

האגודה לזכויות האזרח בישראל  
جمعية حقوق المواطن في اسرائيل  
The Association for Civil Rights in Israel



# المُستوزرون

انتهاك حقوق الإنسان من قبل دائرة تسجيل السكان

"The Ministry"

Violations of Human Rights  
by the Ministry of the Interior's Population Registrar

نشكر صندوق Richard and Rhoda Goldman على  
دعمه السخي الذي أتاح إصدار هذا التقرير.

بقلم : عويد فلر

تحرير : نعماء يشوفي

© كل الحقوق محفوظة (2004)

جمعية حقوق المواطن في إسرائيل

ص.ب. 34510، القدس 91000

[www.acri.org.il](http://www.acri.org.il)

## المحتويات

4	توطئة
5	حول دائرة تسجيل السكان
7	<b>"إثباتات قاطعة لا تقبل التأويل": عن سياسة الحرمان من حق الإقامة والجنسية في إسرائيل</b>
7	المقدمة
7	الإقامة والتجنس لمن ليسوا يهودا
8	تصريحات المكوث
9	الجنسية
11	المجموعة السرية: اللجنة بين الوزارية للشؤون الاستثنائية
12	الأولاد الذين أحد والديهم إسرائيلي والوالد الآخر غير إسرائيلي
16	الأولاد معدومو المكانة القانونية
16	أولاد القادمين الجدد والمتجنسين
18	أولاد سكان القدس الشرقية
21	أولاد المهاجرين
24	اللاجئون، طالبو حق اللجوء ومعدومو الجنسية
26	رسوم المكوث الزائد
26	انتزاع المكانة القانونية
28	<b>"الاستثنائي الإنساني": حول المس بالحقوق الأساسية للحياة العائلية</b>
28	المقدمة
31	العراقيل في إجراءات ترتيب مكانة قانونية للأزواج غير اليهود
32	إطالة الإجراءات التدريجية
34	المطالبة غير الموحدة بالمستندات
36	رفض الطلبات دون تعليل
36	المطالبة بطلبات مستحيلة وغير قانونية
39	رسوم غير معقولة
40	المس بتحقيق الحق في الزواج
41	تسجيل الزواج والطلاق بين إسرائيليين وأزواجهم غير الإسرائيليين
42	انتهاك حقوق الأساس عند حل الروابط الزوجية
44	ترتيب المكانة القانونية للأزواج الشركاء في الحياة
46	<b>"الممنوعون من معالجة شؤونهم": عن استبداد البيروقراطية</b>
46	المقدمة
47	إرهاق المتوجهين بوسائل بيروقراطية
49	الأنظمة الخفية عن العيان

51 \_\_\_\_\_ الممنوعون من الدخول

52 \_\_\_\_\_ التعديل في السجل السكاني

54 \_\_\_\_\_ القائمة السوداء

**56** \_\_\_\_\_ **توصيات**

**57** \_\_\_\_\_ **الملحقات**

57 \_\_\_\_\_ القوانين

57 \_\_\_\_\_ الدخول إلى إسرائيل والحصول على مكانة قانونية

57 \_\_\_\_\_ السجل السكاني والتوثيق

57 \_\_\_\_\_ الموثيق الدولية

58 \_\_\_\_\_ قرارات حكم أصدرت في مداولات قضائية، كانت الجمعية طرفاً فيها، فيما يتعلق بدائرة تسجيل السكان

المداولات القضائية المبدئية التي خاضتها جمعية حقوق المواطن (بشأن دائرة تسجيل السكان) والتي ما زالت قيد

59 \_\_\_\_\_ النظر في المحاكم في هذه الأيام

**61** \_\_\_\_\_ **تعقيب وزير الداخلية على ما جاء في التقرير**

## توطئة

يرافق موظفو دائرة تسجيل السكان سكان إسرائيل منذ ولادتهم وحتى وفاتهم، فهم يديرون السجل السكاني، يصدرون شهادات الولادة وشهادات الوفاة، بطاقات الهوية وجوازات السفر. لديهم الصلاحية في تحديد من يمكنه الدخول إلى إسرائيل ومن يطرد منها، وكذلك وضع أنظمة لترتيب المكانة القانونية للأجانب في إسرائيل. هذا الأمر حول دائرة تسجيل السكان، في السنوات الأخيرة، إلى منظومة هائلة، تستحوذ على صلاحيات تحقيق أكثر الحقوق والحريات الأساسية لسكان إسرائيل.

تعتبر دائرة تسجيل السكان في وزارة الداخلية نفسها "حامي الحمى"، الملقى على عاتقها حماية الطابع اليهودي لدولة إسرائيل بأي ثمن. تولد هذه السياسة انتهاكا سافرا لحقوق الإنسان. نحن نشهد منذ مدة طويلة الضائقة التي يعاني منها الآلاف ممن تدوس دائرة تسجيل السكان في وزارة الداخلية كرامتهم، وتسحب من تحت أرجلهم أي ركيزة للاستقرار الشخصي أو العائلي، وتفعل كل ما في وسعها لإكراههم العيش في دولة إسرائيل. لقد تفتشت الكراهية العنصرية في الوزارة وتوطدت في دائرة تسجيل السكان وحملت في طياتها اللامبالاة والشر والتعسف. تنصدر دائرة تسجيل السكان، اليوم، القائمة المشكوك بأمرها للسلطات الرسمية التي تخرق حقوق الأساس لسكان إسرائيل.

تختلط السياسة المعلنة في دائرة تسجيل السكان بسياساتها غير العلنية وبآلية بيروقراطية معقدة. فبينما لا يخجل أي شخص في وزارة الداخلية من العنصرية القائمة في مكتبه فيما يتعلق بمنح المكانة القانونية في إسرائيل للفلسطينيين والعرب عامة («الشيطان الديمغرافي»)، تقوم الوزارة بإخفاء ذلك التطرف المشابه تجاه المهاجرين الآخرين، بواسطة أنظمة سرية وبآليات إرهاب بيروقراطية.

سنحاول في هذا التقرير الوقوف على قضايا أساسية تتعلق بانتهاك وزارة الداخلية لحقوق الإنسان. سنستهل التقرير باستعراض إجراءات ترتيب المكانة القانونية في إسرائيل لمن ليسوا يهودا، والمشاق التي ترافق هذه الإجراءات. ومن ثم، سنتناول المشاق غير المجدية التي يواجهها من يحاول الحصول على مكانة قانونية لأبناء عائلته في إسرائيل. سنختتم التقرير باستعراض الوسائل البيروقراطية التي يستخدمها موظفو وزارة الداخلية، في محاولة لدب اليأس في قلوب المتوجهين بطلبات لتلقي الخدمات.

قبل الخوض في كل هذه الأمور - ملاحظة وتوضيح.

ملاحظة - لم يتح لنا ضيق الوقت مناقشة قضايا كثيرة أخرى تتعلق بدائرة تسجيل السكان في وزارة الداخلية بشكل مباشر. وزارة الداخلية هي شريك كامل لشرطة الهجرة في النشاطات المنفلتة لطرد المهاجرين التي تدور رحاها في الأشهر الأخيرة. تشترك وزارة الداخلية مع وزارة الصناعة والتجارة والعمل في تقييد المهاجرين طلبا للعمل إلى مشغليهم وترتيب مكانة قانونية للمهاجرين طلبا للعمل أثناء فترة مكوثهم في إسرائيل. تشترك وزارة الداخلية مع وزارة الاستيعاب ومكتب رئيس الحكومة في معالجة هجرة القادمين الجدد إلى إسرائيل بمقتضى قانون عودة اليهود، والمشاكل المتعلقة بالتحقق من يهوديتهم وترتيب مكانتهم في إسرائيل. هي أيضا شريكة وزارة الأديان فيما

يتعلق بشؤون اعتناق الأديان الأخرى، وغير ذلك. لا يتطرق التقرير إلى هذه المواضيع. لقد ارتأينا التركيز بالأساس على إجراءات الحصول على مكانة قانونية في إسرائيل، غير المتعلقة باليهود أو بمشاكل التسجيل والمشاكل النابعة من البيروقراطية المتأصلة.



وإلى التوضيح - رغم كون العديد من المواضيع المستعرضة في التقرير تحمل طابعاً قانونياً، فقد بذلنا كل ما في وسعنا لشرحها بلغة مفهومة وبسيطة. رغم ذلك، هناك عدة مواضع، لم يكن فيها مناص من استخدام المصطلحات القانونية رغم أنها من الممكن أن تكون ثقيلة على أذن القارئ (على سبيل المثال استخدام مصطلح "الأجانب"). بسبب تعقيدات اللغة تستخدم صيغة المذكر في أكثر من مرة ("الإسرائيلي وزوجه"). ما جاء بصيغة المذكر ينطبق، بطبيعة الحال، على صيغة المؤنث.

## حول دائرة تسجيل السكان

تنفذ دائرة تسجيل السكان وظائفها بواسطة أقسام الدائرة و- 28 دائرة لوائية منتشرة في مختلف أنحاء البلاد. يترأس الدائرة مدير دائرة تسجيل السكان. تتبع له عدة أقسام تعالج شؤون المكانة القانونية والتسجيل السكاني: قسم التسجيل والجوازات مسئول عن مجالي التسجيل والتوثيق؛ قسم تأشيرات الدخول والأجانب مسئول عن منح تأشيرات الدخول وتصاريحات الإقامة المؤقتة للأجانب؛ قسم الجنسيات مسئول عن شؤون الجنسية (الحصول عليها والتخلي عنها). هناك ثلاثة أقسام أخرى تعالج الشؤون التقنية (قسم خدمات المعلومات، قسم المتابعة والتفتيش وقسم التفعيل والمراقبة). غرفة عمليات دائرة تسجيل السكان مسؤولة أيضاً عن مراقبة الدخول على المعابر الحدودية وعن وحدة تطبيق القانون للأجانب، التابعة لشرطة الهجرة، ومسؤولة عن إصدار أوامر الطرد ("الإبعاد") وأوامر الاعتقال ("الاحتجاز").

منح القانون كل الصلاحيات المتعلقة بترتيب المكانة القانونية في إسرائيل، ابتداء من إصدار تأشيرات الدخول وتصاريحات الزيارة والمكوث، مروراً بمنح الإقامة المؤقتة أو الدائمة وانتهاء بمنح الجنسية، لوزير الداخلية. أسند وزراء الداخلية صلاحياتهم إلى موظفي دائرة تسجيل السكان. هذا لا يعني أن وزير الداخلية قد فقد أي من صلاحياته وأنه غير مخول باتخاذ القرارات، بل على العكس من ذلك، فإن وزير الداخلية هو المسئول عما يحدث في وزارته وهو شريك في وضع السياسة، رغم أن معظم القرارات اليومية تتخذ من قبل موظفي الوزارة من الناحية الفعلية.

وبالفعل فإن الوزراء يتبدلون، أما الموظفون فيبقون دائماً، وللموظفين في وزارة الداخلية جدول أعمال يومي خاص بهم. تعمل إلى جانب الموظفين الدائرة القانونية في وزارة الداخلية. هذه الدائرة شريكة هي أيضاً في وضع السياسة، وتتمتع بدعم المستشار القضائي للحكومة وممثليه في النيابة العامة، الذين ينظرون إلى الأمور بنفس نظرة موظفي الدائرة القانونية ويدعمون السياسة المتشددة التي ينتهجها هؤلاء الموظفون.



## **"إثباتات قاطعة لا تقبل التأويل": عن سياسة الحرمان من حق الإقامة والجنسية في إسرائيل**

### **المقدمة**

أحد المؤشرات الواضحة لسيادة الدولة هو صلاحية تقرير من يفد إليها ومن يحصل فيها على مكانة قانونية دائمة. قدرة الدولة على تحديد شروط القبول إليها معرفة في القانون الدولي وتجسد سيادتها. يمكن للأسباب التي تستند إليها شروط القبول أن تكون متعلقة بالحفاظ على تميز الدولة القومي وهويتها الثقافية والحفاظ على اقتصادها وأمنها.

إلى جانب ذلك، يمنح القانون الدولي وزنا أخذا بالتزايد لحقوق الإنسان مقابل سيادة الدولة، يصل إلى درجة تبرير التدخل في شؤون الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان<sup>1</sup> - بما في ذلك مسائل متعلقة بالهجرة والمكانة القانونية. على سبيل المثال، لا يسمح للدول رفض قدوم اللاجئين، طالبي حق اللجوء ومعدومي الجنسية، وهي ملزمة بإيجاد حل للضائقات الإنسانية. الدول ملزمة باحترام الحق في الحياة العائلية والحق في الحصول على جنسية وعلينا حماية هذه الحقوق.

**يمنح القانون الدولي وزنا  
أخذا بالتزايد لحقوق الإنسان  
مقابل سيادة الدولة، يصل  
إلى درجة تبرير التدخل في  
شؤون الدول التي لا تحترم  
حقوق الإنسان.**

ينص القانون الإسرائيلي على منح مكانة قانونية خاصة وحصرية تقريبا لليهود فيما يتعلق بمنح المكانة القانونية. يتمتع بقانون عودة اليهود وقانون الجنسية الإسرائيلية، تلقائيا كل يهودي<sup>2</sup> وأبناء عائلته المقربين حتى الجيل الثالث، حتى وإن لم يكونوا يهودا من الناحية النظرية أو العملية. ينص قانون عودة اليهود أن "كل يهودي يستحق القدوم إلى إسرائيل"، ويطبق حق القدوم إلى إسرائيل على أولاد اليهودي وأحفاده أيضا، وكذلك على أزواج اليهود وأزواج أولادهم وأزواج أحفادهم. يمنح قانون التجنس كل قادم جديد الجنسية الإسرائيلية بمقتضى قانون عودة اليهود.

### **الإقامة والتجنس لمن ليسوا يهودا**

يرتب أمر منح المكانة القانونية في إسرائيل لغير اليهود، قانون الدخول إلى إسرائيل من عام 1952 وقانون الجنسية من عام 1952. يرتب قانون الدخول إلى إسرائيل أمر الدخول إلى إسرائيل والإقامة فيها لمن ليس مواطنا

<sup>1</sup> نعماء كارمي، "تقييد الهجرة: سياسة الهجرة في نظرية العدل الليبيرالي" (رسالة للحصول على لقب الدكتوراة في الفلسفة، جامعة تل أبيب، 1999)، صفحة 70.

<sup>2</sup> وفق نص البند 4أ من قانون عودة اليهود لعام 1950: "من ولد لأم يهودية أو اعتنق الديانة اليهودية، وهو لا يتبع دين آخر".



إسرائيليا أو لمن لا يطلب الهجرة إلى إسرائيل بمقتضى قانون عودة اليهود. يرتب قانون الجنسية عملية الحصول على الجنسية.

### تصريحات المكوث

يمنح قانون الدخول إلى إسرائيل، وزير الداخلية الصلاحية في منح ثلاثة أنواع من تصريحات المكوث في إسرائيل لمدة متواصلة<sup>3</sup>:

تصريح المكوث بهدف الزيارة (تصريح للسائح أو تصريح عمل مؤقت)؛

تصريح الإقامة المؤقتة؛

تصريح الإقامة الدائمة.

من حصل على تصريح المكوث بهدف الزيارة يحق له العمل في إسرائيل شريطة أن يسمح له بذلك بشكل صريح. من يحمل مثل هذا التصريح غير مسجل في دائرة تسجيل السكان، لا يستحق الحصول على بطاقة هوية، غير مؤمن في التأمين الصحي الرسمي ولا يستحق مخصصات التأمين الوطني (فيما عدا تأمين الأمومة، تأمين حوادث العمل وتأمين الإفلاس، في حال كان يعمل في إسرائيل).

يمنح التصريح لفترة محددة وينتهي سريان مفعوله أيضا حال مغادرة

حامله البلاد. بهدف العودة إلى إسرائيل، يجب الحصول على

تصريح دخول جديد وتصريح مكوث جديد. أصحاب التصريح

بالإقامة المؤقتة (المقيمون المؤقتون)، وأصحاب التصريح بالإقامة

الدائمة (المقيمون الدائمون) مسجلون في دائرة تسجيل السكان،

ويحملون بطاقات هوية إسرائيلية، ومؤمنون في التأمين الصحي

### التقرير بشأن منح تصريحات المكوث، تمديدها وتقصيرها مرهون كله بين يدي وزير الداخلية.

الرسمي والضمان الاجتماعي. تمنح الإقامة الدائمة لفترة محددة وينتهي سريان مفعولها في حال لم يتم تمديد التصريح. ينتهي سريان مفعول الإقامة الدائمة فور نقل مركز المعيشة من إسرائيل (التغيب عن إسرائيل لمدة تزيد عن سبع سنوات أو الحصول على إقامة دائمة أو جنسية في دولة أخرى). تحمل الإقامة في طياتها أيضا، بمقتضى القانون، واجب الوفاء للدولة، واجب الخدمة العسكرية والواجبات الضريبية المختلفة. المقيم لا يستحق جواز سفر إسرائيلي، ويمنح بدلا عنه تأشيرة عبور<sup>4</sup>. من حق المقيم الدائم الانتخاب للسلطات المحلية في مكان سكنه، غير أنه لا يتمتع بالحق في الانتخاب والترشيح للكنيست، ولا يمكنه تقلد مناصب عامة حسب القانون (على سبيل المثال، لا يمكنه أن يتقلد منصب قاض).

<sup>3</sup> البند 2 من قانون الدخول إلى إسرائيل.

<sup>4</sup> تأشيرة عبور (Laissez Passer) وهي وثيقة سفر يتم إصدارها بدلا عن جواز السفر، ويحملها عادة من هم ليسوا مواطنين. من يحمل تأشيرة عبور، وليس مواطنا، لا يتمتع بالحماية الدبلوماسية من قبل الدولة التي منحته الوثيقة، ولا تضمن له التأشيرة بحد ذاتها عودته إلى هذه الدولة. هذه التأشيرة محدودة بالشروط المبينة فيها.

التقرير بشأن منح تصريحات المكوث، تمديدها وتقصيرها مرهون كله بين يدي وزير الداخلية. لا يفرض القانون أي تقييد على ما يراه وزير الداخلية مناسبا في منح تصريحات المكوث (فيما عدا طول المدة المحددة لتصريح الزيارة وتصريح الإقامة المؤقتة)، ولا يحدد معايير لمنح التصريحات أو عدم منحها. لا يطلب من وزير الداخلية أيضا تعليل رفضه منح التصريح<sup>5</sup>.

لا تكثر وزارة الداخلية من إصدار تصريحات الزيارة لفترات طويلة، ولما تصدر تصريحات للإقامة المؤقتة وتكاد لا تصدر تصريحات للإقامة الدائمة بتاتا. تقضي السياسة بعدم منح غير اليهود تصريحات مكوث لمدة طويلة أو تصريحات للإقامة الدائمة، فيما عدا «حالات استثنائية لأسباب إنسانية تنطوي على اعتبارات خاصة» وحين تكون لدى الدولة «مصلحة خاصة في إصدار تصريح الإقامة الدائمة».

هذه معايير عامة، غير واضحة ومحدودة. لا توضح وزارة الداخلية الظروف الإنسانية وما هي الاعتبارات الخاصة، التي تمنح المكانة القانونية في إسرائيل لغير اليهود بموجبها. الإقامة هي الشكل الأساسي للتواجد في الدولة، وهي شرط مسبق للتجنس ومنح الجنسية، ومفتاح الأمان الشخصي والعملي والاجتماعي. رغم ذلك فإن المعايير التي تمنح الإقامة بموجبها ليست واضحة وغير مرسخة في الأنظمة واللوائح ولا يتم نشرها وتتغير على فترات متقاربة.

فعلى سبيل المثال، كانت تمنح في الماضي لوالدي المواطنين والمقيمين الإسرائيليين المسنين، من غير اليهود والذين لا يستحقون مكانة قانونية في إسرائيل بمقتضى قانون عودة اليهود، تصريحات إقامة دائمة، تشمل على استحقاق التأمين الصحي الرسمي. لقد تم إلغاء هذه السياسة، وأصبح هؤلاء المسنون يحصلون اليوم، على الأكثر، على تصريح بالمكوث بهدف الزيارة، وهو لا يشمل على أي شيء سوى تصريح بالإقامة والعمل. لا يحصل الوالدين المسنين للمواطنين والمقيمين العرب على تصريح بتاتا. لم يتم نشر هذه التغييرات بعيدة المدى على مجمل حقوق الوالدين المسنين بتاتا. تتضح هذه التغييرات لمن يحاول الحصول على مكانة قانونية له ولأبناء عائلته الإسرائيليين بالصدفة عند توجهه إلى دائرة تسجيل السكان.

## الجنسية

الجنسية هي مكانة قانونية تمنح حقوقا في الدولة وفي المجتمع الدولي. يستحق المواطن، مثله مثل المقيم، الاستفادة من خدمات الصحة العامة ومن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. يستحق المواطن أيضا، خلافا للمقيم، حق الدخول الدائم إلى الدولة والحصانة في وجه الطرد وحق المشاركة في اتخاذ القرار. دولة المواطن ملزمة بالدفاع عنه وهي تمثله في المجتمع الدولي.

إلا أن المواطنة ليست مجرد مكانة قانونية تمنح الامتيازات. المواطنة هي أيضا عنصر مبدئي وجوهري في الهوية الإنسانية وكرامة الإنسان. إنها تبرز انتماء الإنسان الحضاري، وعلاقته بمجتمعه المحلي وصلته بالدولة التي يسكن فيها.

<sup>5</sup> البند 9(ب) من قانون تعديل أنظمة دائرة التسجيل (القرارات والتعليقات)، لعام 1959.

تماشياً مع الاعتراف الدولي بالأهمية السامية لمكانة المواطنة في تحقيق حقوق الفرد والدفاع عنه أمام المجتمع الدولي وعن كرامة الإنسان، تم الاعتراف بحق المواطنة كحق أساس. يقضي البند 15(1) من الإعلان العالمي بشأن حقوق الإنسان (1948)، بشكل واضح، أن لكل إنسان الحق في المواطنة. تم الاعتراف بهذا الإعلان من قبل جزء من الدول كقضاء دولي معمول به، وقد تم تبني البند 15 في إطار قرارات قضائية في دول عديدة. كما ويعترف قرار حكم صدر في إسرائيل بالحق في المواطنة كحق أساس، وقد انضمت دولة إسرائيل إلى مجموعة من الالتزامات الدولية، التي تحمي الحق في المواطنة<sup>6</sup>.

يمكن للمقيمين البالغين من غير اليهود والذين ليسوا أزواجاً لمواطنين إسرائيليين، أن يتحولوا إلى مواطنين بإحدى الطريقتين التاليتين: التجنس أو المنح.

على الشخص الذي ينوي التجنس في إسرائيل أن يستوفي الشروط التالية<sup>7</sup>: عليه أن يكون فوق سن 18 سنة. عليه التواجد في إسرائيل والإثبات بأن مركز معيشته خلال ثلاث سنوات من أصل السنوات الخمس التي سبقت تقديمه للطلب، كان في إسرائيل؛ عليه أن يستوفي شروط استحقاق الإقامة الدائمة؛ عليه الإثبات بأنه قد استقر في إسرائيل أو أن في نيته الاستقرار فيها؛ عليه إثبات إلمامه باللغة العبرية بقدر ما؛ كما وعليه التخلي عن جنسيته السابقة إن كانت بحوزته، وعليه إعلان الوفاء لدولة إسرائيل. يمكن في ظروف معينة (على سبيل المثال، الخدمة في الجيش أو التعاون مع الأجهزة الأمنية) أن يعفى مقدم الطلب من بعض من الشروط أو منها جميعاً<sup>8</sup>. رغم ذلك، فإن استيفاء هذه الشروط لا يضمن الحصول على الجنسية. يمنح قانون الجنسية، في هذا السياق أيضاً، وزير الداخلية حق اتخاذ القرار بشأن الموافقة على التجنس<sup>9</sup>.

كما ويمنح قانون الجنسية وزير الداخلية الحق في إبداء رأيه فيما يتعلق بمنح الجنسية الإسرائيلية للمواطن الإسرائيلي، يتواجد في إسرائيل، حيث اقتنع الوزير بأنه يتعاطف مع دولة إسرائيل ومع أهدافها، وقد خدم هو أو أحد أفراد عائلته في الجيش، أو قاموا بعمل فعلي لحماية أمنها، اقتصادها أو أي أمر هام آخر يخص الدولة، أو أن منح الجنسية هو أمر تقتضيه مصلحة من مصالح الدولة<sup>10</sup>.

يمكن للقاصرين أن يتحولوا هم أيضاً إلى مواطنين إسرائيليين بإحدى هاتين الطريقتين. تجنس شخص ما يمنح الجنسية لأولاده القاصرين المتواجدين معه<sup>11</sup>. يحق لوزير الداخلية منح الجنسية لقاصر مقيم في إسرائيل في حال طلب والداه منحه الجنسية<sup>12</sup>.

<sup>6</sup> دولة إسرائيل شريكة في المواثيق الدولية التي ترسخ الحق في الجنسية ومنع التمييز في منح الجنسية (انظر ملحقات هذا التقرير). حول مكانة الحق في منح الجنسية في القانون الإسرائيلي: ملف محكمة العدل العليا 96/2757 الرأي ضد وزير الداخلية، قرار حكم (2) 18، 22.

<sup>7</sup> البند 5 (أ) من قانون الجنسية.

<sup>8</sup> البند 6 من قانون الجنسية.

<sup>9</sup> البند 5 (ب) من قانون الجنسية.

<sup>10</sup> البند 9 (أ) (4) من قانون الجنسية.

<sup>11</sup> البند 8 من قانون الجنسية.

<sup>12</sup> البند 9 (أ) (1) من قانون الجنسية.

سنتناول في هذا الفصل عددا من الفئات الساكنة بيننا، والطريقة التي تمنع وزارة الداخلية بواسطتها منحهم الحصول على مكانة قانونية، إقامة وجنسية في إسرائيل.

### المجموعة السرية: اللجنة بين الوزارية للشؤون الاستثنائية

يتم النظر في طلب الحصول على مكانة قانونية دائمة في إسرائيل من قبل لجنة بين وزارية. من هم أعضاء اللجنة بين الوزارية؟ كيف يمكن التوجه إليها؟ أين تعقد جلساتها ومتى؟ هل يمكن طرح الادعاءات أمامها؟ ما هي الاعتبارات التي تركز عليها في اتخاذ قراراتها؟ كيف يمكن معرفة قراراتها؟ هذه هي بعض الأسرار الدفينة في وزارة الداخلية.

الأعضاء في اللجنة هم ممثلون عن وزارة الداخلية، جهاز الأمن العام، شرطة إسرائيل، وزارة الأديان، وزارة الخارجية، وزارة الصحة، وزارة الرفاه الاجتماعي، مؤسسة التأمين الوطني ومكتب الارتباط الحكومي. ينبغي على اللجنة عقد جلساتها في وزارة الداخلية مرة كل شهرين، ولكنها تجتمع على فترات متباعدة. لا يتم نشر مواعيد جلساتها، ولا يمكن المثل أمامها ولا معرفة الاعتبارات التي توجهها.

يبدو لأول وهلة، أنه ينبغي على اللجنة بين الوزارية مناقشة الشؤون الاستثنائية وغير الاعتيادية فقط، التي لا تستوفي المعايير الاعتيادية، إلا أنه من الناحية العملية، لا توجد أية معايير أخرى لمنح المكانة القانونية، فيما عدا منح المكانة القانونية لزوج مواطن أو مقيم إسرائيلي، والد مسن لمواطن أو مقيم، أو ابن لوالد إسرائيلي. الأجنبي الذي لا ينتمي لأي من هذه المجموعات، لا يمكنه الحصول على مكانة قانونية دائمة في إسرائيل دون مصادقة اللجنة بين الوزارية. رغم ذلك، ولكون نشاطها سرية، لا يمكن لأي شخص عادي أن يعلم بأن بإمكانه التوجه إلى اللجنة. قليلون ممن يواجهون تعقيدات في ترتيب أمر مكانتهم، يروون بأن هذا الموظف أو ذلك من موظفي دائرة تسجيل السكان، قد دبت الرحمة في قلبه، واقترح عليهم "إرسال رسالة" يتم تحويلها إلى "لجنة الاستثناءات" لتحاول إيجاد حل لصائقهم.

يجب تقديم طلبات الحصول على المكانة القانونية إلى دائرة تسجيل السكان اللوائية. رغم كون الدائرة ملزمة بقبول كافة الطلبات المقدمة إليها، إلا أن العديد من الطلبات يتم رفضها فورا ويبلغ أصحابها بأنهم لا يستوفون المعايير ولا يستحقون مكانة قانونية. في بعض الأحيان، يتم إرسال الرد بعد فترة من الوقت، بعد فحصها في الدائرة أو في غرفة عمليات دائرة تسجيل السكان.

مقدم الطلب لا يعرف فيما إذا كان قد تم تحويل طلبه إلى اللجنة بين الوزارية، في حال تم التحويل بالفعل، ومتى تم هذا التحويل، ومتى سيتم إرسال الرد، في حال تم إرساله. موظفو الدائرة هم أيضا، بعد أن حولوا الطلب إلى اللجنة للنظر فيه، لا يعرفون موعد انعقادها وموعد تقديم ردها، في حال تقديمه. في بعض الأحيان يبادر موظفو الدائرة بأنفسهم إلى تحويل الطلبات

**ينبغي على اللجنة بين  
الوزارية أن تنظر في كل  
الطلبات الاستثنائية وتصدر  
قراراتها فيها، غير أنه ليست  
لديها أية معايير لتحديد  
الحالات الاستثنائية وغير  
الاعتيادية.**

إلى اللجنة لتتظّر فيها. وفي بعض الأحيان، يقوم بذلك أحد موظفي غرفة عمليات دائرة تسجيل السكان. يهتم المحامون المتمرسون ومنظمات حقوق الإنسان التي قد تخصصت في هذا المجال، بالتدوين على الطلب المقدم إلى دائرة تسجيل السكان، أن هذا الطلب مقدم إلى اللجنة بين الوزارية، أملين في أن يشقّ الطلب طريقه إلى الجهات التي من شأنها اتخاذ القرار. هل تصل الطلبات إلى وجهتها؟ لا أحد يعلم. يتم تقديم الرد (إن قُدم بالفعل)، كما ورد أعلاه، في الدائرة.

ينبغي على اللجنة بين الوزارية أن تتظّر في كل الطلبات الاستثنائية وأن تصدر قرارها فيها، غير أنه ليس لديها أية معايير لتحديد الحالات الاستثنائية وغير الاعتيادية. تشير التجارب إلى أن معظم "الطلبات الاستثنائية" هي شؤون طالما تتكرر، من اللائق وضع سياسة لمعالجتها، مثل طلب شخص أجنبي، والد لقاصر إسرائيلي، ترتيب مكانته في إسرائيل؛ طلب ابن بالغ لمواطنين إسرائيليين، الحصول على مكانة قانونية في إسرائيل؛ أو طلب أولاد وصلوا سن الرشد في إسرائيل، الحصول على مكانة قانونية في إسرائيل.

### الأولاد الذين أحد والديهم إسرائيلي والوالد الآخر غير إسرائيلي

ثلاث نساء حوامل يُنقلن إلى غرفة الولادة برفقة أزواجهن: الأولى - مواطنة إسرائيلية، وزوجها مواطن إسرائيلي هو أيضا. الثانية - مواطنة إسرائيلية، وزوجها ليس إسرائيليًا. الثالثة - ليست إسرائيلية، وزوجها مواطن.

عند مغادرتهم غرفة الولادة توجه الأزواج السعداء إلى مكتب التسجيل في المستشفى، بهدف تسجيل المولود. أول زوجين، وكلاهما مواطن، يقفون أمام الموظف. الاثنان غير متزوجين، والموظف يقدم إلى الرجل استمارة "إقرار بالأبوة" ليوقع عليها. يوقع الرجل على الإقرار، ويسلم الموظف الزوجين "تبليغ ولادة". رقم هوية المولود واسما والديه مسجلان في الجهة الخلفية من التبليغ. بعد انقضاء فترة ما، يتوجه الوالدان إلى دائرة تسجيل السكان، بهدف تسجيل المولود في السجل السكاني، والحصول على شهادة ولادة له. الولد ووالداه مواطنون.

يتوجه ثاني زوجين إلى الموظف - الأم مواطنة إسرائيلية والأب ليس إسرائيليًا. يطلب الرجل التوقيع على إقرار بأبوته للطفل. يرفض الموظف قبول الإقرار. ويسلم الأم "تبليغ الولادة". رقم هوية المولود واسم الأم مسجلان على المستند. اسم الأب ليس مسجلاً. يمكن للأم الحصول على شهادة ولادة لا يظهر فيها اسم الأب. الطفل مواطن. لديه أم، ولكن ليس له أب في نظر دولة إسرائيل.

**تميز وزارة الداخلية الأولاد الذين يكون أحد والديهم إسرائيليًا والآخر ليس إسرائيليًا، تمييزًا سلبيًا. إنها ترفض تسجيل اسم الأب في السجل السكاني استنادًا إلى إقرار الأبوة، وتطلب من الوالدين "إثباتات قاطعة لا تقبل التأويل" أي فحص**

يتوجه الزوجان الأخيران إلى الموظف. الأم ليست إسرائيلية والأب مواطن. يرفض الموظف قبول إقرار الأبوة من الرجل. لا يحصل الزوجان على أي شيء. لا يتم تسجيل المولود ولا يتم تسجيل والديه. المولود ليس مواطنًا. تعتبر دولة إسرائيل الولد أجنبيًا، رغم أنه ابن لمواطن إسرائيلي.

تقضي توجيهات دائرة تسجيل السكان، بأنه حين يكون الوالدان مواطنين إسرائيليين أو حين تكون الأم مواطنة إسرائيلية، يتم تسجيل المولود فور ولادته على أنه مواطن إسرائيلي. بينما حين تكون الأم

---

## الأنسجة.

---

مواطنة إسرائيلية والأب أجنبي، يجب عدم قبول إقرار الأبوة. يتم تسجيل الأب استنادا إلى «إثباتات قاطعة لا تقبل التأويل» أو بمقتضى

قرار حكم يقر أبوته. في حال كان الأب فقط مواطنا إسرائيليا أيضا، فهناك حاجة إلى «إثباتات قاطعة لا تقبل التأويل» أو إلى قرار حكم تصريحي بهدف التسجيل في السجل السكاني. لقد تم إصدار التعليمات إلى المستشفيات بعدم منح رقم هوية لولد ولد لأم أجنبية. عالجت جمعية حقوق المواطن حالات عديدة تتناول مثل هؤلاء الوالدين، أحدهما إسرائيلي والأخر ليس إسرائيليا، وطفلتهم. تميز وزارة الداخلية هؤلاء الوالدين والأولاد فيما يتعلق بتسجيلهم في السجل السكاني. ترفض الوزارة قبول إقرار الأبوة من الآباء الإسرائيليين والآباء الأجانب. يتم تسجيل الأولاد وآبائهم استنادا إلى «إثباتات قاطعة لا تقبل التأويل»، تعني من الناحية العملية - إصدار قرار حكم تصريحي، يستند إلى فحص أنسجة وراثي.

(ي) هي مواطنة إسرائيلية. (ر) قدم إلى إسرائيل كسائح في التسعينيات. تعرف (ي) و (ر) على بعضهما البعض في إسرائيل، وتزوجا بعد عدة أشهر. قبل المصادقة على زواجهما، حملت (ي)، ساعد (ر) زوجته ودعمها طيلة أشهر حملها، ورافقها لإجراء الفحوص وإلى المستشفى عندما شعرت بالمخاض. بعد شهرين من الولادة، توجه الزوجان السعيديان إلى وزارة الداخلية في נתانيا بهدف الحصول على شهادة ولادة. وقد فوجئا بأن اسم (ي) كان مسجلا في الشهادة، ولكن اسم (ر) لم يكن مسجلا فيها. طلب الزوجان استيضاح سبب عدم تسجيل (ر) وما يجدر بهما عمله لكي يتم تسجيله. فعلما بأنه بسبب حملها قبل زواجهما من (ر)، لا يتم الاعتراف بإقرارهما بشأن أبوته. لكي يتم تسجيله أبا للمولود، عليهما إبراز «إثباتات قاطعة وغير قابلة للتأويل» عن أبوته، أو قرار محكمة يقر بأبوته، ويستند إلى فحص الأنسجة. استغرب (ي) و (ر) أمر هذا الرد من قبل الموظفين. قبل ذلك الوقت بعدة أشهر توجه الزوجان مرارا وتكرارا إلى الدائرة في إطار طلبهما ترتيب مكانة (ر) القانونية في إسرائيل. كان الموظفون يعرفونهم جيدا، وقد شهدوا فترة الحمل. بانعدام وجود حل آخر، عاد (ي) و (ر) إلى الدائرة وقدموا صورا مشتركة لهما ورسائل من الأقرباء والمعارف تشهد على العلاقة القائمة بينهما، للإثبات بأنهما زوجان. لكن دون جدوى وقد تم تبليغهما بأن الإثباتات التي قدمها ليست «إثباتات قاطعة ولا تقبل التأويل»، حيث لم تقتنع وزارة الداخلية بأن (ر) هو أبو الولد. وقيل لهما بأنه إذا كان بنيتهما تسجيل (ر)، عليهما استصدار قرار حكم يستند إلى فحص الأنسجة. خاب أمل (ي) و (ر) إلى أقصى الحدود. المطالبة بإجراء فحص لإثبات أبوتها المشتركة تشكل في زوجيتهما وصدق العلاقة القائمة بينهما، وتمس بكرامتهما. إنهما والدا ابنتهما المشترك، ويربانه معا، ويعيشان حياة عائلية. إن التوجه إلى المحافل القضائية للحصول على قرار حكم تصريحي منوط بتكاليف باهظة (أتعاب المحاماة ورسوم المحكمة). فحص الأنسجة هو أيضا مكلف (يكلف ما يعادل ثلاثة آلاف شيكل) وهو غير مشمول في سلة الخدمات. ألا توجد طريقة أخرى غير التوجه إلى المحكمة؟ في أعقاب اللتماس الذي قدم إلى المحكمة العليا، تفضلت وزارة الداخلية بتسجيل (ر) أبا للطفل، إلا أن القضية المبدئية ما زالت معلقة<sup>13</sup>.

سياسة وزارة الداخلية هذه تمس بكرامة هذه العائلات وتلحق الإهانة بها، ولا تعطي أي وزن لحقوق القاصرين ومصالحهم. هذا الوضع يمس بالولد وبالأب. الاعتراف بالأبوة يجز وراءه مسائل متعلقة بالوراثة، النفقة ونواحي اقتصادية يمكن لها أن تضمن رفاهية الولد. إن الشخص الذي يقر بأنه هو الأب، يأخذ على عاتقه واجبا قانونيا كبيرا - إعالة الولد، الاهتمام بكل ما يلزمه ووضع مصالحته نصب عينيه. وزارة الداخلية لا تمنح أي وزن لهذا الأمر. لذلك، لا تتم عمليا حماية المصالح المادية للولد، والتي تتأثر تأثرا مباشرا من علاقته بوالديه. يمكن للأب غير المسجل أن يجد نفسه معدوم القدرة القانونية للعمل لما فيه مصلحة ابنه. من شأنه أن يواجه صعوبات في تسجيل ابنه في المدرسة، أو أن يفتح له حسابا في بنك، أو أن يخرج من الدولة وأن يتخذ القرارات بشأنه في الحالات الصحية الحرجة. حسب الأسلوب الذي تنتهجه الدولة، فإذا حدث أي مكروه لأمه، لا قدر الله، فسيبقى الولد يتيمًا دون وصي قانوني عليه يهتم بحقوقه.

<sup>13</sup> ملف محكمة العدل العليا 04/2222.

والأنكى من ذلك، هو وضع ولد لأب مواطن إسرائيلي وأم أجنبية. في مثل هذه الحالات، تمنع وزارة الداخلية تسجيل الولد في دائرة تسجيل السكان منعاً باتاً، ولا تمنحه الجنسية الإسرائيلية.

(أ) مواطن إسرائيلي، و (ش) مواطنة أجنبية، وهما والدا (ز). تعرف (أ) و (ش) على بعضهما في أواخر عام 2002، وبعد مدة وجيزة انتقلا للسكن معا في رمات غان. حتى قبل ولادة (ز)، توجه الزوجان إلى دائرة تسجيل السكان في رمات غان وقدمتا طلب «إنتر-فيزا» (تأشيرة لمغادرة إسرائيل والعودة إليها) لصالح (ش)، وذلك لئتمكنا من مغادرة البلاد وعقد الزواج. لذلك، قدّما إلى الدائرة كتابا يصف ظروف تعرفهما على بعضهما وإثباتات لعيشهم المشترك (صور، حسابات، عقد إيجار وما إلى ذلك). استمرت معالجة طلبهما وقتا طويلا، وفي شهر حزيران 2004، ولدت ابنتهما. رفض موظفو الدائرة في رمات غان تسجيل (ز) على أنها ابنة (أ)، لذلك بقيت معدومة الجنسية. اضطر (أ) و (ش) إلى تمويل تكاليف معالجة طفلهما. ردا على الطلب الذي قدم لتسجيل (ز)، أبلغتهما الدائرة القانونية في وزارة الداخلية بما يلي: «عندما يكون الأمر متعلقا بأم ليست مواطنة إسرائيلية، ولا توجد وصاية أب إسرائيلي، نطلب إثباتات قاطعة ولا تقبل التأويل لإثبات الأبوة. يعود السبب في ذلك إلى أننا لسنا بصدد عملية تسجيل محضة، بل مسألة ترتيب مكانة الولد القانونية. إن اعتراف الأب الإسرائيلي بابنه، يمنحه الجنسية أوتوماتيكيا. فيما عدا حالات استثنائية جدا، قدمت فيها إثباتات قاطعة من مصدر آخر (مثل: في حال كان الحمل نتيجة إخصاب بالأنثوية وتوفرت تأشيرات طبية مناسبة، أو في حال كان الأمر متعلقا بولد ثاني للزوجين، وقد تم إثبات حقيقة كون ولدهم الأول هو ولدهم المشترك، بواسطة فحص وراثي)، فنحن نطلب استصدار قرار حكم تصريحي، يقضي بأن الإسرائيلي هو أبو الولد بالفعل، ونطالب أثناء المداولة بأن يتم ذلك بعد الحصول على نتائج الفحص فقط. تدخل وزير الداخلية، أبراهام بوراز لكي يتم تسجيل (ز) إلا أن الدائرة القانونية في وزارة الداخلية لم تتنازل عن مطلبها. قدم (أ) و (ش) وطفلهما التماسا إلى محكمة العدل العليا بمساعدة جمعية حقوق المواطن<sup>14</sup>. تم تسجيل الطفلة في شهر تشرين الثاني 2004، فقط، وقد بلغت من العمر خمسة أشهر.

من شأن الولد الذي لا يتم تسجيله فور ولادته أن يتحول إلى معدوم الجنسية. هذا وضع مرفوض، لأن معدوم الجنسية لا يستحق حماية القانون لحقوقه التي تحتاج إلى إطار اجتماعي يمنح هذه الحقوق: خدمات الصحة والرعاية، والحصانة في وجه الطرد من الدولة. هذا يعني أن الولد لأب إسرائيلي وأم أجنبية، لا يحصل على رقم هوية، ولا يمكنه عمليا تحقيق حقوقه الأساسية جدا، رغم أنه يجب تسجيله كمواطن إسرائيلي بمقتضى القانون، لكونه من نسل مواطن إسرائيلي<sup>15</sup>.

لقد وضعت هذه السياسة في وزارة الداخلية في السنوات الأخيرة بالتعاون مع وزارة العدل. لم تكن الأمور في الماضي على هذا النحو. تقضي تعليمات المستشار القضائي للحكومة من عام 1976 أنه وفق البند 4 من قانون الجنسية، «فإن من ولد لأب أو أم من مواطني إسرائيل، هو مواطن إسرائيلي منذ ولادته، بغض النظر فيما إذا

<sup>14</sup> ملف محكمة العدل العليا 04/10533.

<sup>15</sup> البند 4 من قانون الجنسية.



حدثت الولادة قبل زواج الوالدين أو بعد زواجهما». إضافة إلى ذلك - «ليس في قانون الجنسية، لا نسا ولا مضمونا، ما يبرر تفسيراً كان من شأنه تحديد الأب والأم المذكورين في البند 4 من القانون، على أنهما الأب والأم الذين تزوجا من بعضهما البعض زواجا حلالاً بالذات».

### الأولاد معدومو المكانة القانونية

يستشف من بيانات وزارة الداخلية، أن آلاف الأولاد يعيشون في إسرائيل دون ترتيب مكانتهم. نتحدث هنا عن أولاد المهاجرين طلباً للعمل، الأولاد الفلسطينيين الذين يعيشون في إسرائيل، أولاد قدموا إلى البلاد لوحدهم في إطار خطة استيعاب القادمين الجدد، وتحولوا إلى معدومو المكانة القانونية، بعد أن أخرجوا من الأطر التربوية التي تعلموا فيها، وأولاد قدموا برفقة والديهم وثركو أو أصبحوا أيتاماً قبل ترتيب مكانتهم. حين يكون للمتجنس في إسرائيل (مثلاً زوج ليس إسرائيلي لمواطن إسرائيلي)، أولاد من زواج سابق، تطالبه وزارة الداخلية إحضار مستند من والد الأولاد البيولوجي الآخر، يقضي بأنه يوافق على تجنس أولاده في إسرائيل، أو قرار محكمة يمنح الوالد مقدم الطلب الوصاية الحصرية على الأولاد. في العديد من الأحيان، تنقطع العلاقة ولا يكون بالإمكان العثور على الوالد الآخر، ويبقى الأولاد دون مكانة قانونية.

دولة إسرائيل ملزمة بحماية كل الأولاد الذين يعيشون فيها، دون أي نوع من التمييز، والتأكيد على أن مصلحتهم هي الاعتبار الرئيسي الذي تأخذه بالحساب. سنقدم فيما يلي بعض الأمثلة عن ثلاث مجموعات من الأولاد، الذين تعقد وزارة الداخلية ترتيب مكانتهم في إسرائيل.

### أولاد القادمين الجدد والمتجنسين

إحدى المجموعات الكبيرة بالذات التي تقع ضحية البيروقراطية هم أولاد القادمين الجدد بمقتضى قانون عودة اليهود والمتجنسين (مثلاً، أزواج المواطنين الإسرائيليين).

ينطبق قانون العودة على اليهودي، على ابن اليهودي وعلى حفيد اليهودي. يستحق أحفاد اليهود وأزواجهم القدوم إلى إسرائيل والحصول على الجنسية فيها حتى وإن كانوا آباء وأمهات لأولاد لا ينطبق عليه قانون عودة اليهود. فما يحدث هو (وهذا الأمر كثير الحدوث بسبب موجة القادمين الجدد من دول الاتحاد السوفييتي سابقاً) أن عائلات تعيش في إسرائيل يكون فيها الوالدان مواطنين إسرائيليين وأما أولادهما الذين قدموا معهما إلى إسرائيل، فليسوا مواطنين إسرائيليين. يبرز عدم التوحيد في الحالة العائلية حين يصبح لدى الأولاد معدومو الجنسية أخوة إسرائيليون، حين يولد للوالدين أولاداً في إسرائيل.

تقضي تعليمات وزارة الداخلية، أن أولاد أحفاد اليهود، الذين يهاجرون إلى إسرائيل كقاصرين مع أحد الوالدين الذي يستحق العودة، يبدأون إجراءات التجنس التدريجية. في إطار الإجراءات التدريجية، يحصل أولاد الأحفاد على إقامة مؤقتة لمدة أربع سنوات. في حال ما زالوا قاصرين بعد مضي أربع سنوات، يتم منحهم الجنسية

الإسرائيلية<sup>16</sup>. في حال أصبحوا بالغين بعد مضي أربع سنوات ، يسمح لهم بالبدء بإجراءات التجنس بأنفسهم<sup>17</sup>. في حال استوفوا شروط التجنس، سيحصلون على الجنسية الإسرائيلية. غير أنه لا يتم تنفيذ هذه السياسة المعلنة، لأن وزارة الداخلية تنتظر حتى يصل هؤلاء القاصرين إلى سن البلوغ. تجنس البالغين هو عملية معقدة، وأحد شروطها هو التخلي عن الجنسية السابقة، أو الإثبات بأن مقدم الطلب لن يكون مواطناً في أي دولة أخرى، عندما سيصبح مواطناً إسرائيلياً. وزارة الداخلية متشبثة برأيها، أنه بهدف إتمام عملية التجنس يجب استصدار تأشيرة عن مثل هذا التخلي، وتتوقف عملية التجنس حين تفشل محاولات هؤلاء الشباب في الحصول على هذه التأشيرة (في معظم الأحيان لأسباب بيروقراطية متعلقة بالدول الأجنبية، وفي مقدمتها أوكرانيا).

يخول قانون الجنسية وزير الداخلية بالإعفاء من الحاجة إلى استصدار التأشيرة المذكورة، غير أن وزارة الداخلية ترفض استخدام هذا التحويل، إلا إذا وصلت قضية أحد هؤلاء الشباب إلى القضاء. قدمت جمعية حقوق المواطن التماساً إلى محكمة العدل العليا مطالبة بوضع معايير للإعفاء من المطالبة باستصدار التأشيرة والتخلي عن الجنسية السابقة في الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ ذلك. أبلغت النيابة العامة المحكمة أنه قد تم عرض الموضوع على وزير الداخلية، أبراهام بوراز، الذي قرر أنه لا حاجة لوضع مثل هذه المعايير<sup>18</sup>. قبلت المحكمة موقف وزير الداخلية ورفضت التدخل في الموضوع.

يجدر التنويه إلى أن وزير الداخلية، أبراهام بوراز، قد أصدر قراراً بمنح الجنسية الإسرائيلية لكل شاب خدم في الجيش. في شهر آب من عام 2004، تم تعديل قانون الجنسية وتقرر بأن من أتم 18 شهراً من الخدمة الإلزامية، ولم يحصل على إعفاء من الخدمة العسكرية بسبب إدانة أو لسبب عدم الملاءمة، سيكون معفياً من شروط التجنس<sup>19</sup>. رغم أن قرار الوزير وتعديل القانون يخففان العبء على العديد من الشباب الذين يخدمون في الجيش ولا يستوفون شروط التجنس، غير أننا ندعي بأنه لا يمكن للخدمة العسكرية أن تكون المعيار الوحيد والحصري في الحصول على الجنسية، ويجب عدم اشتراط الحصول على الجنسية الإسرائيلية بالخدمة العسكرية. هؤلاء الشباب، الذين هاجروا مع أهلهم، يتحولون إلى إسرائيليين، بكل ما في هذه الكلمة من معنى، بعد فترة ما من وجودهم في إسرائيل. جنسيتهم الأجنبية، في حال بقيت بحوزتهم، ليست فعالة. في معظم الأحيان لا يكون لهم أي اتصال بدولة منشأهم، وهي غير ملزمة تجاههم. من خلال الاعتراف بالحق في الجنسية وبحقهم في الحياة العائلية مع أهلهم في الدولة التي أصبحت مركز معيشتهم، يجب التأكد من منحهم الجنسية الإسرائيلية بعد مرور سنوات معدودة من إقامتهم فيها، وذلك دون علاقة فيما إذا كانوا قد أنهوا 18 شهراً من الخدمة العسكرية، أو تم تسريحهم بسبب عدم الملاءمة، أو لم يخدموا في الجيش أبداً.

إن من وضعهم أشد تفاقماً هم الأولاد والأحفاد من علاقات زوجية سابقة لأزواج لقادمين جدد أو لأزواج لمواطنين إسرائيليين. وفق سياسة وزارة الداخلية المعلنة، يمكن لأولاد المواطنين الإسرائيليين القاصرين الحصول على مكانة مقيمين قانونيين في إسرائيل إذا كانوا يعيشون مع والديهم، أو حازوا على مكانة قانونية في إسرائيل قبل

<sup>16</sup> ينص البند 9 من قانون الجنسية، على أن وزير الداخلية مخول بمنح الجنسية لقاصر مقيم وفقاً لطلب والديه.

<sup>17</sup> وفق البند 5 من قانون الجنسية.

<sup>18</sup> ملف محكمة العدل العليا 02/9404 ليفوبيك ضد وزير الداخلية.

<sup>19</sup> البند 6 (أ)(1) من قانون الجنسية.

سنتين من قدمهم إليها. القاصر الذي حاز على مكانة مقيم يمكنه مع مرور الوقت الحصول على الجنسية الإسرائيلية، بمقتضى المنح وفق طلب والديه، أو التجنس في إسرائيل عند بلوغه سن الرشد. إلا أن وزارة الداخلية تعقد أمر حصول هؤلاء الأولاد على مكانة قانونية. ففي العديد من المرات، يتم انتهاج مباطلة مقصودة في معالجة الطلبات، وذلك بهدف وصول مقدم الطلب إلى سن 18 سنة. إن الشخص البالغ من العمر 18 سنة، وليست لديه أي مكانة قانونية في إسرائيل، يكون بمثابة مقيم غير قانوني، ومن المحتمل أن يطلب منع المغادرة أو أن يتم طرده. هذا ما حدث، مثلا، في موضوع (ي).

ولدت (ي) في الاتحاد السوفيتي. انفصل والداها في فترة طفولتها، وليست لها أية صلة بالدها البيولوجي منذ ذلك الحين. تزوجت والدتها (ي) ثانية، وترعرعت (ي) في بيت أمها وزوج أمها، الذي اعتنى بها كما لو كانت ابنته. زوج الأم يهودي، (ي) ووالدتها ليستا يهوديتان. في عام 2001، قدم الوالدان إلى إسرائيل، وحصلوا على الجنسية بمقتضى قانون عودة اليهود. بعد بضعة أشهر، انضمت (ي) إليهما بعد أن أنهت عامها الدراسية، وكان سنهما آنذاك 17 سنة. بعد وصولها إلى إسرائيل، توجهت (ي) إلى دائرة تسجيل السكان في נתانيا وقدمت طلبا للحصول على مكانة قانونية في إسرائيل. لم يتم الرد على هذا الطلب إلا بعد أن بلغت سن 18 سنة. وعندها طلب منها مغادرة إسرائيل فوراً. لم يكن لدى (ي) مكانا تعود إليه. جدتها التي عاشت لديها عدة أشهر قبل قدومها إلى إسرائيل مريضة جدا ولم تعد لديها شقة. أمها وزوج أمها هم أقرباؤها الوحيدون. لم تلقى التوجهات التي توجهت بها جمعية حقوق المواطن إلى وزارة الداخلية بشأن (ي) أي رد. في شهر حزيران 2004، تم اعتقال (ي) بتهمة الإقامة غير القانونية. يتم النظر في قضيتها في المحكمة هذه الأيام.

الموقف المتكرر الذي تتخذه وزارة الداخلية هو أنه لا يوجد أي مخرج قانوني لترتيب المكانة القانونية للأولاد الذين لا يستحقون العودة قانونيا. لمزيد الأسف، تنمصل وزارة الداخلية من الحق في المواطنة ومن الحق في حماية العائلة لهؤلاء الشباب، ولا تستخدم صلاحياتها في هذا السياق. الصلاحيات التي تتمتع بها وزارة الداخلية في هذا السياق واسعة بما فيه الكفاية لإيجاد حل لمشكلة أي ولد.

### أولاد سكان القدس الشرقية

يمكن لأولاد الساكنين الدائمين أن يبقوا دون مكانة قانونية، وإذا كان هذا الأمر متعلق بأولاد سكان القدس الشرقية فإن الأمر يصبح أمرا اعتياديا. لا يتم تسجيل أولاد السكان العرب الدائمين، وخاصة أبناء سكان القدس الشرقية، فور ولادتهم، بل يتم فحص المكان الذي ولد فيه الولد، وما هو مركز حياته وحياته والديه. على الوالدين تقديم طلب لتسجيل ولدهم، ويمكن أن تستمر معالجة هذا الطلب عدة أشهر أو حتى عدة سنوات.

لا يتم تسجيل أولاد سكان القدس الشرقية لأسباب عديدة: تغيير سياسة وزارة الداخلية بوتيرة سريعة، الظروف الجغرافية في دائرة تسجيل السكان في القدس الشرقية، كثرة الاستثمارات والإجراءات البيروقراطية المضنية، التكلفة الباهظة لإجراءات التسجيل وتفسيرات وزارة الداخلية المختلفة للقوانين والأنظمة، بهدف منع تسجيل الأولاد.

لقد تبديلت سياسة وزارة الداخلية بشأن منح المكانة القانونية لأولاد المقيمين الدائمين مرارا وتكراراً. كما هو الحال في أمور كثيرة أخرى، لا يتم الإعلان عن هذه السياسة، بل يتم الكشف عنها بالصدفة أثناء تنفيذها. لم تكن وزارة الداخلية تميّز في الماضي بين أولاد السكان الذين ولدوا في إسرائيل وبين الأولاد الذين ولدوا خارج إسرائيل، رغم أن القانون يتضمن مثل هذا التمييز. وفق المادة 4 من أنظمة الدخول إلى إسرائيل، لعام 1974، يحق لولد الوالد الذي ولد في إسرائيل أن يكون مقيماً هو أيضاً. أما الولد لوالد ولد خارج إسرائيل فيستحق أن يكون مقيماً وفق ما تراه وزارة الداخلية مناسباً.

كانت وزارة الداخلية في الماضي تمنح الإقامة فقط لولد والده مقيم، بينما الأولاد الذين كانت أمهم مقيمة فقط، لم يتم تسجيلهم ولم يحصلوا على مكانة قانونية. في عام 1989، ألغت محكمة العدل العليا هذه السياسة، وأقرت بأن على وزارة الداخلية منح الإقامة لابن الأم المقيمة أيضاً، إذا كان مركز حياة الولد في إسرائيل<sup>20</sup>. من الناحية الفعلية، استمرت وزارة الداخلية بتسجيل الأولاد لوالد مقيم، وامتنعت عادة عن تسجيل الأولاد الذين أمهم هي المقيمة الدائمة فقط. إضافة إلى ذلك، قامت وزارة الداخلية بإصدار التعليمات إلى المستشفيات بإرسال تبليغ الولادة إلى دائرة تسجيل السكان في المناطق المحتلة الخاصة بولد وُلد لأم تحظى بالإقامة الدائمة وأب من سكان المناطق المحتلة ليتم تسجيل الطفل هناك، ويحصل على رقم الهوية الذي يحصل عليه من يسكن هناك. رقم الهوية الفلسطيني يشكل لاحقاً ذريعة لرفض تسجيل الولد.

بين السنوات 1994 وحتى 1996، رفضت وزارة الداخلية تسجيل الأولاد الذين أحد والديهم ليس مقيماً، واشترطت التسجيل بعملية "شمل العائلات". في عام 1996، تغيرت السياسة وفصلت وزارة الداخلية بين إجراءات التسجيل وعملية ترتيب المكانة القانونية للوالد غير الحاصل على الإقامة في إسرائيل، ووضعت عدة إجراءات لتسجيل الأولاد. في عام 1998، بدأت وزارة الداخلية بمنح الأولاد الذين أمهم فقط مقيمة دائمة، إقامة مؤقتة لسنة واحدة فقط بدل منحهم إقامة دائمة. تم تغيير هذه السياسة في أواخر التسعينيات، إذ وافقت وزارة الداخلية على منح الأولاد الحاصلين على إقامة مؤقتة، الإقامة الدائمة شريطة أن يثبتوا بأن مركز حياة الولد وأمه في إسرائيل. من غير الواضح، حتى اليوم، ما هو عدد الأولاد الذين تم تسجيلهم كمقيمين مؤقتين ولم يعرفوا بأمر إمكانية ترتيب مكانتهم، ولم يتحولوا إلى مقيمين دائمين. سيكتشف الأمر، على الأغلب، عند بلوغ هؤلاء الأولاد سن 16 سنة، حيث سيتوجهون بطلب لإصدار بطاقة هوية وسيكتشفون بأنهم غير مقيمين.

في عام 2001، عادت وزارة الداخلية لتمنح مكانة مقيم مؤقت للأولاد الذين أحد والديهم فقط هو مقيم دائم، وفي هذه المرة منحها لسنتين. بعد ذلك غيرت وزارة الداخلية سياستها مرة أخرى وطبقها على الأولاد الذين ولدوا خارج إسرائيل (مثلاً، في أحد الأحياء المتاخمة للقدس أو في الضفة الغربية). لا نعرف، في هذه الحالة أيضاً، ما هي المكانة القانونية التي حصل عليها هؤلاء الأولاد بعد سنتين. لقد حددت وزارة الداخلية مرة أخرى أن على الوالدين تقديم طلب "لشمل العائلات" ليحصل أولادهم على الإقامة في إسرائيل.

في أعقاب التماس قدم إلى محكمة الشؤون الإدارية في القدس، أقرت عام 2004 تعليمات جديدة لمنح أولاد الذين ولدوا خارج إسرائيل مكانة مقيمين. وفق هذه التعليمات، يحصل الأولاد على المكانة القانونية في إطار

<sup>20</sup> ملف محكمة العدل العليا 89/48 عيسى ضد المكتب اللوائي التابع لدائرة تسجيل السكان، قرار حكم م(4) 573.

«الإجراءات التدريجية». على الوالدين تقديم طلب «شمل العائلات». عند الموافقة على الطلب يحصل الولد على إقامة مؤقتة لمدة سنتين. بعد مضي سنتين، يستحق الولد إقامة دائمة، بمقتضى تقديم طلب للإثبات بأن مركز حياة الولد هو في إسرائيل على ألا يكون هناك اعتراض من قبل أجهزة الأمن<sup>21</sup>.

لا يتم تسجيل أولاد كثيرين بسبب التعقيدات البيروقراطية. سنتناول لاحقاً بإسهاب موضوع دائرة تسجيل السكان في القدس الشرقية، والمشاق التي يواجهها من يحتاج إلى خدماتها. كثيرون ممن لا ينجحون في تخطي العقبات البيروقراطية، لا يتوفر لديهم الوقت الكافي لتسجيل أولادهم، إلا بعد مرور سنوات. لقد حددت وزارة الداخلية بأن بإمكان الولد الحصول على الإقامة، فقط في حال تم تقديم طلب لتسجيله فور ولادته. قامت محكمة الشؤون الإدارية في القدس برفض سياسة وزارة الداخلية، وأقرت بأن الهدف من سياسة ترتيب مكانة أولاد المقيمين هي الحفاظ على سلامة العائلة، ولذلك لا فرق بين من يطلب الحصول على المكانة القانونية فور الولادة وبين من يطلب ذلك بعد مدة من الوقت<sup>22</sup>.

إضافة إلى العقبات البيروقراطية، هناك التكاليف الباهظة، التي لا يمكن للكثير من المتوجهين تحملها. يطلب من الوالدين دفع مبلغ 585 ش.ج. مقابل معالجة الطلب لتسجيل الولد الذي ولد خارج إسرائيل. بالإضافة إلى مبلغ الرسوم المرتفع، يطلب من الوالدين إثبات مركز حياة العائلة، عن طريق تقديم إثباتات مختلفة وغريبة، ومن بينها إقرارات موقعة أمام محام. من لا يتيسر له دفع الرسوم واستئجار خدمات المحامي، لن يتمكن من تسجيل أولاده. في عام 2002 قررت حكومة إسرائيل تجميد معالجة طلبات منح المكانة القانونية للمقيمين الفلسطينيين. في أعقاب ذلك، توقفت معالجة طلبات تسجيل أولاد المقيمين الذين ولدوا خارج إسرائيل. منذ سن قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل، (أوامر مؤقتة)، لعام 2003، الذي يمنح مكانة قانونية في إسرائيل للفلسطينيين (عن القانون وتداعياته في الفصل التالي)، ترفض وزارة الداخلية منح الإقامة لأولاد المقيمين الدائمين الذين ولدوا في المناطق المحتلة أو تم تسجيلهم في دائرة تسجيل السكان في المناطق فور ولادتهم. يتيح هذا القانون منح المكانة القانونية للأولاد حتى سن 12 سنة، وذلك في حالات خاصة، إلا أن وزارة الداخلية ترفض منح الإقامة للأولاد، فيما عدا المصادقة لهم على تصريح مؤقت من السلطات العسكرية للمكوث في إسرائيل. هذا التصريح يشبه التصريح الذي يحصل عليه السائح. رغم أنه يسمح للولد المكوث في إسرائيل مع والديه، إلا أنه غير مسجل في دائرة تسجيل السكان وغير مؤمن في التأمين الصحي الرسمي وغير مؤمن في التأمين الوطني<sup>23</sup>.

<sup>21</sup> التماس إداري (القدس) 03/402 جودة ضد وزير الداخلية.

<sup>22</sup> التماس إداري (القدس) 04/577 الكر د ضد وزير الداخلية.

<sup>23</sup> المزيد حول هذا الموضوع في موقع «هموكيد - مركز الدفاع عن الفرد» (<http://www.hamoked.org.il>) على الرابط: الإقامة في القدس - تسجيل الأولاد.

## أولاد المهاجرين

بدأت مسألة مكانة الأولاد معدومي المكانة القانونية الذين بلغوا سن الرشد في إسرائيل تشغل بال وزارة الداخلية في الفترة الأخيرة، في أعقاب الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن باسم أربعة شباب، من أولاد المهاجرين طلبا للعمل، وقد بلغوا سن الرشد في إسرائيل، ولا يحظون بأية مكانة في البلاد.

عند بلوغ الشخص سن الرشد، يتم ترتيب مكانته في إسرائيل، من الناحية القانونية الرسمية أيضا، بغض النظر عن مكانة والديه. ولكونه بالغ، أصبح مستقلا بذاته، مسئولًا عن نفسه في كل الأمور، وله حقوق وعليه واجبات. الالتماس الذي قدمته الجمعية<sup>24</sup> متعلق بشباب وشابات، ترعرعوا وتعلموا في المدارس في إسرائيل، وانخرطوا في المجتمع والثقافة انخراطا تاما. إسرائيل هي بيتهم، ومركز حياتهم فيها. هؤلاء الأشخاص منعزلون من الناحية الفعلية عن الدول التي كان والداهم فيها مواطنين، وبمقتضى إدراكهم وهويتهم هم إسرائيليون بكل ما في هذه الكلمة من معنى. مكوثهم غير القانوني في إسرائيل، قد فرض عليهم عند حدوثهم، وفي بعض الأحيان عند ولادتهم، وذلك من قبل والديهم. عند بلوغ هؤلاء الأشخاص سن الرشد، يتحولون إلى أناس محرومين من الحقوق. إنهم يعيشون في إسرائيل دون أية مكانة قانونية، وهم في خوف مستمر من اعتقال الشرطة لهم وطردهم من البلاد. هم لا يستحقون العمل بشكل قانوني في إسرائيل، ولذلك يعملون عادة في أعمال جسدية يحصلون عليها بين الحين والآخر. الفرصة غير متاحة أمامهم للانخراط في عمل آخر وتحقيق مستقبل مهني يتلاءم مع قدراتهم. إنهم غير مؤمنين في التأمين الصحي الرسمي، ولا يستحقون دعم مؤسسة التأمين الوطني. لا يجوزون على مغادرة البلاد خوفا من عدم السماح لهم بالعودة إليها.

تم تقديم الالتماس، الذي يطلب ترتيب مكانة الأولاد معدومي المكانة القانونية في إسرائيل، في شهر شباط من عام 2002. يطالب مقدمو الالتماس بالحصول على الإقامة الدائمة في إسرائيل، ووضع معيار ثابت، بأن الشخص غير الإسرائيلي الذي مكث في إسرائيل، معظم سنوات طفولته، يستحق، عند وصوله إلى سن الرشد، الحصول على تصريح بالإقامة الدائمة في إسرائيل.

في نفس الفترة التي تم تقديم الالتماس فيها، تم تعيين أبراهام بوراز وزيرا للداخلية. قرر الوزير بوراز الموافقة على طلب مقدمي الالتماس. كتب الوزير إلى مدير دائرة تسجيل السكان، بتاريخ 11.5.03، أنه يجب تبليغ المحكمة، بأن أولاد المهاجرين طلبا للعمل، الذين بلغوا سن 16 سنة على الأقل، ومكثوا في إسرائيل بين سن 10 سنوات وسن 16 سنة، سيحصلون على إقامة دائمة أو جنسية في إسرائيل. كما وأمر الوزير بالأداء تقوم دائرة الهجرة بطرد أبناء عائلات هؤلاء الشباب، وأن الوالدين والأخوة سيحصلون على مكانة عمال أجانب في إسرائيل طيلة حياتهم.

بعد عدة أيام، وبتاريخ 20.5.03، توجه المستشار القضائي للحكومة آنذاك، إلياكيم روبنشتاين، إلى رئيس الحكومة، أريئيل شارون، بكتاب تناول قرارات الوزير بوراز فيما يتعلق بموضوع الجنسية. وقد ادعى المستشار القضائي للحكومة بأن وزير الداخلية قد أحدث تغييرا شاملا في سياسة الهجرة لدولة إسرائيل، وفتح أبوابها أمام الكثيرين من الأجانب، ممن لا ينطبق عليهم قانون عودة اليهود، وعلى حد أقوال المستشار القضائي للحكومة، ليس

<sup>24</sup> التماس إداري (نل أيبب) 03/1113.

لديهم أية أسباب خاصة تبرر منحهم مكانة قانونية في إسرائيل. إننا بصدد خطوة غير اعتيادية من قبل المستشار القضائي وتدخّل في شؤون السياسات التي يتم تحديدها وفق ما يراه الوزير مناسباً. في أعقاب توجه المستشار القضائي للحكومة، تم إحباط مبادرة الوزير. في شهر كانون الثاني من عام 2004، قررت حكومة إسرائيل إقامة لجنة وزارية للنظر في أمور مختلفة تتعلق بدائرة تسجيل السكان، ومن بينها قضايا أولاد المهاجرين طلباً للعمل. اجتمعت اللجنة الوزارية عدة مرات، منذ ذلك الحين، غير أنها لم تتخذ أي قرار حتى موعد كتابة هذه الأسطر.

مسألة مكانة أولاد المهاجرين، الذين يولدون في دولة، أو يجدون أنفسهم في مرحلة مبكرة من حياتهم فيها، تشكل بيتاً لهم في وقت يعتبر والداهم فيها أجنبياً، هي مسألة تشغل، منذ سنين عديدة، بال الدول الغربية التي تشكل وجهة للهجرة. معظم الدول الغربية تتخذ إجراءات متنوعة لتسجيل دمج أولاد المهاجرين وإيجاد الحلول القانونية لترتيب مكانتهم بشكل دائم.

تتغير أساليب الحصول على مكانة قانونية دائمة بين دولة وأخرى وذلك وفقاً لطابع الدولة (دولة هجرة أو دولة قومية) ووفقاً لقانون الجنسية المطبق فيها: "قانون الأرض" (jus soli)، الذي يقضي بأن كل من ولد داخل حدود الدولة يتحول إلى مواطن فيها فور ولادته (الولايات المتحدة، كندا ونيوزيلندا)؛ "قانون الدم" (jus sanguini) الذي يمنح الجنسية فقط لنسل من هو مواطن في الدولة (ألمانيا، هولندا فرنسا والسويد)؛ أو قانون يدمج بينهما (بريطانيا وأستراليا).

الولد الذي ولد في بريطانيا أو في أستراليا لوالدين أجنبياً، يقيم في بريطانيا دون الحصول على تصريح، يستحق الجنسية بعد اليوم العاشر من ولادته، حتى وإن كانت إقامة والديه غير قانونية. يمكن للأجانب الآخرين، الذين لم يولدوا في بريطانيا أو في أستراليا، الحصول على إقامة دائمة، وبعد عدة سنوات من الإقامة يحصلون على الجنسية.

يولد في ألمانيا سنوياً حوالي مائة ألف "ولد أجنبي". بهدف مواجهة ضائقة أولاد المهاجرين، بدأ في عام 2000 تنفيذ إصلاحات في قانون الجنسية. في أعقاب هذه الإصلاحات، يحصل الولد لوالدين أجنبياً، ولد في ألمانيا، على الجنسية الألمانية فور ولادته، إذا كان أحد والديه مقيماً في ألمانيا لمدة ثماني سنوات.

من ولد في هولندا، ويسكن فيها بشكل دائم، يمكنه حال بلوغه سن 25 سنة أن يتحول إلى مواطن هولندي بواسطة إقرار. ينص "قانون الجيل الثالث" على أن الولد الذي ولد لوالد كان قد ولد في هولندا، وكان والداه قد عاشا في هولندا، يستحق الجنسية الهولندية فور ولادته.

يطبق القانون الفرنسي أيضاً مبدأ الجيل الثالث، فمن ولد في فرنسا لوالد أجنبي، كان قد ولد هو أيضاً في فرنسا، يحصل على الجنسية فور ولادته. الأجنبي الذي ولد في فرنسا لوالدين أجنبيين، يتحول إلى فرنسي عند بلوغه سن الرشد. من ولد في السويد أو عاش فيها معظم أيام حياته، تكون السويد بالنسبة له هي دولة إقامته ويتم انخراطه في المجتمع، ويمكن أن يحصل على الجنسية بإجراءات بسيطة.

في الولايات المتحدة وكندا ونيوزيلندا، التي يطبق فيها مبدأ "قانون الأرض"، يحصل كل الأولاد على الجنسية فور ولادتهم، دون علاقة بمكانة والديهم. من قدم إلى الدولة في فترة متأخرة من حياته، يمكنه الحصول على مكانة قانونية دائمة، وبعد ذلك يمكنه التجنس<sup>25</sup>.

<sup>25</sup> Citizenship in a Global World, edited by Atsushi Kondo (Great Britain: Palgrave, 2001); Challenging Ethnic Citizenship, edited by Daniel Levi and Yfaat Weiss (New York: Berghahn Books, 2002), Pp. 76- 81.



## اللاجئون، طالبو حق اللجوء ومعدومو الجنسية

دولة إسرائيل هي طرف في الميثاق الدولي بشأن مكانة اللاجئين القانونية. اللاجئ هو الشخص المتواجد خارج دولة موطنه، وبسبب خوفه من ملاحقته على خلفية العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين، فهو لا يحتاج إلى حماية تلك الدولة، أو أنه لا يرغب في ذلك خوفاً من ملاحقته<sup>26</sup>. يعتبر لاجئاً أيضاً من يتواجد خارج الدولة التي سبق أن كانت مكان سكنه الدائم، بسبب الحالات المذكورة أعلاه، وهو معدوم الجنسية، وليس بمقدوره العودة إلى تلك الدولة أو أنه لا يريد ذلك خوفاً من ملاحقته<sup>27</sup>.

يستحق اللاجئ حماية دولية. يمنع الميثاق دولة ما من طرد لاجئ من منطقة نفوذها، إلا لأسباب متعلقة بالأمن أو بالنظام العام، وبعد تنفيذ إجراءات سليمة ينص عليها القانون. يمنع طرد اللاجئ أو إعادته إلى داخل حدود الدول التي ستكون حياته أو حريته معرضة للخطر فيها، وذلك للأسباب التي تحول بموجبها إلى لاجئ، إلا في حال تشكيل خطر على الدولة والجمهور، أو في حال تمت إدانة الشخص بجريمة كبيرة جداً (يجب تنفيذ هذه التقييدات بشكل يتناسب مع مستوى الخطر الذي ينتظره في حال تمت إعادته إلى المكان الذي من المتوقع أن يتعرض فيه إلى الخطر)<sup>28</sup>.

يستحق اللاجئ مجموعة من حقوق الأساس: حرية العبادة، الحق في التملك، الحق في التنظيم، الحق في التوجه إلى القضاء، الحق في العمل، الحق في التمتع بتعليم ابتدائي، الحق في الخدمات الاجتماعية، وغيرها.

لقد وقعت دولة إسرائيل على الميثاق وعلى البروتوكول الملحق به (الذي يمدد وقت سريان مفعول الميثاق). رغم أنه لم تتم المصادقة على البروتوكول في الكنيست، إلا أنه وفق التحليلات القانونية، فإن المحكمة الإسرائيلية، عند تفسيرها للتشريعات المتعلقة باللاجئين، ملزمة بتفضيل التفسير الذي يطبق تعليمات الميثاق.

لم تعمل دولة إسرائيل، حتى عام 2002، على تطبيق تعليمات الميثاق. صحيح أن دولة إسرائيل قد استوعبت لاجئين في إطار "مبادرات إنسانية"، على سبيل المثال، عشرات اللاجئين من فيتنام عام 1977، ومائة لاجئ من اليوسنة قد تمت دعوتهم من قبل حكومة إسرائيل خلال التسعينيات، إلا أنه لم تتم إقامة آلية رسمية لمواجهة الحاجة في معالجة شؤون اللاجئين.

في عام 2001، تم وضع "تعليمات معالجة مقدمي طلبات اللجوء"، وأقيمت لجنة (متعددة الوزارات بالطبع) تتبع إلى دائرة تسجيل السكان، وظيفتها إصدار التوصيات بشأن منح المكانة القانونية للاجئين. تقضي التعليمات، أنه بهدف الاعتراف بشخص ما كلاجئ، عليه أولاً الحصول على اعتراف ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إسرائيل. من تعترف به ممثلة الأمم المتحدة في إسرائيل كطالب لجوء، تجدر حمايته، يستحق تصريح بالمكوث والعمل في إسرائيل ويتم عرض أمره على لجنة اللاجئين. يمكن لهذه اللجنة أن توصي بمنحه تصريح

<sup>26</sup> وفق البند 1(أ)(2) من الميثاق.

<sup>27</sup> تم في الميثاق تحديد فئات الأشخاص الذين لن يحصلوا على الحماية رغم أن تعريف "لاجئ" ينطبق عليهم.

<sup>28</sup> البنود 32-33 من الميثاق.

مكوث في إسرائيل، وزير الداخلية هو صاحب القرار في ذلك. تستلم ممثلية الأمم المتحدة في إسرائيل حوالي 40 طلباً كل يوم، إلا أن 200 شخص فقط حصلوا على اعتراف بهم كلاجئين في أية مرة من المرات، وحصلوا على مكانة قانونية في دولة إسرائيل؛ تم الاعتراف بحوالي 250 شخصاً كلاجئين سياسيين؛ حوالي 650 شخصاً من الدول التي تدور فيها معارك حالياً (سريلانكا، ليبيريا، ساحل العاج والكونغو)، تم الاعتراف بهم كطالبي لجوء مؤقت. من الناحية العملية، قليلون فقط يحظون بالاعتراف وبالمكانة القانونية. لا توجد أية إمكانية للاعتراض على قرار ممثلية الأمم المتحدة بعدم الاعتراف بشخص كطالب حق اللجوء، ووزارة الداخلية تستند إلى قرار الممثلة بشكل تام. من يحظى بحماية الأمم المتحدة، يستحق الحصول على تصريح بالموث، إلا أن هذا التصريح لا يمنح الحقوق الاجتماعية مثل التأمين الصحي، المساعدة في السكن وما شابه ذلك.

تستغرق الإجراءات في وزارة الداخلية وفي اللجنة وقتاً طويلاً جداً وهي غير علنية. تجتمع اللجنة مرة في الشهر، وفي كل مرة يتم النظر في 15 حالة فقط. عضوية اللجنة مؤلفة من ممثلين عن الوزارات الحكومية المختلفة. الأعضاء غير ملمين بالموضوع وهم ليسوا على علم بتعليمات الميثاق، ولديهم مصلحة واضحة وهي تحديد عدد الحاصلين على مكانة قانونية في إسرائيل قدر الإمكان<sup>29</sup>.

قلة المهنية وانعدام وجود المعايير، تبرز جلياً حين يكون الأمر متعلقاً بمعدومي الجنسية. معدوم الجنسية هو إنسان غير معترف به كمواطن في أية دولة كانت. انعدام الجنسية لا يعتبر نوعاً من اللجوء. في العديد من الحالات لا يكون معدوم الجنسية مطارداً من قبل أي شخص. أسباب انعدام الجنسية متنوعة ومتعددة: شخص لم يتم تسجيله فور ولادته؛ شخص ولد لوالدين أجنب في دولة تمنح فيها الجنسية لأولاد المواطنين فقط، وفي الوقت الذي يكون فيه والداه مواطني دولة أخرى، تمنح الجنسية فيها لمن ولد داخل حدودها. تفكيك الدول؛ نزاع الجنسية تعسفاً وما شابه ذلك.

على سبيل المثال، يعيش في مختلف مناطق النقب بدو معدومي الجنسية، لم يتم تسجيلهم أبداً. وفق معطيات ممثلية الأمم المتحدة، يتم اعتقال عشرات الأشخاص في أماكن الاحتجاز من الذين يمكنهم بشكل غير قانوني، ولكن من غير الممكن طردهم من إسرائيل. من بينهم مواطنو دول الاتحاد السوفييتي سابقاً، الذين فقدوا جنسيتهم بعد تفكيك الاتحاد.

رغم المكانة السامية لحق المواطنة، ورغم حقيقة عدم إمكانية طرد معدومي الجنسية من إسرائيل، لا يشكل انعدام الجنسية بحد ذاته معياراً لمنح المكانة القانونية في إسرائيل (إلا إذا كان الأمر متعلقاً بمعدوم جنسية ولد في إسرائيل)<sup>30</sup>. تعالج جمعية حقوق المواطن بعض الحالات لأشخاص معدومي الجنسية، حيث تم إطلاق سراحهم من أماكن الاحتجاز بعد مرور أشهر عديدة، إذ اتضح بأنه من غير الممكن طردهم من إسرائيل. رغم ذلك، ترفض وزارة الداخلية ترتيب مكانتهم. فهم ممنوعون من العمل ولا يستحقون التأمين الصحي والحقوق الاجتماعية.

<sup>29</sup> للمزيد حول هذا الموضوع راجعوا عنات بن دور ورامي أدوت "دولة إسرائيل- ملجأ آمن؟ مشاكل في تعامل دولة إسرائيل مع موضوع اللاجئين وطالبي حق اللجوء" (جامعة تل أبيب وأطباء من أجل حقوق الإنسان، 2003).

<sup>30</sup> البند 4(أ) من قانون الجنسية.

## رسوم المكوث الزائد

إحدى الوسائل التي استخدمتها وزارة الداخلية، منذ عدة سنوات، بهدف منع منح المكانة القانونية لطالبيها في إسرائيل هي غرامة بسبب «المكوث الزائد». تبلغ هذه الغرامة 75 ش.ج. لكل شهر، يمكث فيه طالب المكانة في إسرائيل بشكل غير قانوني. يتم توجيه هذه المطالبة إلى اللاجئين وطالبي حق اللجوء السياسي، الذين قدموا طلبات للحصول على تصاريح الإقامة، وإلى أزواج المواطنين الإسرائيليين الذين قدموا طلباً لترتيب مكانتهم، وإلى المهاجرين طلباً للعمل الذين أصيبوا في حادث عمل، واحتاجوا إلى تصاريح بالإقامة بهدف الحصول على المخصصات والعلاج الطبي، وإلى مواطنين إسرائيليين وأزواجهم الذين طلبوا تسجيل أولادهم في دائرة تسجيل السكان. قامت وزارة الداخلية بتسيخ المطالبة بدفع الرسوم في إطار لوائح تحدد الرسوم بشأن «التمديد المسبق لتصريح الإقامة»<sup>31</sup>. تتم جباية هذه الرسوم إضافة إلى الرسوم المدفوعة مقابل كل خدمة من الخدمات.

قدمت الجمعية في عام 2004 التماساً ضد جباية الرسوم.<sup>32</sup> في إطار الالتماس، تم طرح قصة عائلة من طالبي اللجوء (أب، أم وطفلتاهما)، حيث تتمتع هذه العائلة من حماية المفوض السامي لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة. عندما توجه أبناء العائلة إلى وزارة الداخلية للحصول على التصاريح، طلب منهم دفع رسوم بمبلغ 13,725 ش.ج. مقابل مكوثهم غير القانوني في إسرائيل في الماضي، وذلك بدل 145 ش.ج. فقط، وهي الرسوم التي يتوجب دفعها عادة مقابل مثل هذا النوع من التصاريح. لا يستطيع الزوجان، اللذان يعتنقان بابنتيهما ويعتاشان من أعمال مؤقتة دفع المبلغ، ولذلك لم يحصلوا على التصاريح.

وجاء في الالتماس، أن دفع الرسوم لا يطيل أي شيء، وأن الأمر متعلق بغرامة، لم تخول وزارة الداخلية بفرضها. صحيح أن الإقامة غير القانونية في إسرائيل هي بمثابة مخالفة، إلا أن هذه المخالفة ليست مخالفة إدارية، ولا يسمح القانون بفرض غرامة بسببها. هذا السياسة غير القانونية، والموجهة بطبيعتها ضد الفئات الضعيفة، تخلق حاجزاً لا يمكن اختراقه أمام الكثيرين الذين يستحقون ترتيب أمر مكانتهم في إسرائيل.

في ردها على الالتماس، أبلغت وزارة الداخلية محكمة العدل العليا بأنها قد أصدرت أوامرها إلى دائرة تسجيل السكان للكف عن جباية الرسوم، وذلك حتى إلغاء الأنظمة.

## انتزاع المكانة القانونية

يبيح قانون الجنسية وقانون الدخول إلى إسرائيل لوزارة الداخلية انتزاع مكانة شخص ما في إسرائيل كان قد حصل عليها عن طريق الغش. فعلى سبيل المثال، يحق لوزارة الداخلية انتزاع جنسية شخص قدم إلى إسرائيل بموجب قانون عودة اليهود، فيما إذا اتضح أن الوثائق التي قدمها لإثبات يهوديته كانت مزيفة.

<sup>31</sup> العنصر 11 من الجزء أ لتعديلات أنظمة الدخول إلى إسرائيل، لعام 1974.

<sup>32</sup> ملف محكمة العدل العليا 04/3289.

لأول وهلة، لا يتم انتزاع جنسية شخص ما إلا بعد فحص قضيته فحصا دقيقا، وتقديمه إلى لجنة معينة، تعقد اجتماعاتها في دائرة تسجيل السكان، ويترأسها قاضي متقاعد. من الناحية الفعلية، يتم انتزاع الجنسية، أكثر من مرة، بشكل تعسفي، دون اتخاذ إجراءات عادلة، ودون سماع ادعاءات من تم انتزاع مكانته.

يتيح البند 10 من قانون الجنسية التخلي بمحض الإرادة عن الجنسية الإسرائيلية، ويسمح للوالدين بالتخلي عن جنسية أولادهم القاصرين. يستوجب هذا التخلي، في كل الأحوال، الحصول على موافقة وزير الداخلية. إلا أن التخلي عن الجنسية لا يكون دائما بمحض الإرادة.

ففي السبعينيات والثمانينيات كانت تنتهج سياسة من انتزاع الجنسيات الإسرائيلية من نساء عربيات بسبب زواجهن من فلسطينيين، من سكان المناطق المحتلة ونقل مكان سكنهن إلى الضفة الغربية. تم اخذ توقيع النساء على طلبات التخلي رغم إرادتهن ودون أن يفهمن أو يعلمن بما يوقعن عليه بتاتا. لقد حولهن هذا التخلي عن جنسيتهن الإسرائيلية إلى معدومات الجنسية. بعض من حاول منهن العودة إلى إسرائيل (بسبب الطلاق أو موت الزوج مثلا)، تم رفضهن بادعاء بأنهن كنّ قد تخلين عن الجنسية الإسرائيلية، ورفضت وزارة الداخلية منحهن تصريح إقامة في إسرائيل. في أعقاب الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن، أصدرت وزارة الداخلية تعليمات لإرجاع الجنسية الإسرائيلية إلى نساء في مثل وضع مقدمات الالتماس.<sup>33</sup>

من شأن المقيمين الدائمين أن يفقدوا مكانتهم بسبب نقل مركز حياتهم إلى خارج دولة إسرائيل. في إطار السياسة المسماة «الترانسفير الصامت»، انتزعت وزارة الداخلية، خلال التسعينيات، مكانة المئات من المقيمين الدائمين في القدس الشرقية وذلك لأنهم انتقلوا للسكن خارج الحدود البلدية لمدينة القدس. في أعقاب ذلك، فقد هؤلاء السكان بيوتهم وحقوقهم الاجتماعية<sup>34</sup>.

<sup>33</sup> ملف محكمة العدل العليا 98/2271 عابد (حتوت) ضد وزير الداخلية، قرار حكم دמ(5) 778.

<sup>34</sup> أنظروا تقارير «بتسيلم» و«هموكيد - مركز حماية حقوق الفرد» حول «الترانسفير الصامت» (1997-1998).

## "الاستثنائي الإنساني": حول المس بالحقوق الأساسية للحياة العائلية

### المقدمة

حق كل إنسان في اختيار شريك حياته والانتماء إلى عائلة، هو أساس الحق في الحياة العائلية. هذا الحق راسخ في القوانين الدولية بشكل جيد وفي قرارات الحكم الإسرائيلية المعترف بها كجزء من حق الإنسان الدستوري في الكرامة.

لا تنشأ الروابط العائلية وفقا للحدود السياسية فقط، فهذه طبيعة البشرية. المواطن أو المقيم الإسرائيلي، الذي يرتبط بشريك حياة ليس إسرائيليا، يريد، بطبيعة الحال، العيش معه، ولتحقيق ذلك يحتاج إلى مصادقة من وزارة الداخلية. يقضي البند 7 من قانون الجنسية بأنه بإمكان زوج المواطن الإسرائيلي الحصول على جنسية إسرائيلية عن طريق التجنس، حتى وإن لم يستوف الشروط المحددة في القانون للحصول على الجنسية (على سبيل المثال، الإلمام باللغة العبرية أو التخلي عن جنسيته السابقة). بشكل مشابه، تم الاعتراف بحق المقيم غير المواطن في ترتيب مكانة قانونية دائمة في إسرائيل لزوجيه.

ينبع حق كل إسرائيلي في الحصول على مكانة قانونية لزوجيه في الدولة، من حق الأساس في الحياة العائلية. يتوجب على وزارة الداخلية أن تضمن للزوج غير الإسرائيلي مكانة قانونية بمقتضى الاستثناءات التي ينص عليها القانون. على الزوجين الإثبات بأن مركز حياتهما في إسرائيل، ويحق لوزارة الداخلية رفض منح المكانة القانونية لمن يلحق خطرا أمنيا أو جنائيا بالدولة أو بسكانها.

إن الحماية اللائقة للرباط العائلي تحقق حقا أساسيا آخر، من الدرجة الأولى، وهو مصلحة القاصرين. من الواضح للجميع بأن مصلحة القاصرين هي أن يترعرعوا في كنف والديهم، ومن حق والديهم تربيتهم. حماية مصلحة القاصرين وحقوق أبوة الوالدين هو اعتبار أساسي وهام يلزم كل الجهات السلطوية.

لا ينطبق الحق في الحياة العائلية فقط على الارتباط بين الزوجين المتزوجين وعلى الروابط بين الوالدين وأولادهم القاصرين. مبدأ المساواة يلزم الدولة باحترام العلاقة الزوجية القائمة بين الشركاء في الحياة (أزواج يعيشون حياة عائلية دون رابط زواج). الدولة ملزمة بحماية علاقة الإنسان، وخاصة الإنسان الذي يعيش بمفرده، بأقرب أقربائه.

وزارة الداخلية هي السلطة المنتدبة من قبل الدولة لتنفيذ هذه الواجبات، غير أن هذه الواجبات الملقاة على عاتقها تقض مضجع الوزارة. فهي غير راضية بالذات، حين يختار مواطن إسرائيلي الزواج ممن ليس إسرائيليا.

(ش) هي مواطنة إسرائيلية، يهودية وتسكن في تل أبيب، تزوجت من زوج أجنبي ليس يهوديا. توجهت (ش) إلى وزارة الداخلية، حيث اتضح لها هناك بأن إجراءات ترتيب مكانة زوجها القانونية في إسرائيل ستستغرق وقتا طويلا. توجهت بكتاب إلى غرفة عمليات دائرة تسجيل السكان في وزارة الداخلية، وطلبت استيضاح سبب عدم تسريع هذه الإجراءات. في شهر شباط من عام 1999، فوجئت حين استلمت رد الموظفة (ج) وهي موظفة كبيرة في دائرة تسجيل السكان. لقد اتضح من الكتاب الذي أرسلته (ج) بأن (ش) كانت قد تزوجت في السابق من زوج أجنبي وليس يهوديا. لم تبخل (ج) بإلقاء اللوم على (ش):

«يتبين من رسالتك بأنك قد تزوجت ثانية من زوج غير يهودي. هذه حالة كلاسيكية لفحص مصداقية الزواج على الأمد البعيد [...] إنه لأمر مؤسف أنك لا تقيمين علاقة زوجية مع مواطن من مواطني الدولة، غير أنني أتمنى لك النجاح في زواجك».

**تشن وزارة الداخلية حربا شعواء على الإسرائيليين وأزواجهم من غير الإسرائيليين، وعلى الوالدين الأجانب لأولاد إسرائيليين وعلى الوالدين الأجبيين للإسرائيليين. المعاملة القاسية والسيئة بشكل خاص تكون من نصيب المواطنين والمقيمين العرب، ممن بنيتهم إقامة روابط مع أزواج ليسوا إسرائيليين.**

(ش) ليست هي الوحيدة. تشن وزارة الداخلية حربا شعواء على الإسرائيليين وأزواجهم من غير الإسرائيليين، وعلى الوالدين الأجانب لأولاد إسرائيليين وعلى الوالدين الأجبيين للإسرائيليين. تضع وزارة الداخلية العراقيل في طريق من ليسوا إسرائيليين فيما يتعلق بالحصول على مكانة قانونية في إسرائيل، ويبدو أنها تفعل كل ما في وسعها لإكراههم العيش في دولة إسرائيل. المعاملة القاسية والسيئة بشكل خاص تكون من نصيب المواطنين والمقيمين العرب، ممن بنيتهم إقامة روابط مع أزواج ليسوا إسرائيليين.

تعتبر وزارة الداخلية منح المكانة القانونية الدائمة لزواج مواطن أو مقيم إسرائيلي بمثابة حسنة وليس تحقيقا لحق أساس، أو على حد تعبير وزارة الداخلية «عمل خير إنساني» «لشمل العائلات». فعلى سبيل المثال، تتم معالجة مثل هذه الطلبات في العديد من دوائر تسجيل السكان، التي تعالج طلبات الحصول على المكانة القانونية بسبب الزواج، تتم في قسم خاص يدعى «قسم شمل العائلات». حتى أمام المحاكم، تنتسب وزارة الداخلية بشدة بالرأي القائل بأن منح المكانة القانونية لأزواج المواطنين الإسرائيليين ما هو إلا عمل خير إنساني، وتتنظر إلى إجراءات الحصول على المكانة القانونية على أنها «استثنائي إنساني» أو «حل إنساني». تشكل اعتبارات القومية والعرق في اختيار الأزواج غير الإسرائيليين أساسا في قرارات وزارة الداخلية. لا يتردد الموظفون الكبار في وزارة الداخلية في إبداء رأيهم في الشؤون الشخصية لكل شخص من المقيمين في الدولة ومواطنيها. يتم التعبير عن الاستياء بشكل خاص من الزواج من أزواج من أصل عربي، وخاصة الفلسطينيين، ويبدل موظفو وزارة الداخلية جهودا جبارة لإحباط منح الزوج غير الإسرائيلي مكانة قانونية في إسرائيل. تكلفت هذه الجهود في شهر أيار من عام 2002 بدعم رسمي من حكومة إسرائيل، حيث قررت تجميد معالجة طلبات المكانة القانونية للأزواج الفلسطينيين. في

شهر آب من عام 2003، تم سن قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (أوامر مؤقتة) لعام 2003، الذي يرسخ قرار الحكومة. في شهر آب من عام 2004، عُلم بأن رئيس الحكومة قد أصدر أوامره إلى جهاز الأمن العام، ليعرقل طلبات مواطني الدول العربية المتزوجين من إسرائيليين وألا يصادق عليها. قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا ضد قرار الحكومة وضد القانون وضد تعليمات رئيس الحكومة التي تمزق حياة عائلات كثيرة على خلفية العرق، وهذا الائتماس قيد النظر حاليا<sup>35</sup>. هناك التماسات أخرى قيد النظر أمام المحكمة، تتناول قرار الحكومة والقانون.

تم تقديم الائتماسات ضد قرار الحكومة في شهر أيار من عام 2002. تباطأت المحكمة ولم تصدر حكمها في الائتماسات. بعد أن منحت الكنيست قرار الحكومة صبغة قانونية في إطار القانون، تخلت محكمة العدل العليا عن الائتماسات بشأن قرار الحكومة، وتحولت للنظر في الائتماسات المقدمة ضد عدم شرعية القانون. في بداية المداولة، أعلن القاضي أهارون باراك، أن المحكمة ستكتفي بالمرافعات المكتوبة، وذلك ليتسنى لها إصدار القرار بسرعة. نزولا عند طلب النيابة العامة، أجري في شهر كانون الثاني من عام 2004، نقاشا شفويا أمام هيئة موسعة من ثلاثة عشر قاضيا. منذ ذلك الوقت، ينتظر الجميع، وكان بعض قضاة الهيئة قد أحيلوا إلى التقاعد في هذه الأثناء، والمحكمة العليا لا تصدر قرارها.

لقد تم تقديم عشرات الائتماسات المفصلة إلى محكمة العدل العليا، من قبل عائلات يهدد قرار الحكومة والقانون وحدتها. كل ما يطلبه الملتمسون هو إصدار أمر احترازي، وذلك حتى إصدار قرار الحكم في الائتماسات المبدئية، يقضي بعدم طرد الزوج، الزوجة، أبي الأولاد أو أمهم من إسرائيل. في البداية، تم إصدار أوامر احترازية وتقرر عدم طرد الأزواج الفلسطينيين وسيتم النظر في الائتماسات بعد إصدار القرار المبدئي. خلال عام 2004، غيرت محكمة العدل العليا وجهة نظرها، وبدأت ترفض الائتماسات المفصلة، بعد تقديمها بمدة قصيرة. العشرات من قرارات الحكم المقتضبة، وكل قرار من هذه القرارات ينطوي على كارثة تحل بإحدى العائلات<sup>36</sup>.

### **العشرات من قرارات الحكم المقتضبة، وكل قرار من هذه القرارات ينطوي على كارثة تحل بإحدى العائلات.**

ويقول القضاة في قرارات الحكم الصادرة أن قرار الحكومة والقانون يقضيان بعدم معالجة طلبات منح المكانة القانونية للفلسطينيين في إسرائيل. ويضيف القضاة أن الرد الذي تلقاه مقدمو الائتماس هو بمقتضى القانون.

ما زالت هناك التماسات معلقة أمام المحكمة العليا، تهاجم شرعية قرار الحكومة وشرعية القانون. بعد النظر في هذه الائتماسات وإصدار الأحكام فيها، يُحفظ الحق لمقدمي الائتماس في التوجه إلى المحكمة ثانية، في حال كان بين يديهم علة لذلك<sup>37</sup>.

<sup>35</sup> ملف محكمة العدل العليا 02/4022 (عدم شرعية قرار الحكومة). ملف محكمة العدل العليا 03/8099 (عدم شرعية قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (أوامر مؤقتة)، لعام 2003)؛ ملف محكمة العدل العليا 04/9292 (عدم قانونية تعليمات رئيس الحكومة).

<sup>36</sup> ها لكم مثالا من بين أمثلة كثيرة: ملف محكمة العدل العليا 04/6173 إغبارية ضد وزير الداخلية (قرار محكمة من تاريخ 6.7.04).

<sup>37</sup> للمزيد حول هذا الموضوع أنظروا «العائلات الممنوعة» («بتسليم» و«هوكيد- مركز الدفاع عن الفرد»، 2004)؛ «عائلات ممزقة» (منظمة العفو الدولية 2004).

سنتناول في هذا الفصل السياسة المتشددة التي تنتهجها وزارة الداخلية، عند معالجتها طلبات الحصول على مكانة قانونية لأبناء العائلة في إسرائيل، وسنقف على العراقيل التي تسد طريق الحصول على مكانة قانونية في إسرائيل أمام العائلة.

### العراقيل في إجراءات ترتيب مكانة قانونية للأزواج غير اليهود

لقد طرأت، في السنوات الأخيرة، تغييرات كبيرة على سياسة وزارة الداخلية فيما يتعلق بمسألة مكانة أزواج الإسرائيليين. حتى عام 1996، كانت السياسة المعلنة لوزارة الداخلية هي منح مكانة قانونية دائمة لأزواج المواطنين اليهود، فور المصادقة على طلبهم، فيما عدا حالات شاذة. وأضطر أزواج غير اليهود إلى اجتياز إجراءات طويلة ومعقدة بهدف ترتيب مكانتهم. في شهر أيلول 1996، قررت وزارة الداخلية تخشين سياستها وانتهاج "الإجراءات التدريجية"، التي يجتاز فيها كل أفراد العائلة اختبارات مختلفة لأكثر من خمس سنوات كاملة. كان على زوج المواطن الإسرائيلي اجتياز إجراءين، أحدهما تلو الآخر: في البداية كان عليه اجتياز الإجراءات التدريجية، ليمنح في نهايتها مكانة مقيم دائم. بعد ذلك، كان على الزوج اجتياز إجراءات جديدة بهدف الحيازة على الجنسية الإسرائيلية بمقتضى قانون الجنسية. إضافة إلى ذلك، إذا مكث الزوج الأجنبي في إسرائيل دون تصريح، فإنه يطالب بمغادرة الدولة قبل أن تبدأ وزارة الداخلية النظر في مكانته.

في قرار الحكم في قضية ستامكا<sup>38</sup> عام 1999، انتقدت محكمة العدل العليا الإجراءات المعمول بها، وأقرت بأن هذه الإجراءات القاسية والمتشددة تشكل مسا بالحياة العائلية دونما مبرر. في أعقاب قضية ستامكا، اضطرت وزارة الداخلية إلى الإعلان عن تعليمات تجنس جديدة.

**من يطلب تحقيق حقه في الحياة العائلية، يضطر إلى اجتياز مشاق ومعاناة في محاولته منح شريك حياته مكانة قانونية في إسرائيل والعيش إلى جانبه بحياة آمنة وهنيئة كأى عائلة أخرى.**

وفق التعليمات الجديدة، فإن المواطن أو المواطنة الإسرائيلية اللذين تزوجوا زوجا غير إسرائيلي، هم الذين يقدمون طلب التجنس لصالح زوجهم أو زوجتهم. بعد تقديم الطلب، يحصل الزوج على تصريح مكوث وتصريح عمل في إسرائيل، لمدة ستة أشهر - بافتراض أن الطلب لا يثير الشكوك حول كون الزواج زواجا شكليا وقد عقد بهدف الحصول على الجنسية فقط، وفي حال عدم وجود مانع أمني أو جنائي. عمليا، ينتظر معظم المتوجهين فترة أطول حتى يحصلون على التصريح المذكور. بعد مرور ستة أشهر، من المتوقع اتخاذ القرار بشأن منح الزوج تصريح بالإقامة المؤقتة.

<sup>38</sup> ملف محكمة العدل العليا 97/3648 ستامكا ضد وزير الداخلية، قرار حكم (2) 728.



يتم، في هذه الفترة، فحص العلاقة بين الزوجين وتحديد مركز حياتهما في إسرائيل وعدم وجود مانع أمني أو جنائي. يمنح تصريح الإقامة المؤقتة لمدة سنة في كل مرة- لأربع سنوات. يمنح هذا التصريح، خلافاً لسابقه، إضافة إلى الحق في المكوث في إسرائيل والعمل فيها، الحقوق الاجتماعية أيضاً. مع انتهاء فترة الاختبار، يمنح الزوج الجنسية الإسرائيلية، وذلك شريطة أن يكون قد مكث في البلاد لفترة ثلاث سنوات من أصل السنوات الأربع لفترة الاختبار، وستين متواصلتين قبل تاريخ الحصول على الجنسية. تمنح هذه التعليمات دائرة تسجيل السكان صلاحية تقصير المدة المتشددة التي تم تحديدها، في حال قدمت لها أسباب خاصة.

كما هو الحال بالنسبة للمواطنين الإسرائيليين، فإن المقيمين الدائمين أيضاً (على سبيل المثال، سكان القدس الشرقية)، المتزوجين من أزواج غير إسرائيليين، يحققون حياتهم العائلية وفقاً للإجراءات التدريجية، التي يمنح الزوج الأجنبي في نهايتها مكانة مقيم. تم تغيير مدة التصاريح المؤقتة إلا أن المبدأ ظل مشابهاً: يقدم الزوج غير الإسرائيلي طلباً للحصول على مكانة مقيم دائم. تبدأ الإجراءات التدريجية بمنح تصاريح المكوث بهدف الزيارة، ويجب تجديدها بين الحين والآخر، لمدة إجمالية تبلغ 27 شهراً. بعد ذلك، ولمدة ثلاث سنوات، يحصل الزوج على تصاريح للإقامة المؤقتة، وعليه تجديدها مرة كل سنة. في نهاية الإجراءات، من المتوقع أن يحصل الزوج على إقامة دائمة.

هذه هي باختصار أوقات ومراحل "الإجراءات التدريجية". إلا أن الأقوال لا تعبر عن الأفعال. من يطلب تحقيق حقه في الحياة العائلية، يضطر إلى اجتياز مشاق ومعاناة في محاولته منح شريك حياته مكانة قانونية في إسرائيل والعيش إلى جانبه حياة آمنة وهنيئة كأى عائلة أخرى. تشكل علاقة الكثير من العائلات مع وزارة الداخلية عملية لا نهائية - توجهات متكررة دون رد، مطالبات بتقديم مستندات تأتي بعد أشهر أو سنوات من تقديم الطلبات، مواجهة التعسف والمماطلة مراراً وتكراراً وتصرفات غير معقولة من قبل موظفي دوائر وزارة الداخلية. "الخاطئون" في محبتهم لغير الإسرائيليين يدفعون ثمناً باهظاً: سنوات من الإقامة المؤقتة وعدم اليقين؛ صعوبة في النقاط الرزق تتبع من مكانتهم المتدنية والمؤقتة؛ مشاق الرحلة المضنية في متاهات الآلية البيروقراطية. أيام من فقدان الرزق وساعات ترهق الأعصاب في دوائر تسجيل السكان.

سنقف الآن على المشاق الناجمة عن إجراءات الحصول على مكانة قانونية في إسرائيل.

### إطالة الإجراءات التدريجية

تشك وزارة الداخلية بكل زواج بين إسرائيلي وغير إسرائيلي بأنه زواج شكلي، لا يهدف إلا للحصول على مكانة قانونية في إسرائيل بشكل غير قانوني. تدفع هذه الشكوك وزارة الداخلية إلى انتهاج عملية توثيق مضنية ومشددة لكل خطوة من خطوات الحياة المشتركة.

لهذا السبب، تطول في العديد من المرات الفترات التي تم تحديدها لكل مرحلة من مراحل العملية. في العديد من الأحيان، يضطر المواطنون الذين تزوجوا من أجنبي، وانتظروا عدة سنوات حتى تنفضل وزارة الداخلية في معالجة طلبهم، يضطرون إلى اجتياز الإجراءات التدريجية الجديدة من بدايتها (تلك الإجراءات التي بدأ العمل بها

في أعقاب قضية ستامكا). ترفض وزارة الداخلية الاعتراف بفترة الانتظار المتواصلة التي تسبب بها موظفوها واعتبارها جزءا من الإجراءات التدريجية.

سنرافق رحلتنا في متهات البيروقراطية قصة (أ) و (س) المؤسفة.

(أ) هو مواطن إسرائيلي. (س) هي زوجته، وكانت من سكان المناطق المحتلة حتى زواجها. تزوج الزوجان عام 1995، وبعد زواجهما رزقهما الله بولدين. (أ) إنسان ذو احتياجات خاصة، يستحق مخصصات من التأمين الوطني، وهو يتلقى المساعدة من أبناء عائلته لإنجاز النشاطات اليومية. في شهر آب من عام 1995، قدم الزوجان طلبا لترتيب مكانة (س) القانونية في إسرائيل. لم يتسلم الزوجان أي رد بشأنهم لمدة أربع سنوات تقريبا، وإطالة الإجراءات راكمت عليهم مصاعب كثيرة. وكما سبق أن ذكرنا، (أ) هو إنسان ذو احتياجات خاصة، وهو غير قادر على العمل بسبب إعاقته. لم تعمل (س) طيلة سنوات الانتظار، ولم تكن مؤمنة في التأمين الصحي الرسمي، أو في التأمين الوطني، ولذلك لم تحصل على علاج طبي لائق عند حملها. تعتاش العائلة من مخصصات الإعاقة التي يتقاضاها (أ)، ووضعها الاقتصادي كان، وما زال، صعب جدا. في عام 1999 فقط، وبعد أربع سنوات من تقديم الطلب، وفي أعقاب تقديم التماس إلى محكمة العدل العليا،<sup>39</sup> تمت المصادقة على طلب (أ) و (س)، إلا أن وزارة الداخلية رفضت استقطاع فترة الانتظار الطويلة. وكان على الزوجين بدء الإجراءات التدريجية من تاريخ المصادقة على الطلب.

في العديد من الأحيان، يتأخر وصول تصريح تحديد المدة، ويتحول الزوج إلى ماكث غير قانوني. لهذا السبب ينخفض احتمال انخراطه في سوق العمل وإعالة عائلته (وهو احتمال منخفض أصلا حيال كونه مقيما مؤقتا)، وهو معرض، في أي وقت، لاستدعائه والتحقيق معه من قبل قوى الأمن، بتهمة المكوث غير القانوني.

يطلب من الإسرائيلي وزوجه، مرة كل سنة أو مرة كل عدة أشهر، المثول أمام موظف دائرة تسجيل السكان. مثل هذا اللقاء يعني الوصول في الفجر أو تعيين موعد قبل عدة أسابيع أو أشهر مسبقا وساعات طويلة من الانتظار في الطابور. يطلب من الزوجين في كل لقاء إعادة إثبات إقامة العلاقات الزوجية عن صدق نية وأن طلبهم منح المكانة القانونية للزوج هو طلب صادق، وتقديم مستندات عديدة تشهد على ذلك. لا تتم معالجة طلب الزوجين، طالما لم يقدموا كل المستندات المطلوبة إلى وزارة الداخلية.

مع مرور السنين، يولد أولاد للعديد من مقدمي الطلبات. غير أن هذا لا يكفي الموظفين، ولا يقتنعهم بأن الزواج قد تم عن صدق نية.

<sup>39</sup> ملف محكمة العدل العليا 99/338 عيسى ضد وزير الداخلية (لم ينشر).

## المطالبة غير الموحدة بالمستندات

يحق لوزارة الداخلية إجراء الاختبارات والتحقيقات المناسبة، حتى بعد المصادقة على الطلب ومنح المكانة المؤقتة، وذلك لمنع منح المكانة القانونية للمتوجهين الذين يحاولون استغلال الإجراءات بشكل سلمي. إلا أنه يتوجب على الوزارة تنفيذ هذه الاختبارات بطريقة معقولة وناجعة، لا تمس بحق الأساس في الحياة العائلية دون مبرر. لا تلتزم وزارة الداخلية بواجبها هذا. عقبات بيروقراطية كثيرة، ماطلة تعسفية، مطالبات مبالغ بها وغير موحدة لتقديم مستندات وإثباتات في مرحلة تمديد التصريح والامتناع عن تجديد التصريحات في العديد من الحالات - كل هذه الأمور تمس مسا بالغا بحق الزوجين في الحياة العائلية. يرافق ذلك إحساس بالإهانة الشديدة، ينبع من إرهاب الزوجين «ذهابا وإيابا» دون فائدة. إن كمية المستندات المطلوبة بهدف الحصول على التصريح هي كمية هائلة، وتتغير من دائرة إلى أخرى، ومن موظف إلى آخر ومن عائلة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، فيما يطالب المتوجهون، وفق الاستمارة التي تستخدمها الدائرة في بيتح تكفا، تقديم كشوف الأجور عن الأشهر الثلاثة الأخيرة أو تأشيرة من صاحب العمل عن العمل لديه، فإن الاستمارة التي تستخدمها الدائرة في نتانيا، تطالب مقدمي الطلبات بتقديم كشوف الأجور عن السنوات الثلاث الماضية أو تأشيرة من صاحب العمل، أما الاستمارات في العفولة، فتطالب مقدمي الطلبات بتقديم كشوف الأجور الأخيرة وكذلك تأشيرة من صاحب العمل.

وفما يطلب من المتوجهين إلى الدائرة في نتانيا، وفق الاستمارة المعمول بها هناك، تقديم تأشيرة من رئيس السلطة المحلية التي يسكنون فيها، يُطالب المتوجهون إلى الدائرة في بيتح تيكفا تقديم تأشيرة من السلطة المحلية عن سكنهم في منطقة نفوذها وكذلك عن زواجهم. بالمقابل، لا توجد مثل هذه المطالبة أبدا في دائرة العفولة.

**كمية المستندات المطلوبة بهدف الحصول على التصريح هي كمية هائلة، وتتغير من دائرة إلى أخرى، ومن موظف إلى آخر ومن عائلة إلى أخرى.**

يطلب من المتوجهين في العفولة تقديم إقرارات كثيرة، موقعة أمام محام بينما يُعفى المتوجهون إلى الدوائر الأخرى من تقديمها. إن انعدام التوحيد بين دوائر تسجيل السكان المختلفة، فيما يتعلق بإجراءات تمديد تصريح الإقامة المؤقتة، يسبب تعلق المتوجهين بقسوة قلب الموظف المعالج للطلب أو الجهة المسؤولة عن مجال «شمل العائلات». ينتج عن هذا مس بمبادئ الإدارة السليمة ومبدأ المساواة. لا عجب إذن في أن المطالبة المتعلقة بالأزواج من أصل فلسطيني هي مطالبة لا يمكن تحقيقها. لنعد إلى قصة (أ) و (س) :

في عام 1995، وبعد فترة قصيرة من تقديم الطلب لترتيب مكانة (س) القانونية، قدم والد (أ) (الذي يقدم المساعدة لابنه بسبب إعاقته) كل المستندات المطلوبة، وبما فيها عقد الزواج، صور من حفل الزواج وتأشيرة تؤكد أن (س) قد اجتازت فحوصا طبية. إحدى موظفات دائرة تسجيل السكان طلبت منهم انتظار الرد الذي سيرسل بالبريد المسجل خلال أربعة أشهر. ولما لم يصل الرد، توجه الأب إلى الدائرة لاستيضاح أمر الطلب. أبلغوه هناك أن عليه تقديم مستندات إضافية، ومن بينها إقرارات، موقعة أمام محام، من قبل والدي (س) تقضي بأنهما موافقان على

زواجها من (أ). قام والد (أ) ثانية بتقديم كل المستندات خلال مدة قصيرة، وطلب منه ثانية انتظار الرد بالبريد. بعد عدة أشهر توجه إلى الدائرة مرة أخرى. في هذه المرة قيل له أن بعض المستندات الأخرى ناقصة، التي تثبت أن مركز حياة الزوجين في إسرائيل. هكذا سارت الأمور مدة ثلاث سنوات. في كل مرة كان والد (أ) يتوجه لاستيضاح مصير طلب ابنه، كان يطلب منه تقديم مستندات إضافية: عقد إيجار أو شراء بيت باسم (أ)، حسابات المياه، الكهرباء والهاتف، إقرار (موقع أمام محام) من قبل والد والدة (أ)، يشهد بأنهما موافقان على الزواج ويصادقان على أن ابنهما يسكن في البلدة التي صرح بها، إقرار آخر من والدي (س) عن موافقتهم على زواجها وسكنها في البلدة التي يسكن فيها (أ)، إقرار أمام محام من قبل (س)، يصادق على أنها ليست مريضة بمرض يمكن أن يلحق الخطر بحياة الجمهور، شهادة حسن سلوك من مكان سكن (س) السابق وشهادة حسن سلوك من السلطة الفلسطينية، صور، كشوف عن الأجور، تأشيرة عن الحصول على الخدمات الطبية، وتأشيرة عن الحصول على مخصصات مؤسسة التأمين الوطني. في بعض الحالات، يطلب من الزوجين تقديم مستندات كانت قد قدمت في الماضي أو ما يشبهها. وكما ذكرنا سابقاً، بعد أربع سنوات من تقديم طلبهما، وفي عام 1999، وفي أعقاب تقديم الالتماس إلى محكمة العدل العليا، تمت المصادقة على طلب الزوجين، وبعد عشرة أشهر من المصادقة على الطلب، مُنحت (س) التصريح. تم تمديد التصريح مرة واحدة حتى شهر كانون الأول من عام 2001. في عام 2001، طُلب من الزوجين تقديم قائمة مطولة من المستندات مرة أخرى: عقد إيجار؛ حسابات الكهرباء، الماء والضريبة البلدية والهاتف عن السنة الأخيرة؛ تأشيرات عن تعلم الأولاد (الذين لم يبلغوا بعد سن التعليم الإلزامي) في الأطر التربوية المختلفة، بما في ذلك شهادة علامات؛ تأشيرات بشأن حصول (أ) وأولاده على الخدمات الطبية، بما في ذلك شهادات مراكز رعاية الأم والطفل وسجل التطعيمات؛ تأشيرات بشأن الحصول على مخصصات من التأمين الوطني؛ تأشيرات بشأن مكان عمل (أ) و (س) وكشوف أجورهما الأخيرة ((أ) و (س) لا يعملان، كما ذكر سابقاً؛ صور جواز سفر؛ تأشيرة من السلطة المحلية بأن مركز حياة العائلة هو في البلدة؛ إقرار من قبل (س) (موقع أمام محام) تلتزم فيه عدم طلب مكانة قانونية في إسرائيل لأولاد من زواج سابق ((س) لم تنزوج ذات مرة من أي رجل آخر وليس لديها أولاد من زواج سابق)؛ إقرارات أخرى من قبل (أ) و (س) موقعة أمام محام؛ وإقرار آخر ملحق باتفاقية استئجار البيت، موقع أمام محام. قدم الزوجان كل المستندات المطلوبة، وذلك رغم كون أي إقرار عليهما تقديمه يجب أن يكون موقعاً أمام محام، قد سبب لهما مصاريف غير قليلة. رغم ذلك، لم يتلق الزوجان أي رد حتى عام 2002.

لقد تم تفصيل هذه المعاناة في الالتماس آخر إلى محكمة العدل العليا، قدمته جمعية حقوق المواطن باسم خمس عائلات، ومن بينها الزوجين (أ) و (س) وأولادهما. في مستهل شهر نيسان من عام 2003، أصدرت محكمة العدل العليا قرارها في الالتماس، ويقضي بأن إجراءات إثبات صدق النية في الزواج وأن مركز الحياة هو في إسرائيل، يجب أن يكون واضحاً وموحداً، وليس حملة استنزاف لا فائدة منها. لقد كان الانطباع الذي حصلت عليه المحكمة

أن قائمة المستندات وحجمها ليس موحدًا. وقد أصدرت المحكمة قرارًا، في الحالات التي لم تتجم فيها مشاكل خاصة، يقضي بأنه يجب أن يكون هناك توحيد في حجم المستندات المطلوبة ونوعها<sup>40</sup>. تشير التوجهات العديدة التي تتلقاها جمعية حقوق المواطن، منذ إصدار قرار الحكم، بأن الوضع لم يتغير بشكل ملموس، وذلك رغم الأقوال الواضحة التي أدلت بها محكمة العدل العليا. وضعت غرفة عمليات دائرة تسجيل السكان قائمة بالمستندات، غير أن الموظفين، في عدد لا يستهان به من الدوائر، يواصلون استخدام قوائم مستندات مختلفة، تم وضعها في مختلف الدوائر.

### رفض الطلبات دون تعليل

من حق وزارة الداخلية رفض طلب إذا كانت لديها براهين تشير إلى خطورة يمكن لمقدم طلب المكانية القانونية إلحاقها. فيحق لوزارة الداخلية اختبار صدق نية الزواج وطلب الإثباتات التي تشير إلى إقامة مركز حياة العائلة في إسرائيل. من الواضح أنه في حال وجود إثباتات لوجود خطورة، زواج شكلي أو انعدام الارتباط الدائم بإسرائيل، فيحق لوزارة الداخلية رفض الطلب. وزارة الداخلية ملزمة عند رفضها للطلب، كما هو الحال في أية جهة إدارية، بتعليل الرفض.

رغم ذلك، لا تتم معالجة العديد من الطلبات، وذلك دون تقديم أي تعليل. لا يتم الرد على مقدمي الطلبات بتاتا، أو يُرد عليهم بردود لا معنى لها، مثل: «طلبكم قيد النظر»، «نتنظر رد الجهات المسؤولة»، أو «سنبلغكم عند وصول الرد». يتم رفض العديد من الطلبات الأخرى دون أي تعليل («تم رفض طلبك») أو بتعليل لا معنى له («مانع جنائي»). في بعض الأحيان ينتظر الزوجان أشهر أو سنوات للمصادقة على طلبهما. إذا تم توقيف الزوج غير الإسرائيلي، لا قدر الله خلال هذه الفترة، بسبب المكوث غير القانوني، تسرع وزارة الداخلية إلى تبليغه برفض طلبه وطرده من إسرائيل.

القرار الذي يتم تعليله، يتيح للمواطن فحص السبب الكامن من ورائه، وتقديم الاعتراض عليه وحتى فحص أمر اللجوء إلى القضاء. ولكن كيف يمكن للمواطن الدفاع عن نفسه أمام قرار يبدو تعسفيا. يجري الحديث هنا عن ظاهرة وخيمة بشكل خاص، فمن تجاربنا في جزء كبير من الحالات، فور تقديم الالتماس إلى المحكمة يتم شطب «المانع» وكأنه لم يكن.

### المطالبة بطلبات مستحيلة وغير قانونية

وفق أنظمة وزارة الداخلية، فإن الزوج غير الإسرائيلي المتجنس في إسرائيل، ملزم بحيازة مستند سفر ساري المفعول طيلة فترة الإجراءات. هذا الطلب الشرعي قد تحول إلى وسيلة لتعقيد الأمور على الزوج في محاولته الحصول على مكانة قانونية في إسرائيل.

<sup>40</sup> ملف محكمة العدل العليا 02/7139 عباس-بصة ضد وزير الداخلية، قرار حكم (2) 728.

فعلى سبيل المثال، بدأت وزارة الداخلية، في السنوات الأخيرة، تطالب بأن يستصدر الأزواج سكان المناطق المحتلة جواز سفر فلسطيني. هذه المطالبة باطلة من أساسها. لا تتردد دولة إسرائيل في إبعاد الماكثين غير القانونيين إلى مناطق السلطة الفلسطينية، حتى وإن كان بحوزتهم جواز سفر. جواز السفر ساري المفعول ليس شرطاً للانتقال من المناطق المحتلة إلى إسرائيل وبالعكس. غير أنه بسبب الوضع في المناطق المحتلة وواقع السلطة الفلسطينية، من الصعب جداً الحصول على جواز سفر فلسطيني. تستغل وزارة الداخلية هذا الواقع وتطالب بجواز السفر، رغم علمها بأن هذه المطالبة تضع حاجزاً لا يمكن اختراقه أمام طالبي المكنة القانونية.

المطالبة بجواز سفر أجنبي ساري المفعول يمكن أن تعقد الأمور كثيراً على الأزواج الذين ليسوا من أصل فلسطيني أيضاً. على سبيل المثال، يتوجب على الأزواج من دول ليست لها ممثليات دبلوماسية في إسرائيل (مثلاً كازاخستان)، أو أن ممثليتهم الدبلوماسية لا تساعد مواطنيها الماكثين في إسرائيل، تجديد جوازات سفرهم (مثلاً أوكرانيا). بسبب إطالة الإجراءات التدريجية، يجد الزوج نفسه، في أكثر من مرة، دون جواز سفر ساري المفعول في المراحل الأخيرة من الإجراءات بالذات. في هذه المرحلة يطلب منه مغادرة إسرائيل وترك عائلته والسفر إلى مسقط رأسه ليعود إلى إسرائيل وبحوزته جواز سفر. وزارة الداخلية غير مستعدة، بأي شكل من الأشكال، للتخلي عن هذه المطالبة، حتى عندما يكون الأمر متعلقاً بعناء وتكاليف غير معقولة. في بعض الأحيان تكون هذه الدول دولا تخرق حقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها أو تعارض الزواج من زوج إسرائيلي (مثلاً مصر)، وهناك خوف حقيقي من أن يتم احتجاز الزوج في بلاده وربما لا يسمح له بالعودة إلى إسرائيل. من المهم ذكره، أن جواز السفر ساري المفعول هو شرط للحصول على تصريح المكوث في إسرائيل بالفعل، إلا أن الأمر متعلق بوجهة نظر وزارة الداخلية، التي يمكنها إعفاء المتوجهين من هذا الشرط<sup>41</sup>.

هناك مطالبة أخرى قد تتحوّل إلى مطالبة لا يمكن تحقيقها بالنسبة للكثيرين، وهي المطالبة بتقديم شهادة تشهد بأن الزوج غير الإسرائيلي كان أعزباً قبل زواجه من المواطن الإسرائيلي. رغم أن وزارة الداخلية تعلم بأنه من غير الممكن الحصول على مثل هذه الشهادة في دول الاتحاد السوفيتي سابقاً، إلا أنها غير مستعدة للتخلي عن هذه المطالبة.

<sup>41</sup> تنص المادة 11 من أنظمة الدخول إلى إسرائيل، لعام 1974 على ما يلي: "يتم منح التأشيرة والتصريح على وثيقة سفر سارية المفعول، غير أنه يحق للوزير منحها على وثيقة سفر بطل سريان مفعولها أو على وثيقة أخرى يحددها الوزير لهذا الشأن".

(م) هو مواطن إسرائيلي. تعرف على زوجته، (ن)، وهي مواطنة أوكرانية، قبل عدة سنوات وذلك قبل قدومه إلى إسرائيل. في عام 2003 تزوجا في أوكرانيا. بعد عقد الزواج، عاد قبل عدة سنوات إلى إسرائيل وتوجه إلى دائرة تسجيل السكان في بيتح تيكفا، بطلب لضم زوجته إليه. وقد تم تقديم كل المستندات المطلوبة، مترجمة ومصادق عليها، إلى الدائرة. تمت المصادقة على دخول (ن) إلى إسرائيل، ولكن شريطة أن تقدم شهادة تشهد بأنها كانت عزباء قبل زواجها من (م). أبلغت وزارة العدل في أوكرانيا، أن مثل هذه الشهادة غير معمول بها هناك، وأن كل ما يمكن المصادقة عليه هو أن التسجيلات الرسمية في مكان سكن (ن) تشير إلى أنها لم تكن متزوجة من شخص آخر. أفرت (ن) أمام كاتب عدل أنها كانت عزباء قبل زواجها من (م) ولكن دون جدوى. أصرت وزارة الداخلية على رأيها أنه دون تقديم شهادة عزوبية لن تتمكن (ن) من الدخول إلى إسرائيل. بعد التوجه إلى وسائل الإعلام فقط، وتدخل وزير الداخلية، سمح لها بالدخول إلى إسرائيل، دون شروط أخرى.

تعارض المتوجهين إلى وزارة الداخلية، في العديد من المرات، مطالبات غير قانونية. رغم القرار القاطع الذي أصدرته محكمة العدل العليا في قضية ستاميك، والقاضي بعدم مطالبة الزوج غير الإسرائيلي بمغادرة إسرائيل كشرط لقبول طلب ترتيب مكانته، يواصل الموظفون، في العديد من الحالات، إصرارهم على هذه المطالبة غير القانونية.

هناك مطالبة غير قانونية أخرى، تطلب مرارا وتكرارا في دائرة تسجيل السكان، وهي أن يشي الأزواج غير الإسرائيليين بأقربائهم، الذين يعيشون في إسرائيل دون تصريح، أو أن يعملوا على إبعادهم، كشرط لترتيب مكانتهم. فعلى سبيل المثال، طلب من زوج مواطنة إسرائيلية تقديم تفاصيل عن مكان تواجد أخيه في إسرائيل. طلب من زوج مواطنة إسرائيلية أخرى تقديم صورة عن جواز سفر أمه، وأن يثبت بأنها قد غادرت إسرائيل. من شأن طالبي المكانة القانونية الذين يرفضون تلبية هذه الطلبات، ألا يحصلوا على الخدمة بتاتا. هذا النهج الذي تصر وزارة الداخلية على إنكاره

**رغم القرار القاطع الذي أصدرته محكمة العدل العليا، يواصل الموظفون، في العديد من الحالات، بمطالبة الزوج غير الإسرائيلي بمغادرة إسرائيل كشرط لقبول طلبه لترتيب مكانته.**

وترفض الاعتراف بوجوده، يوضع طالب المكانة القانونية أمام خيار فظيع: التخلي عن إمكانية ترتيب مكانته أو الوشاية بأقربائه إلى وزارة الداخلية وشرطة الهجرة<sup>42</sup>.

<sup>42</sup> قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة الشؤون الإدارية في القدس، مطالبة بإصدار أمر يلغي هذه السياسة (التماس إداري القدس) 04/1216. ما زال الالتماس قيد النظر.

## رسوم غير معقولة

معالجة طلبات التجنس مشروطة بدفع رسوم.

في شهر كانون الأول من عام 2002، بدأ سريان مفعول الأنظمة التي وضعها وزير الداخلية والتي ترفع نسب رسوم معالجة طلبات التجنس للأزواج. وفقا لذلك ارتفعت قيمة الرسوم كما يلي: رسوم طلب التجنس بسبب الزواج ارتفعت بعشرة أضعاف لتبلغ 1,325 ش.ج. بدلا من 135 ش.ج. رسوم طلب الحصول على إقامة دائمة بسبب الزواج ارتفعت بخمسة أضعاف، لتصل إلى 2,325 ش.ج.، بدلا من 550 ش.ج.

نسب الرسوم المدفوعة مقابل طلب التجنس الذي ليس بسبب الزواج، بقيت على حالها. ينطبق هذا الارتفاع الكبير فقط، على هؤلاء الذين يطلبون تجنس شريك حياتهم غير الإسرائيلي، للعيش معه حياة عائلية في إسرائيل. الأجانب الذين يقدمون طلبا للتجنس في إسرائيل، وهم غير متزوجين من إسرائيليين، يواصلون دفع الرسوم المعمول بها منذ فترة طويلة. اختارت وزارة الداخلية، التي تتصرف، كما أسلفنا، بشكل يمس بحقوق الأساس في الحياة العائلية بأساليب عديدة ومتنوعة، اختارت في هذه المرة وضع حاجز مالي أمام من يحاول تحقيق هذا الحق.

وقد برر موظفو وزارة الداخلية أمام لجنة المالية التابعة للكنيست، التي كان عليها المصادقة على الأنظمة الجديدة في شهر تشرين الأول من عام 2002، الحاجة في رفع الرسوم بالتكاليف الباهظة لمعالجة الطلبات. إلا أنه عندما طلب منهم المزيد من التعليلات، قام الموظفون بدب الرعب في قلوب أعضاء اللجنة بادعاءات باطلة عن وجود الآلاف من طالبي المكانة القانونية الذين يقصدون إسرائيل ويحاولون الحصول على مكانة قانونية فيها بشكل غير قانوني، وعن العبء الذي يشكلونه على التأمين الوطني والجهاز الصحي، وعن كثرة الأولاد لهؤلاء الأجانب، الذين سيحصلون هم أيضا على مكانة قانونية في إسرائيل.

وقد قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا ضد رفع الرسوم إلا أن المحكمة رفضت التدخل في هذه المسألة<sup>43</sup>.

<sup>43</sup> ملف محكمة العدل العليا 02/11161 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضد وزير الداخلية (لم يتم نشره).



## المس بتحقيق الحق في الزواج

(ج) هي مواطنة إسرائيلية، و (ح)، هو مواطن أجنبي، تحولوا إلى زوجين بعد أن التقيا في تل أبيب. في منتصف عام 2002، قررا ترسيخ علاقتهما برباط الزوجية. ولكون (ج) يهودية و (ح) مسيحي، فإنهما لا يستطيعان الزواج في إسرائيل، وعليهما التوجه إلى خارج البلاد بهدف عقد الزواج. اشترى الزوجان بطاقتي سفر إلى قبرص وتوجها إلى دائرة تسجيل السكان في حولون بطلب للحصول على "إنتر-فيزا" من أجل (ح) وهي تأشيرة لمغادرة إسرائيل والدخول إليها ثانية، لئتمكنا من السفر معا والعودة إلى إسرائيل بعد الزواج. إلا أن موظفة التأشيرات قد أبلغتهم بأنه لا يتم منح تأشيرة "إنتر-فيزا"، واضطر الزوجان إلى إلغاء سفرهما. منذ ذلك الحين، بذل الزوجان جهودا كبيرة بهدف الحصول على تأشيرة لصالح (ح)، ولكن دون جدوى. في شهر تموز من عام 2003، وقد كانت (ج) في الشهر السابع من حملها، اعتقلت شرطة دائرة الهجرة الزوج (ح) وأصدروا أمر طرد وأمر اعتقال بحقه، وأدخل إلى سجن "معسياهو". في البداية، لم توافق وزارة الداخلية على إطلاق سراحه، إلا إذا التزم بمغادرة إسرائيل خلال مدة قصيرة. بعد أن تم التوضيح بأن (ج) لن تستطيع مغادرة إسرائيل بسبب الحمل في مرحله الأخيرة، وعلى ضوء التخوف من أن معالجة أمر إعادة (ح) إلى إسرائيل من شأنها أن تتأخر بسبب الولادة المرتقبة، تفضلت وزارة الداخلية بالموافقة على إطلاق سراحه بكفالة لمدة خمسة أشهر. بعد فترة قصيرة، أنجبت (ج) طفلتهما (ن) تشبثت وزارة الداخلية بموقفها بأن على (ح) مغادرة إسرائيل، وبعد الزواج فقط، في الوقت الذي سيمكث فيه خارج البلاد، ستمكن (ح) من تقديم طلب لدخوله إلى إسرائيل. فقط بعد أن قدم (ج) و (ح) التماسا إلى المحكمة بمساعدة جمعية حقوق المواطن، تفضلت وزارة الداخلية بتسليم (ح) تأشيرة تتيح عودته إلى إسرائيل بعد الزواج<sup>44</sup>. تزوج الزوجان في قبرص وعادا معا إلى إسرائيل.

لا يستطيع زوجان من ديانتين مختلفتين الزواج في إسرائيل. يضطر الإسرائيليون وأزواجهم غير الإسرائيليين، إلى الزواج بزواج مدني خارج البلاد، إذ لا خيار آخر أمامهم. لتتسنى عودة الزوج غير الإسرائيلي إلى إسرائيل بعد الزواج، عليه الحصول على تأشيرة دخول ("إنتر-فيزا"). في الماضي، كان بالإمكان الحصول على تأشيرة لمغادرة البلاد بهدف الزواج من وزارة الداخلية. توجه الزوجان إلى وزارة الداخلية بطلب للحصول على التأشيرة. أجرت وزارة الداخلية كل الفحوص الضرورية في الوقت الذي كان فيه الزوجان في إسرائيل. إن وجود الزوج غير الإسرائيلي في إسرائيل يتيح لوزارة الداخلية استدعائه للاستيضاح، إذا تطلب الأمر، والوقوف على نيته. في حال ظهرت شكوك أو تبين أي مانع، كان بإمكان وزارة الداخلية دعوة الزوج وطلب المزيد من التوضيحات منه. إذا تقرر عدم المصادقة على طلب الزوجين، كانت الطريق مفتوحة أمام الزوجين لتقديم التماس ضد القرار إلى المحكمة، كل ذلك في حال كانا يعيشان معا.

<sup>44</sup> التماس إداري (تل أبيب) 03/1573.

غير أنه، وكجزء من الحرب الشعواء التي تشنها وزارة الداخلية ضد زواج الإسرائيليين من غير الإسرائيليين، تقرر تغيير السياسة المنتهجة، لتستغل وزارة الداخلية بذلك انعدام وجود إمكانية للزواج في إسرائيل، ولم تعد تصدر التأشيرات مسبقا بهدف الزواج خارج البلاد.

اضطر الأزواج الإسرائيليون، على مدى فترة طويلة، إلى العودة إلى إسرائيل لوحدهم بعد الزواج، وتقديم طلب لإتاحة عودة زوجهم. كانت الطلبات تعالج على مدى أشهر طويلة ويبقى الزوجان بعيدين عن بعضهما البعض. مع تسلم الوزير أبراهام بوراز منصب وزير الداخلية، تقرر تخفيف العبء عن الأزواج، إلا أن الأنظمة التي تم وضعها معقدة وتلقي عليهم عبئا ليس بأقل من سابقه.

بموجب الأنظمة، لا يتم إصدار تأشيرة مسبقة. بعد زواج الزوجين خارج البلاد، يتوجب عليهما التوجه إلى القنصلية الإسرائيلية في تلك الدولة، وإبراز شهادة الزواج وطلب تأشيرة للعودة معا إلى إسرائيل. في نفس الوقت يتوجه فرد العائلة المتواجد في إسرائيل إلى دائرة تسجيل السكان ويودع ضمانا بمبلغ 30,000 ش.ج. لضمان مغادرة الزوج غير الإسرائيلي إسرائيلي، في حال تم حل رابطة الزواج خلال سنة. تلتزم وزارة الداخلية بمعالجة الطلب خلال ثلاثين يوما وتتم المصادقة عليه في حال عدم وجود مانع أو معارضة من قبل إحدى الجهات الأمنية. رغم ذلك، لا تلتزم وزارة الداخلية بالمدة التي تحتاجها الجهات الأمنية لفحص الطلب، وبالفعل، لا تلتزم وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية، في العديد من المرات بالجدول الزمني، وتستغرق معالجة الطلب وقتا طويلا.

المكوث خارج البلاد لمدة طويلة يكلف أموالا طائلة، ومنوط بانقطاع سيرة الحياة العادية، وفقدان الدخل من العمل، وفي بعض الأحيان فقدان مكان العمل ذاته. يخص الأمر، في العديد من الحالات، أزواج لهم أولاد. إمكانية بقاء الأزواج خارج البلاد معا حتى المصادقة على طلبهم ليست عملية. لا يستطيع العديد من الأزواج تحمل العبء الاقتصادي الإضافي، وهو إيداع ضمان يصل مبلغه إلى عشرات آلاف الشواقل. بمجرد المطالبة بإيداع الضمان، تحول وزارة الداخلية الحق في الحياة العائلية إلى حق يقتصر على الأغنياء فقط.

في الحالات التي يكون فيها الزوجان من نفس الدين، إسرائيلي مسيحي وزوج أجنبي مسيحي هو أيضا، أو إسرائيلي مسلم وزوج أجنبي هو مسلم أيضا - يمكن للزوجين عقد زواجهما في إسرائيل، دون أن يطالبا بمغادرتها ودون أن يلزما بإيداع ضمان مالي. هذه السياسة المتشددة والمجحفة موجهة إلى الإسرائيليين وأزواجهم غير الإسرائيليين فقط، أبناء أديان مختلفة، ممن اختاروا تأسيس بيتهم في إسرائيل، وكل ذلك من خلال الاستغلال السافر لانعدام إمكانية عقد الزواج في إسرائيل.

### تسجيل الزواج والطلاق بين إسرائيليين وأزواجهم غير الإسرائيليين

ينص القانون على أن موظفي التسجيل ملزمون بتسجيل زواج زوجين يقدمان شهادة زواج، وتسجيل الطلاق حين يُقدم لهم قرار حكم بذلك. حين يتعلق الأمر بزواج الإسرائيليين من الأجانب، أو بطلاق تم بين إسرائيليين وأجانب، تتعاضد وزارة الداخلية ولا تنفذ التسجيل بسرعة. لقد تم ترتيب مكانة قانونية خاصة لمثل هؤلاء الأزواج - "قيد النظر". تشترط وزارة الداخلية تسجيل الزواج أو الطلاق بترتيب مكانة الزوج الأجنبي القانونية. لا يتم تسجيل الزوجين كمتزوجين، إلا بعد البدء بإجراءات منح المكانة القانونية. لا يتم تسجيل الطلاق، إلا بعد استيضاح المكانة

القانونية. في بعض الأحيان، يسجل الموظفون المتوجه الإسرائيلي متزوجا، إلا أنهم يرفضون تسجيل اسم زوجه الأجنبي.

اشتراط التسجيل بالمكانة هو أمر غير قانوني. قدمت جمعية حقوق المواطن التماسا إلى محكمة العدل العليا مطالبة منع تسجيل المكانة الشخصية "قيد النظر" في وقت يتم فيه تقديم شهادة زواج إلى موظف التسجيل.<sup>45</sup>

يعاني من مشاكل تسجيل الطلاق أيضا القادمون الجدد وأزواجهم الذين ينفصلون عن بعضهم في إسرائيل. يقضي قانون عودة اليهود بأن الإنسان الذي يستحق القدوم إلى إسرائيل، يستحق أيضا اصطحاب زوجته، حتى وإن كان الزوج لا يستحق العودة بمقتضى القانون. إلا أنه إذا انفصل الزوجان بعد قدومهما إلى إسرائيل، تقوم وزارة الداخلية، في الكثير من الأحيان، بتجميد تسجيل المكانة الشخصية للزوج غير المستحق للعودة، حتى انتهاء استيضاح مكانته. يمكن لمثل هذا الاستيضاح أن يستغرق أشهر أو سنوات، إلا أنه طالما كان هذا الاستيضاح جاريا، لا يمكن لهذا المواطن تغيير تسجيل مكانته الشخصية.

### انتهاك حقوق الأساس عند حل الروابط الزوجية

رغم أن إجراءات ترتيب مكانة الزوج غير الإسرائيلي القانونية هي طريق شائكة، وقد أصبحت من نصيب الكثيرين، غير أن وزارة الداخلية ملزمة بتنفيذ هذه الإجراءات، رغما عنها، وذلك من خلال الاعتراف بالحق في الحياة العائلية. إلا أن وزارة الداخلية لا تعتبر نفسها ملزمة بأي شيء في حال تم حل الرباط الزوجي قبل إتمام الإجراءات. الزوج غير الإسرائيلي، الذي لا يجتاز كل منعطفات هذه الإجراءات، لن يستحق مكانة قانونية في إسرائيل، بغض النظر عن ظروفه.

فعلى سبيل المثال، لا يستحق الأزواج غير الإسرائيليين، الذين تزوجوا من إسرائيليين وأنجبوا أطفالا مشتركين، المكانة القانونية في إسرائيل، طالما لم يستكملوا الإجراءات التدريجية في الوقت الذي كانوا فيه متزوجين من أزواجهم. إذا انفصلوا عن أزواجهم قبل إتمام الإجراءات، تنتزع وزارة الداخلية تصريح مكوثهم ويُطلب منهم مغادرة إسرائيل. لا تعطي وزارة الداخلية أي وزن للمس بسلامة وأمن الولد، حيث يكون إبعاده عن أحد والديه، في حالات كثيرة، إبعاد دائم، وكذلك المس بالوالد الذي من المحتمل أن يُبعد عن أولاده.

أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في عدد من قراراتها، أن الحق في الحياة العائلية، التي ينص عليها الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، تشتمل أيضا على العلاقة بين الوالدين وأولادهم القاصرين، وهي علاقة لا تنتهي في حال انفصال الزوجين. لقد أقرت المحكمة أن طرد الوالدين في حال انفصال الزوجين، هو خرق لتعليمات الميثاق<sup>46</sup>.

لقد بنت المحاكم في إسرائيل، في العديد من الحالات، بقضايا مثل هؤلاء الوالدين الذين بدأوا إجراءات الحصول على المكانة القانونية في إسرائيل، بصدق نية، وأنجبوا أولادا وبعد فترة ما انفصلوا عن أزواجهم الإسرائيليين.

<sup>45</sup> ملف محكمة العدل العليا 04/7000.

<sup>46</sup> Berrehab v. the Netherlands 138 Eur. Ct. H.R. (ser. A) p. 14 (1998); Ciliz v. The Netherlands (Application no. 29192/95, Judgment of 11/7/00)

رفضت وزارة الداخلية منح الوالدين أية مكانة قانونية وقد أقرت المحاكم بأنها محقة: مصلحة الدولة في إبعاد الأجنبي غير اليهودي عن إسرائيل، تفوق مصلحة الأولاد<sup>47</sup>.

يحمل الأطفال حديثو السن على كاهلهم عبء هذه المصالح العامة كلها. تجبر الدولة الوالدين المتفانين على التخلي عن أولادهم الصغار، من خلال إلحاق أضرار مستديمة بهم وبذويهم، وما الداعي لكل ذلك؟ كيف يلحق والدان لأولاد إسرائيليين قاصرين، واللذان كانا سيحصلان على الجنسية الإسرائيلية لو بقيا متزوجين، الخطر بأمن الدولة وسلامة الجمهور؟ صحيح أنهم يلحقون الخطر بالنظام العام وبطابع الدولة؟ هل يشكلون خطرا على اقتصاد الدولة؟ إن المس بالوالدين وبالأولاد هو مس بالغ وحقيقي. الادعاء بشأن المس بمصالح الدولة، الذي يطرح هكذا دون تحديد، لا يركز على شيء.

### تجبر الدولة الوالدين المتفانين على التخلي عن أولادهم الصغار، من خلال إلحاق أضرار مستديمة بهم وبذويهم.

إن الوعد الوحيد الذي تعد به وزارة الداخلية هو أنها ستسمح للوالدين بزيارة أولادهم، وأن لجنة بين وزارية للشؤون الاستثنائية ستنتظر في أمرهم وربما تمنحهم "مكانة قانونية ما"، إذا تم تقديم طلب إليها، على أن يكون مرفقا باستشارة من عامل اجتماعي. حاول وزير الداخلية، أبراهام بوراز، إصدار قرار يقضي بأن الوالد غير الإسرائيلي لولد إسرائيلي، يمكنه أن يحصل على مكانة قانونية بنفسه.

إلا أن المستشار القضائي للحكومة، إلياكيم روبنشتاين كان قد أحبط هذه المحاولة. توجه المستشار إلياكيم روبنشتاين، بهذا الشأن أيضا، بتاريخ 20.5.03، إلى رئيس الحكومة وحذره من نية الوزير في "تغيير سياسة الهجرة". في أعقاب ذلك أقيم طاقم وزاري خاص وأحبط نية الوزير بوراز. هذا هو مصير الأزواج الذين بدأوا بالإجراءات التدريجية أيضا، إلا أنهم لم ينتهوا منها لأنهم أصبحوا أرامل.

(د) هي مواطنة أجنبية، تزوجت عام 1998 من (ع)، وهو مواطن إسرائيلي، وبدأت الإجراءات التدريجية للحصول على جنسية إسرائيلية. في عام 2000، توفي (ع) بشكل مفاجئ إثر نوبة قلبية. حين توجهت (د) إلى دائرة تسجيل السكان في هرتسليا لتجديد تصريح المكوث الذي بحوزتها، تم تبليغها بأن التصريح لن يُجدد. ما زال طلب (د) بتجديد تصريحها ومواصلة الإجراءات التدريجية، قيد النظر منذ ثلاث سنوات في محكمة العدل العليا.

(ط) مواطنة أجنبية أخرى، كانت على وشك إنهاء الإجراءات التدريجية والحصول على الجنسية الإسرائيلية. غير أن زوجها الإسرائيلي مرض بمرض عضال في فترة الإجراءات التدريجية. طلب موظفو دائرة تسجيل السكان في هرتسليا من (ط) التوقيع على مستند ينص على إلزامها بمغادرة إسرائيل في حال وفاة زوجها.

<sup>47</sup> "حبال حق الولد في العيش في دولة يعيش فيها كلا والديه، ليتمكن كلاهما من تنفيذ واجباته تجاه الولد في تربيته، تهذيبه، إعالتة، ودفعه إلى الاعتماد على النفس، تقف مصالح الدولة العامة واعتباراتها - أمن الدولة، سلامة الجمهور، الحفاظ على النظام العام، الحفاظ على طابع الدولة وثقافتها، هويتها، كونها دولة يهودية وديموقراطية، وحتى اعتبارات تنبثق عن سياسية الهجرة، التي تركز على السياسة الاقتصادية والأيدي العاملة..." (التماس إداري (القدس) 02/529 جريم بورنيه ضد وزير الداخلية).

هناك حالات لنساء غير إسرائيليات، كن قد تزوجن من مواطنين إسرائيليين، وهاجرن إلى إسرائيل، وبدأن عملية ترتيب مكانتهن، وعندها وجدن أنفسهن في إطار علاقة عنيفة. يمكن لرجل عنيف وسيئ المعاملة، ويعرف بأن زوجته متعلقة به فيما يتعلق بترتيب مكانتها في الدولة التي نقلت إليها مركز حياتها، أن يستغل هذا الأمر. يشجع القانون، في الولايات المتحدة مثلاً، النساء المهاجرات، اللواتي عانين من العنف أو الإساءة من قبل "راعي" أمريكي، كن متعلقات به بهدف الحصول على المكانة القانونية، يشجعهن على ترك "الراعي"، ويتيح لهن في مثل هذه الظروف الحصول على المكانة القانونية بشكل مستقل دون التعلق بأحد. أما في إسرائيل فيكفي أن تصل إلى موظفي دائرة تسجيل السكان وشاية حول امرأة أجنبية تركت البيت، حتى يتم وقف الإجراءات فوراً، ويطلب من المرأة مغادرة إسرائيل.

### ترتيب المكانة القانونية للأزواج الشركاء في الحياة

يعيش الكثير من الأزواج حياة عائلية كاملة دون عقد زواج. هناك من لا يتزوج بمحض اختياره. وهناك من لا يتزوج رغماً عنه. يمكن أن يكون هؤلاء أزواجاً من نفس الجنس، أو من هو متزوج من شخص آخر ولا يمكنه الطلاق أو من لا يمكنه مغادرة إسرائيل بهدف الزواج.

توجد في وزارة الداخلية، رسمياً، سياسة لمنح مكانة قانونية للأزواج غير الإسرائيليين الشركاء في الحياة لمواطنين إسرائيليين إلا أنه لا يتم الإعلان عن الأنظمة المتعلقة بهذا الشأن، وهناك كثيرون لا يعرفون بأمر وجودها. من غير الواضح فيما إذا كانت هذه الأنظمة تنطبق على غير القادرين على الزواج أو أنها تنطبق على الأزواج الشركاء في الحياة بشكل عام. ينكر الموظفون في العديد من دوائر تسجيل السكان أمر وجود هذه الأنظمة، ويدّعون أمام المتوجهين بأنه لا توجد طريقة لترتيب مكانة قانونية لزواج دون عقد زواج في إسرائيل. لذلك، لا يقوم الكثيرون بترتيب مكانتهم في إسرائيل، ومن شأن الزواج غير الإسرائيلي أن يُعتقل وأن يطرد من إسرائيل بتهمة المكوث غير القانوني.

إن طريقة سير هذه الأنظمة هي مثال على الأسلوب التعسفي والمجحف الذي تغير فيه وزارة الداخلية سياستها في كل مرة وكما اتضح أكثر من مرة في إطار المداورات القضائية، فقد تم تغيير الأنظمة خمس مرات في السنوات الأخيرة. في عام 2000، تمت مساواة شروط الأنظمة بشروط الإجراءات التدريجية للأزواج المتزوجين من مقيمين إسرائيليين. تبدأ الإجراءات التدريجية بمنح تصاريح المكوث بهدف الزيارة، ويجب تجديدها بين الحين والآخر، لمدة إجمالية تبلغ 27 شهراً. بعد ذلك، ولمدة ثلاث سنوات، يحصل الزوج على تصاريح للإقامة المؤقتة، وعليه تجديدها مرة كل سنة. في نهاية الإجراءات، يتوقع أن يحصل الزوج على إقامة دائمة. في عام 2002، ولأسباب لم يتم تفسيرها، تقرر التشدد فيما يتعلق بالشركاء في الحياة وتقرر بأن الزوج يحصل على تصريح مكوث وتصريح عمل لمدة 27 شهراً، ومن ثم يحصل على تصريح إقامة مؤقتة في إسرائيل، يتم تجديده مرة في السنة، وذلك طالما كانت العلاقة بين الزوجين قائمة. لا تنتهي العملية ولا يحصل الزوج غير الإسرائيلي على مكانة قانونية دائمة في إسرائيل، بل يتم تجديد تصريحه مرة في السنة. هذه التعليمات ألغيت هي أيضاً عام 2002، ووضعت بدلاً منها تعليمات أكثر تشدداً - يحصل الزوج على تصريح مكوث وتصريح عمل فقط (بحيث لا يمنح هذا التصريح صاحبه الحق في الحصول على التأمين الصحي الرسمي ومخصصات التأمين الوطني). يتم تجديد

هذا التصريح مرة في السنة، طالما بقيت العلاقة الزوجية قائمة. لا يتم تغيير نوع التصريح. لم يمض وقت طويل، حتى قرر وزير الداخلية أبراهام بوراز في عام 2004، البدء بأنظمة جديدة أكثر تساهلاً. تقضي التعليمات بأن الزوج يحصل على تصريح مكوث وعمل لمدة سنة. بعد سنة من الحياة المشتركة، يحصل الزوج على تصريح إقامة مؤقتة. يتم تجديد التصريح مرة كل ست سنوات. بعد ست سنوات يحصل الزوج على تصريح إقامة دائمة. إلا أنه سرعان ما اتضح بأن هذه التعليمات لا تُطبق.

قدمت جمعية حقوق المواطن التماساً في شهر تشرين الأول من عام 2004، إلى محكمة الشؤون الإدارية في تل أبيب مطالبة بملائمة التعليمات المتعلقة بالشركاء في الحياة للمعلومات المتعلقة بالأزواج المتزوجين<sup>48</sup>. في أعقاب الالتماس تم تغيير التعليمات مرة أخرى، لتصبح أكثر تشدداً. في هذه المرة تقرر أن التعليمات لا تنطبق على الزوج الذي مكث في إسرائيل بشكل غير قانوني. إذا مكث الزوج الأجنبي في إسرائيل دون تصريح، عليه أولاً مغادرة إسرائيل (تم إلغاء هذه المطالبة من قبل محكمة العدل العليا في قضية ستامكا، وتقرر بأنها غير قانونية فيما يتعلق بالأزواج المتزوجين). يتوجب على الإسرائيلي أن يطلب إعادة زوجه إلى البلاد، وإيداع كفالة عالية لضمان مغادرته في حال انتهت العلاقة. بعد عودة الزوج والحصول على المصادقة تبدأ العملية، حسب التعليمات الأخيرة كما أسلفنا.

ما زال الالتماس قيد النظر.

---

<sup>48</sup> التماس إداري (تل أبيب) 04/2790.

## "الممنوعون من معالجة شؤونهم": عن استبداد البيروقراطية

### المقدمة

تروي أسطورة من الفولكلور المصري أنه بعد وفاة فرعون جاءوا إليه وسألوه: «فرعون، فرعون، لماذا كنت كذلك؟»، فأجاب فرعون: «لأنهم سمحوا لي». لقد تحول هذا التوجه في السنوات الأخيرة إلى شمعة يستنير بها موظفو دائرة تسجيل السكان. فهم يستقون الصلاحية لفعل ما يحلو لهم من الثقة التي منحهم إياها الجمهور. لقد تقشست الكراهية تجاه الأجانب في الوزارة وتوطدت في دائرة تسجيل السكان وحملت في طياتها اللامبالاة، الشر، البلطجية والتعسف.

يتم إرهاب العديد من المتوجهين إلى دائرة تسجيل السكان بسبب التعقيدات البيروقراطية وتعامل الموظفين معهم. يتعامل العديد من الموظفين بفضاظة مع المتوجهين إلى الدوائر. الطواير في أقسام التصاريح طويلة جداً، وفي بعض الدوائر لا توجد أية طريقة للحصول على الخدمة إلا إذا تم تحديد موعد قبل أسابيع أو أشهر مسبقاً.

**يستقي موظفو دائرة تسجيل السكان الصلاحية لفعل ما يحلو لهم من الثقة التي منحهم إياها الجمهور.**

محاولة التحدث مع الدوائر هاتفياً هي أمر مستحيل تقريباً. لا تتم معالجة الطلبات المقدمة لسنوات عديدة، ويتم إرهاب المتوجهين «ذهاباً وإياباً» دون جدوى.

يرفض الموظفون، في العديد من المرات، قبول الطلبات المتعلقة بأمر مختلفة (ترتيب المكانة القانونية، تسجيل الأولاد وما شابه). عندما تصل الأمور إلى المحافل القضائية تدعي وزارة الداخلية بأن الطلب لم يقدم أبداً. يصادر موظفو الدوائر هويات المواطنين والمقيمين وجوازات سفرهم بشكل غير قانوني. لا يتم الرد على توجهات الجمهور أبداً تقريباً في دوائر تسجيل السكان، وغرفة عمليات الدائرة والدائرة القانونية في وزارة الداخلية. في العديد من المرات تضيع الملفات بعد أن كانت قد جمعت فيها، منذ عدة سنوات، مستندات أصلية، وتطالب وزارة الداخلية من المتوجهين تقديمها مجدداً.

لا ينبع تصرف وزارة الداخلية هذا من كثرة العمل فقط، كما يدعي الموظفون المسئولون فيها. ينبع الأمر من الإساءة المتعمدة والمنهجية، التي تهدف إلى إرهاب المتوجهين الذين لا تنوي وزارة الداخلية الاستجابة إلى مطالبهم.

## إرهاق المتوجهين بوسائل بيروقراطية

هذا ما وصف به مراقب الدولة طريقة عمل الدائرة القانونية في وزارة الداخلية<sup>49</sup>:

«يستشف من استيضاح الشكاوى التي قدمت في السنوات الأخيرة إلى مندوبية شكاوى الجمهور ضد الوزارة، أن العديد من توجهات الجمهور إلى الوزارة، والتي كانت تحتاج إلى تقديم وجهة نظر الدائرة القانونية بهدف الرد عليها، لم يقدم أي رد عليها، حتى ولا رد أولي يصادق على استلام الطلب، أو أنه قد تم الرد عليها بعد فترة طويلة وغير معقولة؛ كما ولم يتم منح المتوجهين من الجمهور إلى الدائرة مباشرة، تأشيرة استلام، ولم يتم الرد عليهم أبداً أو تم الرد عليهم بعد فترة طويلة وغير معقولة، يتعدى بعضها السنة. لقد نَبَّهت مندوبية شكاوى الجمهور، مرات عديدة، إدارة الوزارة والمستشارين القضائيين في الوزارة (في الماضي وفي الحاضر) إلى أن الأمر يتعارض مع تعليمات القانون، تعليمات أنظمة الخدمة في السلطات الرسمية وقواعد الإدارة السليمة».

لا تخشى وزارة الداخلية دعاوى القضائية. إنها تستغل بشكل سلبي حقيقة كون المحاكم تقلل من تدخلها في قرارات دائرة تسجيل السكان. وحسب اعتقادها، ليس هناك ما تخسره. الالتماس إلى محكمة العدل العليا أو إلى محكمة الشؤون الإدارية مكلف جداً، ولا يتمكن الكثير من المتوجهين تحمل تكاليف التوجه إلى المحكمة. إذا توجه المتوجه إلى المحكمة، وكانت لديه إثباتات فإن وزارة الداخلية تلبية مطلبه. في معظم الأحيان يبأس المتوجه ولا يقدم التماساً. تتناول 40% على الأقل من الالتماسات المقدمة إلى محكمة العدل العليا والالتماسات الإدارية (التي يتم تداولها في المحاكم اللوائية)، شؤوننا تتعلق بدائرة تسجيل السكان، إلا أن قلة من هذه المداومات يتم إصدار قرار فيها. يحصل المتوجه على مطلبه في جزء كبير من هذه الحالات. تنتسبب وزارة الداخلية بموقفها في المحاكم، إذا كانت على قناعة فقط بأن القانون في صفها. هذه ظاهرة مقلقة جداً، تشهد على مس بالغ بسلطة القانون.

لقد وجهت محكمة الشؤون الإدارية في القدس انتقادها لهذه الظاهرة. في قضية بيوي<sup>50</sup> حكمت القاضية موسيا أراد بما يلي:

«يستنتج من الالتماسات الكثيرة المقدمة إلى هذه المحكمة يومياً، إلى أنه في العديد من الحالات لا تتلاءم معالجة المجيب للطلبات مع قواعد الإدارة السليمة... يتم تقديم العديد من الطلبات إلى المجيب ولا تتم معالجتها لسنوات طويلة؛ إضافة إلى ذلك، لا يتم الرد أبداً على العديد من التوجهات إلى المجيب؛ في العديد من الأحيان يطلب من المتوجهين تقديم المستندات التي قدموها أكثر من مرة؛ ليست لدى المجيب تعليمات واضحة ولا يتم الإعلان عن التعليمات بشكل لائق؛ رغم عبء العمل الكبير الذي يقع على الدائرة في القدس الشرقية، وصعوبة الدخول إليها،

<sup>49</sup> تقرير مراقب الدولة 53ب، الذي نشر عام 2003.

<sup>50</sup> التماس إداري (القدس) 754/04 بدوي ضد مدير دائرة تسجيل السكان اللوائية.



يطلب من المتوجهين الحضور شخصيا مرارا وتكرارا إلى الدائرة، وذلك في وقت من الممكن فيه الاكتفاء بإرسال بريد مسجل فيما يتعلق ببعض الأمور؛ يتأخر المجيب، عادة، في تقديم ردوده على الالتماسات المقدمة؛ في العديد من الأحيان لا يتم إرسال الردود؛ تطلب العديد من التأجيلات مرارا وتكرارا... نتيجة قواعد الإدارة غير السليمة، كما ورد أعلاه، يتضرر المحتاجون إلى قرار المجيب، ويتم "إغراق" محكمة الشؤون الإدارية في القدس بالالتماسات يوميا. يضطر كل قضاة محكمة الشؤون الإدارية، وكذلك المحامون، الموظفون المساعدون، الكاتبات وموظفو السكرتارية، في النيابة العامة وفي المحكمة إلى رصد وقت كبير لمعالجة هذه الالتماسات. تؤدي المعالجة المعقدة والمضنية للطلبات، في الدائرة التابعة للمجيب في القدس الشرقية، إلى زيادة عمل النيابة العامة والمحكم ويتم هدر الوقت الثمين والموارد الكثيرة في هذه الدوائر دون جدوى. ونشير إلى أن المحكمة يقظة إلى كون معالجة طلبات شمل العائلات تحتاج إلى فحص دقيق، يمكن أن يكون طويلا وأن دائرة المجيب في القدس الشرقية تتحمل عبء عمل كبير وتعاني من قلة القوى العاملة. رغم ذلك، تجتاز عيوب معالجة الطلبات الأطر المعقولة رغم أخذ الظروف والموارد المحدودة بعين الاعتبار".

وأضاف القاضي بوغاز أوكون إلى هذه الأقوال في قرار الحكم في قضية أبو مياله<sup>51</sup>:

"لا يقوم المجيبون بما هو ملقى على عاتقهم. يستخدم تمديد الوقت لطلب المزيد من التمديدات. عند تقديم التماس، يبدأ شد الحبل بين المجيبين وبين المحكمة، حيث يحول المجيبون المحكمة إلى فرع تابع لهم: شبك استقبال وسكرتارية على حد سواء. لو كان الأمر متعلقا بزيادة العبء على المحكمة، لكان من السهولة التفاوضي عن هذا الإهمال. من الممكن الاعتقاد أن هناك أشكالا أكثر نجاعة من استعداد النيابة العامة اللوائية في معالجة الطلبات الموجهة إلى وزارة الداخلية وتحويلها إلى آلية لتنظيم أعمال هذه الوزارة. غير أنه من الناحية العملية، يزيد المجيبون العبء على مقدمي الالتماس ويسببون لهم مصاريف إضافية دون اكتراث، ويتركون شؤونهم معلقة دون رد حقيقي وموضوعي. لقد تم وصف سباق الحواجز الذي يضطر مقدمو الالتماس إلى اجتيازه... من قبل القاضية أراد، ولا حاجة للإضافة عليه. واجب المحكمة هو الاهتمام بتسيخ مبدأ الخدمة، وانصياع سلطات الدولة إليه. يلزم هذا المبدأ المحكمة بمنع الإطالة غير الضرورية لوقت الإجراءات على حساب متلقي الخدمة. يلزم هذا المبدأ بأخذ توجهات الفرد بعين الاعتبار بجدية، منع الإساءة، ترسيخ مبادئ المساواة واقتلاع جذور الحقوق المبالغ بها للمتمتعين بنفوذ سلطوي أو أي نفوذ آخر. لا تنتهي حقوق الفرد عند إطلاق التصريحات الرنانة. حقوق الفرد هي أمور يومية. إذا لم تستوف هذه الحقوق الامتحان العملي، ستتحوّل بسرعة إلى قطع نقدية متآكلة ترمى إلى كل الاتجاهات، من خلال خلق وهم زائل من احترام الحقوق التي تتلاشى بسبب الحواجز البيروقراطية غير المخترقة، المقامة في كل حدب وصوب".

هذه الأقوال التي وجّهت إلى دائرة تسجيل السكان في القدس الشرقية صحيحة بالنسبة لدوائر كثيرة أخرى. إلا أن لا شك في أن هذه الظاهرة أكثر حدة بكثير في الدائرة في القدس الشرقية.

طالما جرى الحديث عن هذه الدائرة التي تقدم خدماتها إلى عشرات آلاف السكان. يستقبل القادمين إلى الدائرة قفص على شكل مدخل. لا يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقات إلى الدائرة. يجب الاستيقاظ مبكرا والانتظار في

<sup>51</sup> التماس إداري (القدس) 04/769 أبو مياله ضد وزارة الداخلية.

الطابور بهدف تلقي الخدمة. من الممكن محاولة تحديد موعد عن طريق الهاتف، إلى أن من يحظى بالرد الهاتفي، من شأنه أن يكتشف أنه قد حدد له موعد بعد أربعة أشهر أو أكثر. ينتظر الواقفون في الطابور بظروف قاسية، يتعرضون إلى حالات الطقس الرديئة. يستغل المنتفعون ومخالفو القانون هذا الوضع ويتاجرون بالأماكن في الطابور. لا يضمن الوقوف في الطابور الدخول إلى الدائرة. يضطر الكثيرون إلى العودة في موعد آخر. من ينجح في الدخول إلى الدائرة يكتشف شبك استعلامات خال وعددا قليلا من الموظفين وخدمة فظة ومهينة. رغم أن الدائرة تقدم خدماتها للسكان العرب، فإن جزءا من الاستمارات التي تقدم إليهم مكتوبة باللغة العبرية. عليهم ترجمتها بأنفسهم وعلى حسابهم الخاص. لا توجد لوحة إعلانات تنشر عليها التعليمات والتغييرات في السياسة. لا يتم الرد على الكثير من الطلبات. في العديد من الأحيان لا تقدم الردود خطيا عند تقديمها، ويتم طلب المستندات التي كانت قد قدمت مرارا وتكرارا.

**"تؤدي المعالجة المضنية  
والمعقدة إلى زيادة عمل  
النيابة العامة والمحكمة ويتم  
هدر الوقت الثمين والموارد  
الكثيرة، دون جدوى، في  
مثل هذه الدوائر".**

في شهر كانون الأول من عام 2003 أصدرت محكمة العدل العليا قرارا يقضي بأن الظروف في دائرة تسجيل السكان في القدس الشرقية غير محتملة أبدا. وقد حددت المحكمة أنه من حق الجمهور الحصول على الخدمات بظروف لائقة وخلال وقت معقول، وأمرت وزارة الداخلية بنقل الدائرة إلى مبنى جديد في مجمع الأمنية حتى شهر تموز 2005. كما وأمرت المحكمة العليا بزيادة عدد الموظفين في الدائرة من 29 موظفا إلى 42 موظفا وزيادة ساعات استقبال الجمهور<sup>52</sup>.

### الأنظمة الخفية عن العيان

تشكل الأنظمة الداخلية، التوجيهات والقواعد، التي تعمل بموجبها دوائر تسجيل السكان، من الناحية العملية، سياسة الهجرة والدخول إلى إسرائيل وسياسة الحصول على مكانة قانونية فيها. لا يتم الإعلان عن الأنظمة كما يجب (يتم نشر نسخة جزئية مختصرة وغير محدثة عن الأنظمة في موقع الإنترنت التابع لوزارة الداخلية). تحدد الأنظمة ترتيبات مبدئية دون إجراء حوار عام ودون مراقبة. هذه الأنظمة هي أنظمة غامضة تتميز بالتعقيدات البيروقراطية غير المعقولة ولا يتم تنفيذها بشكل متساو. إنها تتغير على فترات متقاربة وبشكل تعسفي دون شرح أو تعليل، وتجسد بالأساس "وجهة نظر" الوزير أو الموظفين الذين يزاولون وظائفهم في ذلك الحين. تخلق الأنظمة وطريقة تنفيذها انتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان الأساسية، وبما فيها الحق في الكرامة، الحق في الحرية، الحق في المواطنة، الحق في الحياة العائلية، والحقوق المتعلقة بالمكانة القانونية، مثل الحق في الحصول على الخدمات الصحية والحق في الضمان الاجتماعي.

<sup>52</sup> ملف محكمة العدل العليا 03/2783 جيرا ضد وزير الداخلية، قرار حكم (2) 437.

فعلى سبيل المثال، تم وضع أنظمة تجنس الأزواج في إطار تعليمات داخلية فقط، ولن يتم ترسيخه بالتشريع أو في اللوائح. يظهر الفحص الذي أجرته جمعية حقوق المواطن في دوائر تسجيل السكان أن هذه الأنظمة لا يتم تعريف جمهور المتوجهين بها.

لا يتم تعليق الأنظمة أو أهم ما ورد فيها في أي مكان في الدوائر التي تم فحصها، وهي غير موجودة بين الاستثمارات أو المستندات المتوفرة لجمهور المتوجهين، وغير متوفرة بأي شكل آخر، لا للجمهور عامة ولا لطالبي المكانية القانونية في إسرائيل<sup>53</sup>. ناهيك عن أنه، في العديد من الحالات لا يتخذ موظفو وزارة الداخلية أية خطوات لتعريف الجمهور على أنظمة التجنس، بل يبذلون جهودا لإخفائها.

حين توجهت إحدى المحاميات، إلى موظفي دائرة التسجيل في بيتح تكفا بطلب رسمي للحصول على نسخة من أنظمة التجنس، استلمت في شهر آب 2000 الرد التالي: «ردا على طلبك الحصول على أنظمة شمل العائلات والتجنس، نبلغك بأنه لا يمكننا إرسال الأنظمة إليك».

### تحدد الأنظمة الداخلية، التوجيهات والقواعد في دائرة تسجيل السكان ترتيبات مبدئية دون إجراء حوار عام ودون مراقبة.

واجهت محامية تعمل في إطار فترة تدريبية في مكتب محاماة، حين توجهت بطلب مشابه إلى دائرة تسجيل السكان في تل أبيب وفي ريشون لتسيون، ادعاء غريبا بأن ليس هناك أنظمة مكتوبة فيما يتعلق بتجنس الأزواج الأجانب ومن غير الممكن تقديم المعلومات بهذا الموضوع عن طريق الهاتف.

وجهت محكمة العدل العليا بهذا الشأن انتقادا إلى تصرف وزارة الداخلية في قضية عباس-بصه<sup>54</sup>. لقد أقرت المحكمة بأن النشر والإعلان عن الأنظمة على الشكل الذي يتم فيه اليوم لا يمكن تقبله، ولا يتماشى مع تعليمات القانون. تعتقد المحكمة بأنه كان من اللائق تحديد الأنظمة في إطار اللوائح (التي يتم وضعها بمصادقة لجنة من لجان الكنيست ويتم نشرها في المنشورات الرسمية)، إلا أنها طالما كانت محددة في التعليمات، يتوجب على وزارة الداخلية الإعلان عنها بشكل لائق، بحيث يعلم المحتاجون إليها بأمر وجودها وبشروطها. وأضافت المحكمة أنه من الممكن تنفيذ الإعلان بواسطة إعلانات في الصحف، نشر التعليمات على الجهات التي تتعامل مع الموضوع، تعليق الأنظمة على لوحات الإعلانات في دوائر تسجيل السكان، نشرها في شبكة الإنترنت وبأي طريقة معقولة أخرى تتيح توفيرها لكل من يعنيه الأمر ومن يطلب معاينتها، بشكل أكثر شمولية من الشكل الذي يتم نشرها به حتى الآن.

تم إصدار القرار في بداية شهر نيسان من عام 2003. منذ ذلك الحين وحتى اليوم لم يحدث أي تغيير. ما زال ملف أنظمة تسجيل السكان، الموجود في كل دائرة من الدوائر ويتم تحديثه وفق توجيهات غرفة عمليات دائرة تسجيل السكان والدائرة القانونية في وزارة الداخلية، غير علني ولا يتم نشره. يفعل المسئول عن تطبيق قانون حرية

<sup>53</sup> تم إجراء الفحص في بداية عام 2002 في دوائر تسجيل السكان في العفولة، عكا، الخضيرية، نتانيا، بيتح تكفا، تل أبيب والرملة.

<sup>54</sup> انظروا ملاحظة رقم 39.

المعلومات في وزارة الداخلية كل ما في وسعه لمنع الكشف عن ملف الأنظمة. توجهت جمعية حقوق المواطن، خلال عام 2004 إلى المسئول عن تطبيق قانون حرية المعلومات مرتين، مطالبة بمعاينة ملف الأنظمة ونسخه. في البداية ادعى المسئول بأن الأنظمة منشورة كلها في موقع الإنترنت التابع لوزارة الداخلية. توجهت الجمعية إليه ثانية ووضحت بأن العديد من الأنظمة غير منشورة هناك وأن الأنظمة التي تم نشرها جزئية وغير محدثة. وكان رد المسئول أنه من غير الواضح له ما هي الأنظمة التي تطلب الجمعية معاينتها، وطلب دفع رسوم مقابل معاينة الأنظمة (تتعارض هذه المطالبة مع قانون حرية المعلومات الذي ينص بشكل واضح أنه يجب نشر الأنظمة في كل مكتب من مكاتب السلطة وأن معاينتها معفية من دفع الرسوم). في أعقاب هذه الردود التي قدمها المسئول، توجهت الجمعية إلى مكتب وزير الداخلية طالبة معاينة ملف الأنظمة. تم تحويل الطلب إلى الدائرة القانونية التابعة للوزارة، ورغم مرور عدة أشهر منذ ذلك الوقت، لم يتم استلام أي رد حتى موعد كتابة هذه الأسطر.

## الممنوعون من الدخول

تم احتجاز مطرب مشهور في مطار بن غوريون وطرده إلى بلاده. تم حبس لاعبة كرة سلة في غرفة الممنوعين من الدخول فور وصولها إلى إسرائيل. تم توقيف صحفي أمريكي، يعمل في إسرائيل، في المعبر الحدودي حين عاد من إجازة خارج البلاد وطلب منه مغادرة إسرائيل على الفور. مواطن كندي قدم ليحضر زفاف أخته في القدس، لم يحظ حتى بالعبور في نقطة موظفي الجمارك، قبل أن وجد نفسه في الطائرة عائدا. ابنة مقيمة في إسرائيل ممنوعة من زيارتها. طلب من ابن قادمين جديدين إيداع كفالة مقابل الحصول على تأشيرة دخول إلى إسرائيل بهدف زيارة والديه. إنهم ليسوا مجرمين، ولا يشكلون خطرا على أحد وغير متهمين بأية جريمة. إنهم ممنوعون من الدخول.

آلاف الزائرين من خارج البلاد، ومن بينهم أعضاء برلمان أجنبي، أطباء، رجال دين، فنانيين، رياضيين، صحفيين وأبناء عائلات مواطنين ومقيمين إسرائيليين، تم توقيفهم في السنوات الأخيرة في مطار بن غوريون ومنعوا من الدخول إلى إسرائيل. يتم حبس ما معدله ثلاثة أشخاص يوميا في غرفة الممنوعين من الدخول في مطار بن غوريون.

يقضي قانون الدخول إلى إسرائيل، بأن وزارة الداخلية مخولة بمنح تأشيرات الدخول وتصاريح المكوث في إسرائيل، ورفض منح تأشيرات الدخول وانتزاع التأشيرات والتصاريح. يحق لوزارة الداخلية اشتراط منح التأشيرة والتصريح، إلغاء التأشيرة والتصريح الذي منح سابقا، توقيف من يطلبون الدخول إلى إسرائيل ومن يمكنون بها دون تصريح، وطردهم. هي غير ملزمة بتعليق رفضها السماح بالدخول إلى إسرائيل. رغم ذلك، فإن استخدام هذه الصلاحيات، مثلها مثل أي صلاحيات سلطاوية أخرى، يجب أن تتماشى مع حقوق الإنسان.

وبالفعل ليس للمواطن الأجنبي حقا مكتسبا في الدخول إلى إسرائيل. حق الأساس في الدخول إلى إسرائيل الذي ينص عليه القانون: كرامة الإنسان وحرية، مخصص لمواطني إسرائيل. رغم ذلك، يتم قياس النظام الديمقراطي أيضا وفق الشكل الذي يكون فيه مستعدا لفتح أبوابه أمام الزائرين.

لزوجين مسنين يسكنان في مركز البلاد، وقدموا من روسيا إلى إسرائيل منذ سنوات، ابن بالغ لا يستحق الجنسية الإسرائيلية. لا يطلب ابن الزوجين الحصول على أية مكانة قانونية في إسرائيل. فهو يعيش في روسيا وكل ما يطلبه هو القدوم لزيارة والديه المسنين في إسرائيل بين الحين والآخر. لقد فعل ذلك عدة مرات في الماضي - حصل على تأشيرة دخول، وصل في موعده وغادر في الموعد المحدد. عندما توجه الزوجان إلى دائرة تسجيل السكان عام 2003، وطلبا تأشيرة دخول لابنهما ليتمكن من زيارتهما، أبلغهما مدير الدائرة أن عليهما إيداع كفالة بمبلغ 15 ألف ش.ج. مقابل إصدار التأشيرة وذلك لضمان مغادرة الابن لإسرائيل. لم يكن بمقدور الوالدين المسنين تحمل التكاليف. بتدخل من جمعية حقوق المواطن، تم خفض قيمة الكفالة وتحديدها إلى 5,000 ش.ج. غير أنه ليس بمقدور الوالدين تحمل هذا المبلغ أيضا. توجهت الجمعية إلى قسم التأشيرات والأجانب في غرفة عمليات دائرة تسجيل السكان، حيث وافقت الأخيرة على دخول الابن إلى إسرائيل دون كفالة. توجه الزوجان ثانية إلى الدائرة وبحوزتهما تأشيرة غرفة عمليات دائرة تسجيل السكان، وفوجئا بعدم موافقة مدير الدائرة على التخلي عن كفالة لا تقل عن 1,000 ش.ج. بانعدام وجود حل آخر، اضطر الوالدان إلى إيداع المبلغ.

### التعديل في السجل السكاني

لا تتماشى وجهة نظر وزارة الداخلية مع تغييرات معينة يطلب المواطنون والمقيمون في إسرائيل إجراؤها في السجل، ولذلك تشترط التعديل بشروط مختلفة وغريبة.

فعلى سبيل المثال، تعارض وزارة الداخلية تسجيل تغيير دين اليهود. يطلب من المواطنين اليهود، الذين غيروا دينهم واعتنقوا الإسلام أو المسيحية، وقدموا قرار محكمة شرعية مخولة إلى وزارة الداخلية، كشرط لتعديل السجل، استصدار تأشيرة من قبل وزارة الأديان تصادق على تغيير دينهم. لقد أصدرت محكمة العدل العليا قرارا بهذا الشأن في الماضي، يقضي بأن قرار المحكمة الشرعية كاف ولا حاجة لشهادة تغيير الدين<sup>55</sup>، إلا أن وزارة الداخلية تنتسب بإرهاق المتوجهين إليها ذهابا وإيابا بشكل غير قانوني.

إضافة إلى ذلك، بسبب رفض وزارة الداخلية الاعتراف بأبوة أب أجنبي لولد إسرائيلي، فهي غير مستعدة لتسجيل اسم عائلة الأب ليكون اسم عائلة الولد، حتى وإن طلب الأب والأم ذلك. يتم تحديد اسم عائلة الولد حسب اسم عائلة الأم، رغما عن الوالدين. بعد أن تفضلت وزارة الداخلية في نهاية الأمر بالاعتراف بالأبوة، ويكون ذلك عادة بعد إصدار قرار حكم يرتكز على فحص الأنسجة ويجزم بأن الأب هو أبو الولد بالفعل، ترفض الوزارة تبديل اسم عائلة الولد. يطلب من الوالدين استئجار خدمات محام، والتوجه إلى المحكمة والحصول على قرار حكم آخر يقضي بتغيير اسم عائلة الولد. لقد قدمت الجمعية التماسا ضد هذا التعامل المسيء أيضا<sup>56</sup>.

كما وتضع وزارة الداخلية العراقيل في طريق السكان الإسرائيليين، غير المواطنين، الذين يطلبون تغيير عناوينهم. تخص هذه الظاهرة سكان القدس الشرقية. ولأن وزارة الداخلية تحاول مراقبة مكان سكن هؤلاء السكان، فهي غير

<sup>55</sup> ملف محكمة العدل العليا 93/1031 بسرو (غولدشتاين) ضد وزير الداخلية، قرار حكم م(4) 661.

<sup>56</sup> ملف محكمة العدل العليا 04/7000؛ ملف محكمة العدل العليا 04/10533.

مستعدة لتغيير تسجيل العنوان في السجل السكاني، إلا بعد تقديم إثباتات لا تعد ولا تحصى بشأن الانتقال للعيش في بلدة أخرى. لا تطلب من المواطنين مثل هذه الطلبات ويكفي تصريحهم عن تغيير عنوانهم بهدف تغيير تسجيل العنوان في السجل السكاني.

لقد تم النظر في حق الأزواج من نفس الجنس أن يسجلا نفسيهما كوالدي ولد في السجل السكاني في قرار حكم تم إصداره في التماس قدمته جمعية حقوق المواطن<sup>57</sup>. قررت محكمة العدل العليا أن على موظف التسجيل تسجيل كل من الوالدين استنادا إلى شهادة تبني تم تقديمها له، ولا يحق له التشكيك في صحتها. قدم المستشار القضائي للحكومة التماسا لإجراء نقاش آخر. لم يتم إصدار قرار حكم في النقاش الآخر.

---

<sup>57</sup> ملف محكمة العدل العليا 99/1779 برنر-كديش ضد وزير الداخلية، قرار حكم د3 (2) 368.

## القائمة السوداء

ولدت (ي) في الاتحاد السوفييتي. في عام 1993 تزوجت من (ر) ولكون (ر) يهوديا، حصل الزوجان على الجنسية الإسرائيلية، بمقتضى قانون عودة اليهود فور وصولهما في شهر تشرين الأول 1995 إلى إسرائيل. واجه (ر) صعوبة في التأقلم في إسرائيل، ولم يجد له مكانا فيها، وفي عام 1997، قرر مغادرة البلاد. اختارت (ي) البقاء في إسرائيل، فانفصلا. في شهر أيار 1997، قدمت (ي) في دائرة تسجيل السكان في بات-يام طلبا للحصول على جواز سفر. طلب من (ي) الانتظار لتلقي الرد. بعد مرور ثلاثة أشهر، لم يصل الرد فيها، اتصلت (ي) بالدائرة. فأبلغتها الموظفة التي تلقت المكالمة، بأنه لا يمكنها الحصول على جواز السفر. حاولت (ي) استيضاح السبب، فقالت لها الموظفة بأنها غير مخولة بإخبارها بالسبب. وقيل لها أيضا، أنها إذا أرادت استيضاح الأمر، عليها التوجه إلى غرفة عمليات دائرة تسجيل السكان في القدس. عندما حاولت (ي) استيضاح سبب عدم منحها الجواز، اتضح لها بأن تسجيلها في حواسيب وزارة الداخلية مرفق بعلامة حمراء تشير إلى أنها «ممنوعة من تلقي الخدمة». توجهت (ي) عدة مرات إلى وزارة الداخلية، مستعينة بمحام، غير أنها لم تحصل على رد. في عام 2002، وبعد انتقال (ي) للسكن في تل أبيب، توجهت إلى دائرة تسجيل السكان في تل أبيب بطلب لتغيير عنوانها في السجل السكاني وفي بطاقة الهوية. قامت الموظفة بفحص تفاصيلها في الحاسوب، وأبلغتها بأنها غير مخولة بتقديم الخدمة لها. ووعدت بأنهم سيستوضحون الأمر وطلب منها العودة إلى الدائرة في موعد آخر. توجهت (ي) إلى الدائرة عدة مرات إلا أنها لم تتوصل إلى حل للموضوع.

في عام 2004 فقط، وبعد أن توجهت جمعية حقوق المواطن بشأنها، قالت وزارة الداخلية أنه من الممكن أن تتوجه (ي) إلى الدائرة والحصول على الخدمات. رفضت دائرة تسجيل السكان، طيلة سبع سنوات، منحها الخدمة وأقرت، دون أي تعليل، أن (ي) «ممنوعة من الحصول على الخدمة». في عام 2002، حين بادرت (ي) وتوجهت إلى دائرة تسجيل السكان في تل أبيب، أشعرتها مديرة الدائرة بأن وزارة الداخلية تشك في أن زوجها من (ر) كان زواجا شكليا، وأنها قد حصلت على المكانة القانونية عن طريق الغش. إلا أن أحدا لم يدع (ي) لاستيضاح الأمر، ولم يطلب التحقيق في الأمر، ولم يبلغها بالسبب بشكل رسمي. وكما حلت السنوات السبع السيئات، هكذا انقضت أيضا.

بسبب منع الخدمة عن (ي) لم تتمكن هي من مغادرة إسرائيل. لم تكن تستطيع زيارة أبناء عائلتها الأقرباء، ولم تشارك في جنازة جدها وجدتها ولم تُوَازر العائلة في حزنها. بسبب عدم تغيير عنوانها، لم تسلم بريدا مسجلا من سلطات الدولة. لم تتم دعوتها للتصويت في الانتخابات، ولم تشارك في ثلاثة انتخابات. لم تسلم البريد من مؤسسة التأمين الوطني ولم تعلم بتراكم الديون في حسابها. انعدام توضيح أمر منع الخدمة واللامبالاة التي واجهتها في وزارة الداخلية والشك في إيجاد حل للوضع، ألحقت بها ضائقة كبيرة.

«الممنوعون من معالجة شؤونهم» هم مواطنون ومقيمون يشك موظفو دائرة تسجيل السكان، بأن تسجيلهم في السجل السكاني غير صحيح، أو أنهم يشكون بأنهم قد حصلوا على مكائهم في إسرائيل عن طريق الغش. تهدف هذه السياسة إلى الضغط على طالبي الخدمة ليضطروا إلى قبول موقف موظفي دائرة تسجيل السكان. لمنع

المعالجة أوجه كثيرة: هناك من لا يحصل على الخدمة بتاتا، وهناك من يتم تحديد خدمته ليتلقاها من موظفين معينين فقط؛ هناك من تنتزع منه بطاقة هويته أو ملحق البطاقة، وهناك من ينتزع منه حقه في الحصول على جواز سفر. هناك من يحصل على جواز سفر ساري المفعول لمدة قصيرة، وهناك من تمنع عن إمكانية تغيير عنوانه أو مكانته الشخصية في السجل السكاني. بعض الأشخاص لا يعرفون بتاتا بوجود الشكوك ضدهم، والعديد منهم لا يعرف بأنه ممنوع من تلقي الخدمة. عندما يتوجهون إلى دائرة تسجيل السكان ويطلبون تحقيق حقوقهم - تُمنع عنهم الخدمة المطلوبة. لا يتم تبليغهم دائما بسبب منع الخدمة، وبعد مدة ما، حين تضيق الحال «بالممنوعين من الخدمة»، يشرح لهم موظفو دائرة تسجيل السكان أن سبب منع الخدمة عنهم هو اعتراض «الممنوعين من الخدمة» على التغيير في السجل السكاني أو خلاف بشأن مكانتهم في إسرائيل ويوضح الموظفون، أنه إلى أن يوافق هؤلاء على موقف دائرة التسجيل، لن يتم تقديم الخدمة لهم.

فعلى سبيل المثال، يقضي قانون تسجيل السكان، ألا تتم التغييرات في الحالة الشخصية للمواطن أو المقيم (الأعزب، المتزوج، المطلق أو الأرمل)، وتغيير تفاصيل الدين والقومية، إلا إذا تمت بموافقة من يتعلق به التغيير، أو وفق قرار محكمة يتم إصداره بموجب طلب من وزارة الداخلية. إلا أن وزارة الداخلية تواجه صعوبة في التوجه إلى المحكمة، حيث ليست لديها عادة براهين تثبت شكوكها، ولذلك تستخدم سياسة «منع الخدمة» لإرهاق من لا تتفق معه في مثل هذه الأمور من التسجيل، لكي «يوافق» على تعديل التسجيل. من لا يوافق - لا يستحق الحصول على الخدمات.

في إطار تداول الالتماس الذي قدمته جمعية حقوق المواطن ضد هذه السياسة غير القانونية<sup>58</sup>، أبلغت وزارة الداخلية المحكمة بأنها لا تمنع الخدمة إلا لوقت محدود وبهدف إجراء الاستيضاح فقط. غير أن العديد من المتوجهين إلى الدوائر، يكتشفون تلك العلامة الحمراء المرافقة لتسجيلهم، ولا يحصلون على الخدمة بتاتا.

<sup>58</sup> ملف محكمة العدل العليا 02/6847.



## توصيات

من غير المعقول أن يتم ترتيب مسائل جوهرية كمنح مكانة قانونية في إسرائيل لمن أسس حياته فيها أو منح مكانة قانونية للاجئين وطالبي حق اللجوء أو في حالات إنسانية مختلفة أخرى، دون وضع معايير موجهة وعلنية، وبتشاور الموظفين فيما بينهم ووفق ما تراه لجنة بين وزارية مناسبة. يجب نشر معايير واضحة فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الجنسية والإقامة، ووضع معايير الإعفاء من الشروط التي ينص عليها القانون. يجب التأكد من تسجيل أولاد المواطنين والمقيمين الإسرائيليين فور ولادتهم، وأن يحصلوا على مكانة قانونية، وذلك بإجراءات بسيطة وغير مكلفة.

التغييرات المتكررة في سياسة ترتيب مكانة قانونية للأزواج الأجانب، تشكل مصدرا لخرق حقوق الأساس العائلية مرارا وتكرارا. يجب شطب العار الذي يسببه قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (أوامر مؤقتة) لعام 2004، الذي يمنع منح المكانة القانونية للفلسطينيين في إسرائيل؛ يجب ترسيخ عملية ترتيب مكانة قانونية للأزواج المتزوجين، وعملية ترتيب مكانة قانونية للأزواج الشركاء في الحياة، وتقليل المصاريف المتعلقة بهذه الإجراءات؛ يجب تحديد معايير لترتيب مكانة قانونية للأزواج الأجانب الذين انفصلوا عن أزواجهم الإسرائيليين، ومن بين ذلك بسبب العنف أو الوفاة، وتحديد معايير لترتيب مكانة قانونية للأجانب الذين انفصلوا عن أزواجهم الإسرائيليين، وهم والدين لأولاد إسرائيليين.

لا يتم الإعلان عن إجراءات إلغاء مكانة مواطن أو مقيم إسرائيلي وتنفيذ في غرف مغلقة دون إجراءات عادلة ومقبولة ودون منح الحق في سماع الادعاء كما ينص القانون. يجب نقل صلاحيات القرار بشأن انتزاع المكانة القانونية إلى المحكمة، وضمان عدم انتزاع الجنسية والإقامة كأمر مفروغ منه.

يجب ترسيخ هذه النواحي في تشريع رئيسي أو في الأنظمة على الأقل. الترسخ في تشريع رئيسي أو تشريع ثانوي، يتيح إجراء حوار عام ومراقبة من قبل الكنيست (الكنيست شريكة أيضا في إجراءات وضع الأنظمة). إن ذلك سيعقد أمر تغيير السياسة بشكل تعسفي، حيث يتم اليوم ذلك بشكل متكرر ودون شرح أو تعليل. إنه يقلص الرأي الشخصي للموظفين، ويفكك التعقيد البيروقراطي، ويلزم بنشر المعايير ويسلط الضوء على السياسة الحالية المجحفة التي يكتنفها الظلام.

المحافل القضائية، التي تقبع تحت عبء المداولات في شؤون متعلقة بدائرة تسجيل السكان، تستخدم اليوم "كسبّاك" وتعمل على "فتح الانسدادات في الأنابيب"، الناجمة عن وجود آلاف الحالات التي ترفض وزارة الداخلية معالجتها. على محكمة العدل العليا ومحكمة الشؤون الإدارية إيجاد حل لهذه المشكلة المتفاقمة التي تهددهما. على المحاكم إيجاد حل للمشاكل المبدئية التي تظهر في الحالات المطروحة أمامها ومنع شطب الالتماسات بالتتالي، بعد أن تلي وزارة الداخلية مطلب مقدم الالتماس. إن شطب الالتماسات يغذي سياسة وزارة الداخلية الممنوعة، ويشجعها على استغلال المحافل القضائية ويمنح الشرعية لزيادة عدد المداولات.

على مراقب الدولة ومدنوبية خدمات الدولة إجراء فحص جذري للخدمة المقدمة في دوائر تسجيل السكان. من الواجب الاهتمام بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بعدم تقديم الخدمات، انتزاع المستندات بشكل غير قانوني، الخدمة الفظة، الإساءة، أشكال العنصرية والآراء المسبقة، وكذلك الإجراءات التي تستغرق وقتا طويلا دون أية حاجة.

## الملحقات

### القوانين

#### الدخول إلى إسرائيل والحصول على مكانة قانونية

قانون الأساس : كرامة الإنسان وحرية

قانون عودة اليهود، لعام 1950

قانون الجنسية، لعام 1952

قانون الدخول إلى إسرائيل، لعام 1952

قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (أوامر مؤقتة) لعام 2003

قانون تعديل أنظمة دائرة التسجيل (القرارات والتعليقات)، لعام 1959

#### السجل السكاني والتوثيق

قانون السجل السكاني لعام 1965

قانون الأسماء لعام 1956

قانون الجوازات لعام 1952

قانون حيازة بطاقة هوية وإبرازها لعام 1982

#### المواثيق الدولية

دولة إسرائيل شريكة في المواثيق التالية، التي ترسخ الحق في المواطنة ومنع التمييز في منح الجنسية :

الميثاق بشأن مكانة قانونية لمعدومي الجنسية (1954)

الميثاق بشأن التخلص من كافة أشكال التمييز العنصري (1966)

الميثاق الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966)

الميثاق الدولي بشأن إلغاء التمييز ضد النساء بكل أشكاله (1979)

الميثاق بشأن حقوق الأولاد (1989)

## قرارات حكم أصدرت في مداوات قضائية، كانت الجمعية طرفاً فيها، فيما يتعلق بدائرة تسجيل السكان

ملف محكمة العدل العليا 269/86 غولدشوف ضد وزير الداخلية، قرار حكم م(3) 337 (طرد العبرانيين السود).

ملف محكمة العدل العليا 264/87، 723/88 اتحاد السفار اديم شومري تورا- حركة شاس ضد دائرة تسجيل السكان في وزارة الداخلية؛ بن رفائيل ضد وزير الداخلية، قرار حكم م(2) 723 (تسجيل اعتناق اليهودية حسب المذهب الإصلاحى الذي تم خارج البلاد، في دائرة تسجيل السكان).

ملف محكمة العدل العليا 332/87 بن شلومو ضد وزير الداخلية، قرار حكم م(3) 353 (حق العبرانيين السود في العمل).

ملف محكمة العدل العليا 693/91 إفراة ضد المسئول عن تسجيل السكان، قرار حكم م(1) 749 (حق الشريكة في الحياة في إضافة اسم عائلة شريكها في الحياة إلى اسمها).

ملف محكمة العدل العليا 4702/94 الطائي ضد وزير الداخلية، قرار حكم م(3) 843 (الحق في اللجوء السياسى والحق في إطلاق السراح حتى موعد الطرد).

ملف محكمة العدل العليا 1031/93 بسرو (غولدشطاين) ضد وزير الداخلية، قرار حكم م(4) 661 (تسجيل اعتناق اليهودية حسب المذهب الإصلاحى الذي تم في البلاد، في دائرة تسجيل السكان).

ملف محكمة العدل العليا 6086/94 نزري ضد المسئول عن تسجيل السكان، قرار حكم م(5) 693 (حق الشريكة في الحياة في إضافة اسم عائلة شريكها في الحياة إلى اسمها، رغم معارضة زوجته).

ملف محكمة العدل العليا 1779/99 برنر - كديش ضد وزير الداخلية، قرار حكم م(2) 368 (تسجيل الزوجة كأم متبنية لابنة زوجها).

ملف محكمة العدل العليا 2271/98 عابد (حتحوت) ضد وزير الداخلية، قرار حكم م(5) 778 (إعادة الجنسية إلى النساء العربيات اللواتي انتقلن للسكن في المناطق المحتلة).

ملف محكمة العدل العليا 2208/02 سلامه ضد وزير الداخلية، قرار حكم م(5) 950 (صلاحية محكمة العدل العليا في النظر في تصريحات المكوث لزوج إسرائيلى في إطار أنظمة التجنس).

ملف محكمة العدل العليا 7139/02 عباس- بصة ضد وزير الداخلية، قرار حكم م(3) 481 (أنظمة تجنس زوج لمواطن).

ملف محكمة العدل العليا 8070/98 جمعية حقوق المواطن ضد وزير الداخلية (لم يتم نشره بعد) (منع تحويل المعلومات من دائرة تسجيل السكان إلى سلطة البث، ضريبة الدخل، التأمين الوطنى والبنوك).

التماس إدارى (القدس) 529/02 جريم-بورنيه ضد وزير الداخلية (مكانة قانونية للوالدين الأجانبين للقاصرين الإسرائيلىين).

## المداولات القضائية المبدئية التي خاضتها جمعية حقوق المواطن (بشأن دائرة تسجيل السكان) والتي ما زالت قيد النظر في المحاكم في هذه الأيام

ملف محكمة العدل العليا 4022/02 جمعية حقوق المواطن ضد وزير الداخلية (التماس ضد قرار الحكومة من تاريخ 12.5.02 تجريد إجراءات التجنس في إسرائيل للأزواج من أصل فلسطيني المتزوجين من مواطنين إسرائيليين).

ملف محكمة العدل العليا 4542/02 جمعية خط للعامل ضد حكومة إسرائيل (التماس بشأن عدم تقييد العمال الأجانب بمشغليهم).

ملف محكمة العدل العليا 6535/02 مركز مساعدة العمال الأجانب ضد وزير الداخلية (التماس بشأن عدم قانونية تعديل قانون الدخول إلى إسرائيل فيما يتعلق باعتقال الماكثين غير القانونيين، احتجازهم، وطردهم).

ملف محكمة العدل العليا 6847/02 فلانة ضد وزير الداخلية (التماس ضد سياسة منع الخدمة).

استيضاح إداري 173/03 دولة إسرائيل - وزارة الداخلية ضد سلامة (استئناف الدولة على قرار المحكمة اللوائية في تل أبيب، القاضي بإطلاق سراح من هو محتجز بكفالة بعد ستين يوماً متتالياً من اعتقاله).

ملف محكمة العدل العليا 8099/03 جمعية حقوق المواطن ضد وزير الداخلية (عدم شرعية قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (أوامر مؤقتة)، لعام 2003)

التماس إداري (تل أبيب) 1113/03 فلان ضد وزير الداخلية (التماس لمنح إقامة دائمة لأولاد المهاجرين طلبا للعمل، الذين كبروا وبلغوا سن الرشد في إسرائيل).

ملف محكمة العدل العليا 2222/04 فلانة ضد وزير الداخلية؛ ملف محكمة العدل العليا 10533/04 فلان ضد وزير الداخلية (التماسات تطالب بمنح الجنسية الإسرائيلي للأولاد من أب إسرائيلي وأم أجنبية، وتسجيل الآباء لأولاد ولدوا لأم إسرائيلية في السجل السكاني).

ملف محكمة العدل العليا 3289/04 فلانة ضد وزير الداخلية (التماس ضد جباية رسوم بسبب المكوث الزائد).

ملف محكمة العدل العليا 3884/04 فلان ضد وزير الداخلية (اشتراط تجنس الأولاد وفق وصاية الوالد مقدم الطلب فقط).

ملف محكمة العدل العليا 7000/04 فلانة ضد وزير الداخلية (التماس بشأن تسجيل الزواج بين إسرائيلي وأجنبي، تغيير اسم عائلة الإسرائيلي الذي تزوج من أجنبي وتحديد اسم عائلة ولد من أم إسرائيلية وأب أجنبي).

ملف محكمة العدل العليا 9292/04 فلان ضد وزير الداخلية (التماس ضد تعليمات رئيس الحكومة فيما يتعلق بتجميد إجراءات تجنس الأزواج من أصل عربي المتزوجين من إسرائيليين).

التماس إداري (القدس) 1216/04 فلان ضد وزير الداخلية (التماس يطالب بمنع وزارة الداخلية من اشتراط ترتيب مكانة قانونية لأزواج المواطنين والمقيمين الإسرائيليين بالوشاية بأبناء عائلاتهم).

التماس إداري (تل أبيب) 1965/04 فلان ضد وزير الداخلية (التماس يطالب بمنح المكانة القانونية لزوج مواطن إسرائيلي، تتم ملاحظته على خلفية ميوله الجنسية).

التماس إداري (تل أبيب) 2790/04 فلان ضد وزير الداخلية (التماس يطالب بمنع طرد زوجين أجنبيين شركاء في الحياة، ويطالب بمساواة الإجراءات التدرجية لتلك المعمول بها لدى الأزواج المتزوجين).

## تعقيب وزير الداخلية على ما جاء في التقرير

حضرة

السيدة المحامية راحيل بنزيمان

مديرة جمعية حقوق المواطن

شارع نحلات بنيامين 75

تل أبيب

تحية وبعد،

### الموضوع: المُستوزرون – تقرير جمعية حقوق المواطن في إسرائيل حول وزارة الداخلية

بودي التعقيب باختصار على التقرير الذي قمت بنشره فيما يتعلق بوزارة الداخلية، وأقترح عليكم شطب العنوان: "المستوزرون" فهو عنوان مهين وغير موضوعي.

إلى جانب ذلك، طلبت من مدير دائرة تسجيل السكان، السيد ساسي كتسير، التعقيب بشكل موضوعي على الادعاءات المطروحة في التقرير.

فيما يلي ملاحظاتي:

1. لقد قمت بتعيين مدير جديد لدائرة تسجيل السكان، وهو السيد ساسي كتسير، الذي يزاول مهامه منذ أربعة أشهر فقط. وقد أسندت إلى المدير الجديد مهمة تحسين ما يحتاج إلى تحسين.
2. حكومة إسرائيل هي من تحدد سياسة الهجرة إلى الدولة، وهي من تقرر طرد الأجانب الذين يعملون في إسرائيل دون تصريح من البلاد، وذلك لتوفير أماكن العمل للإسرائيليين. تتم عملية الطرد ذاتها عن طريق شرطة الهجرة وهي شعبة من شعب شرطة إسرائيل وغير تابعة لوزارة الداخلية.
3. لقد تم ترتيب مسألة "شمل العائلات" بين مواطني إسرائيل وبين الفلسطينيين، في إطار تشريع سنّته الكنيسيت، ولا يتعلق هذا الأمر بقرار من وزارة الداخلية. يأتي هذا التشريع في أعقاب حقيقة كون بعض الذين تم "لم شمل عائلاتهم" وحصلوا على بطاقة هوية إسرائيلية (زرقاء)، قد تورطوا بأعمال إرهابية وخيمة، قتل فيها عشرات الإسرائيليين. نحن هنا بصدد أوامر مؤقتة سيتم تبديلها قريباً بقانون أكثر تساهلاً.
4. التفسيرات القانونية هي من وظيفة المستشار القضائي للحكومة وممثليه، ولا يحق لوزارة الداخلية الانحراف عن هذه التفسيرات. لذلك، تم طرح وجهة نظر المستشار القضائي للحكومة في عدد من الملفات التي أحيلت إلى المحاكم، رغم أن وجهة نظري كانت مخالفة.
5. منذ تولي منصب عمليت دون كلل على نقل دائرة تسجيل السكان في القدس الشرقية إلى موقع جديد ولائق، وقد أثمرت جهودي هذه، حيث سيتم افتتاح دائرة جديدة ومريحة، بعد أقل من سنة، في مبنى "المأمونية".
6. منذ تولي منصب عمليت تم تحسين الخدمة في الدائرة، ومن بين سائر الأمور أصبح من الممكن تحديد موعد عن طريق الهاتف أو عن طريق الفاكس، الأمر الذي يغني عن الوقوف في الطابور.
7. لقد قمت بتوجيه الجهات المختلفة في الوزارة بشكل واضح لإلغاء مصطلح "الممنوعون من معالجة شؤونهم" نهائياً. يحق لكل متوجه أن تعالج شؤونه، وفي حال عدم الموافقة على الطلب المقدم، من شأن الدائرة أن ترسل رداً سلبياً.
7. لقد أصدرت تعليماتي إلى شرطة الهجرة بعدم طرد العائلات التي لديها أولاد يتعدى سنهم عشر سنوات من البلاد. منذ تولي منصب عمليت، بذلت جهوداً كبيرة لترتيب مكانة الأولاد البالغين للعمال الأجانب في

- إسرائيل، وقد تأخر هذا الموضوع بسبب عقبات قانونية. لقد تمت إزالة هذه العقوبات القانونية وكلني أمل في أن تتاح الفرصة قريباً لمئات من أولاد العمال الأجانب وعائلاتهم للحصول على مكانة في إسرائيل.
8. تعمل في وزارة الداخلية لجنة بين وزارية هدفها حل المسائل المعقدة التي لا توفر لها الأنظمة الاعتيادية حلاً. وفق توجيهاتي، تعقد اللجنة اجتماعاتها على فترات متقاربة، وعلى موظفي الدوائر المحلية أن يُعلموا المتوجهين بإمكانية التوجه إلى اللجنة بين الوزارية.
9. وقد أقرّ، في فترة إشغالي المنصب، أن العامل الأجنبي يمكن أن يمكث في البلاد خمس سنوات وأن ينتقل خلال هذه المدة بين مشغل وآخر. لقد تم إلغاء إلزامهم بمغادرة البلاد بعد انقضاء 26 شهراً. أما بالنسبة للعمال الذين يعملون في مجال الرعاية التمريضية فقد نشأ بينهم وبين من يقوموا برعايتهم نوع من التعلق ولذلك فإن فترة مكوثهم في البلاد غير محدودة.
10. تم السماح باستدعاء عامل من مجال الرعاية التمريضية ليس عن طريق شركات القوى العاملة فقط.
11. في فترة إشغالي لمنصبي تم منح مكانة مقيم أو مواطن لمئات الأشخاص حيث وجد ذلك من العدل، وبمن فيهم أشخاص أسهموا إسهاماً حقيقياً في المجتمع الإسرائيلي.
12. لقد تم، في فترة إشغالي لمنصبي، وضع أنظمة تقضي بأن الإسرائيلي الذي يتزوج من زوج أجنبي ويرغب في اصطحاب الزوج الأجنبي معه إلى إسرائيل، يمكنه تقديم طلبه في القنصلية الإسرائيلية ولم تعد هناك حاجة لابتعاد الزوجين عن بعضهما البعض.
13. لقد قام مكتب الوزير، بعد مناقشة أجراها مع وزارة العدل، بتوجيه دائرة تسجيل السكان لعدم المطالبة بإجراء فحص الأنسجة، حين لا يكون هناك شك بشأن هوية الأب.
14. أبناء طائفة "الإسرائيليين العبرانيين" ("العبرانيون السود سابقاً") الذين يسكنون في ديمونا ولم يتم ترتيب شأنهم لسنوات طويلة (أكثر من 30 سنة)، حصلوا على مكانة مقيمين دائمين وقد تجنّدت مؤخراً مجموعة من شباب الطائفة في جيش الدفاع الإسرائيلي.
15. طائفة المسيحيين الألمان، الذين يسكنون في زخرون يعكوف والذين يشغلون مصنعاً لإنتاج وسائل دفاعية ضد الأسلحة البيولوجية والكيميائية، حصلوا على مكانة مقيم بقرار مني.
16. تم حل معظم المشاكل التي كانت قائمة في موضوع التصريحات لرجال الدين، ومعظمهم من المسيحيين.

لإجمال ما تقدم، لم يبق أمامي سوى التعبير عن استنكاري لتوجه التقرير أحادي الجانب وغير المتوازن، وكذلك لنصه اللادع والمهين الذي لا مكان له، حسب رأيي، في تقرير تصدره جهة من المفروض أن تكون موضوعية. أنا لا أتجاهل الإخفاقات في أداء وزارة الداخلية لوظيفتها. لقد كانت تدار وزارة الداخلية، منذ حوالي 40 سنة، من قبل وزراء متدينين، مما أثر بشكل كبير على سياسة الوزارة ومستخدميها.

لقد أسهم موظفو وزارة العدل، وما زالوا يسهمون في الخط المتصلب بكل ما يتعلق بمكانة أشخاص كثيرين. من الصعب جداً تغيير الأمور في الوزارات الحكومية التي يعمل فيها مستخدمو دولة دائمين، إلا أنه رغم ذلك تم تغيير أمور كثيرة إلى الأفضل.

أتوقع من جمعية حقوق المواطن تعاملاً أكثر استقامة بحيث لا يصف الإخفاقات فقط بل يصف أيضاً النجاحات، إلا أن النية، على ما يبدو، في تصدر عناوين الصحف هو أكثر أهمية.

أطالب بإرفاق ردي هذا كاملاً بالتقرير الذي ستنتشرونه.

باحترام،

أبراهام بوراز

وزير الداخلية

# المستوزرون

انتهاك حقوق الإنسان من قبل دائرة تسجيل السكان

يرافق موظفو دائرة تسجيل السكان سكان إسرائيل منذ ولادتهم وحتى وفاتهم، فهم يديرون السجل السكاني، يصدرن شهادات الولادة وشهادات الوفاة، بطاقات الهوية وجوازات السفر. لديهم الصلاحية في تحديد من يمكنه الدخول إلى إسرائيل ومن يطرد منها، وكذلك وضع أنظمة لترتيب المكانة القانونية للأجانب في إسرائيل. هذا الأمر حول دائرة تسجيل السكان، في السنوات الأخيرة، إلى منظومة هائلة، تستحوذ على صلاحيات تحقيق أكثر الحقوق والحريات الأساسية لسكان إسرائيل.

يتناول التقرير مسائل مركزية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان من قبل دائرة تسجيل السكان التابعة لوزارة الداخلية: إجراءات ترتيب مكانة غير اليهود في إسرائيل والمشاق التي ترافق هذه الإجراءات؛ المعاناة غير المجدية التي تكون من نصيب من يحاول ترتيب مكانة أبناء عائلته في إسرائيل؛ والوسائل البيروقراطية التي يستخدمها موظفو وزارة الداخلية في محاولة لإرهاق المتوجهين طلبا للخدمة.

تأسست جمعية حقوق المواطن عام 1972 وقد وضعت نصب أعينها الدفاع عن حقوق الإنسان والمواطن في إسرائيل وفي المناطق المحتلة، كمنظمة مستقلة وغير رسمية تستند إلى العضوية، ويتم تمويلها عن طريق رسوم العضوية والتبرعات من البلاد والخارج، دون الحصول على أي دعم حكومي. تعمل الجمعية على دفع حقوق الإنسان والمواطن قدما على الصعيد القضائي، عن طريق المداولات أمام المحافل القضائية المختلفة، حيث يتم النظر في نصف هذه المحاولات أمام المحكمة العليا، وعن طريق المبادرة إلى اقتراح القوانين؛ كما وتقدم الجمعية الاستشارة وتعالج الشكاوى في مجال حقوق المواطن، خارج أروقة المحاكم أيضا وعلى دفع موضوع حقوق المواطن قدما على الصعيد التربوي والجماهيري. من بين نشاطاتها إصدار منشورات نظرية وتعليمية وإجراء دورات استكمالية وورشات عمل لشرائح مختلفة من الجمهور.